2

هذا كتاب [illegible] عبد الله ابن الشيخ [illegible]
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام
العلامه مجد الدين محمود ابن مودود ابن بلدجي طيب الله
ثراه الحمد لله على جزيل نعمايه احمده على تتابع الايه واشكره
على جميل بلايه واشهد ان لا اله الا الله شهادة اعدها ليوم
لقايه واشهد ان محمد عبده ورسوله سيد رسله وخاتم
انبيايه صلى الله عليه وعلى اله واصحابه واصفيايه
واحمده على ان جعلني ممن سلك سنن سنته واقتفاه
وورد شريعة شرعه الله فرواه واحمده عن عميم نعمه وعميم
عطاياه وبعد فطلب مني من وجب جوابه ان اجمع له مختصر
على مذهب الامام ابي حنيفه رضي الله عنه وارضاه
مقتصرا على مذهبه معتمدا فيه على فتواه فجمعت

[illegible] له هذا المختصر [illegible] ونتوخاه وسميته
المختار للفتوى لانه اختاره اكثر الفقها وارتضاه ولما حفظه
جماعة من الفقها واشتهر وشاع بينهم ذكره وانتشر
طلب مني بعض اولاد اخي بني النجا ان ارمز له رموزا تعرف
بها مذاهب بقية الفقهاء لتكثر فايدته وتعم عايدته
فاجبته الي طلبته وبادرت الى تحصيل بغيته بعد ان استعنت
بالله تعالي وتوكلت عليه واستخرته وفوضت امري اليه
وجعلت لكل اسم من اسما العلما حرفا يدل عليه من حروف
الهجاء وهو لابي يوسف ص ولمحمد م ولهما حم ولزفر ز وللشافعي ن
قال الله سبحانه وتعالي اسال ان يوفقني لاتمامه ويختم لي بالسعادة
عند اختتامه انه ولي ذلك والقادر عليه وهو حسبي ونعم الوكيل
والله الهادي

باب الطهارة

من اراد الصلوة وهو محدث فليتوضا وفرض الوضو

فصل كتاب الطهارة من أراد الصلاة
وهو محدث فليتوضأ وفرض الوضوء غسل الوجه واليدين
مع المرفقين ومسح ربع الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين
وسنته غسل اليدين إلى الرسغين وتسمية الله تعالى في
ابتدائه والسواك والمضمضة ثلاثا والاستنشاق ثلاثا ومسح
جميع الرأس والأذنين بماء واحد وتخليل اللحية والأصابع وتثليث
الغسل ومستحبه النية والترتيب ومسح الرقبة وينقضه
كلما خرج من السبيلين ومن غير السبيلين إن كان نجسا وسال عن
رأس الجرح والقيء ملء الفم إلا البلغم وينقضه الدم والقيح إن
لم يملأ الفم وإذا اختلط الدم بالبزاق فإن غلبه أو سواء
ينقضه والإغماء والجنون والنوم مضطجعا ومتكئا ومستندا
ينقضه والنوم قائما وراكعا وساجدا وقاعدا ومس الذكر

والمرأة لا ينقض والقهقهة في الصلوة تنقض

فصل

فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن
وسنته أن يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة عن بدنه
ثم يتوضأ للصلوة ثم يفيض الماء على جميع بدنه ثلاثا
ويوجبه غيبوبة الحشفة في قبل أو دبر على الفاعل والمفعول
به وانزال المني على وجه الدفق والشهوة وانقطاع الحيض
والنفاس ومن استيقظ فوجد في ثيابه منيا أو مذيا فعليه الغسل
وغسل الجمعة والعيدين والاحرام سنة ولا يجوز للمحدث والجنب
مس المصحف الا بغلافه ولا يجوز للجنب قراءة القرآن ويجوز له الذكر
والتسبيح والدعاء ولا يدخل المسجد الا لضرورة والحيض والنفاس
كالجنب

فصل

تجوز الطهارة بالماء الطاهر
في نفسه المطهر لغيره كالمطر وماء العيون والابار وإن
تغير بطول المكث ويجوز بما خالطه شيء طاهر تغير

احد

أحد أوصافه كالنبيذ والزعفران والأشنان وماء
المد ولا يجوز بما غلب عليه غيره فأزاله عنه طبع الماء
كالأشربة والخل وماء الورد تعتبر فيهما الغلبة بالأجزاء
والماء الدائم إذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز الوضوء به
إلا أن يكون عشرة أذرع في عشر وعمقه ما لا ينحسر
الأرض بالغرف وإذا وقعت النجاسة في الماء الجاري ولم يرى
لها أثر جاز الوضوء منه والأثر طعم أو لون أو ريح وما كان
مائي المولد من الحيوان موته في الماء لا يفسده وما عداهما يفسد
الماء القليل والماء المستعمل لا يطهر الأحداث وهو ما أزيل به
حدث أو استعمل على وجه القربة ويصير مستعملا إذا انفصل
من العضو وكل إهاب دبغ فقد طهر إلا جلد الآدمي
لكرامته والخنزير لنجاسة عينه وشعر الميتة وعظمها
وعصبها وحافرها وقرنها طاهر

فصل

أذا وقع في البير نجاسة [illegible] ثم نزحت طهرت
واذا وقع في ابار الفلوات من البعر والروث والاخثاء لا ينجسها
ما لم يستكثره الناظر وخرء الحمام والعصفور لا يفسده
وإذا مات في البير فارة او عصفور او نحوهما نزح منها عشرون
دلوا الى ثلثين وفي الحمامة والدجاجة ونحوهما من اربعين الى
ستين وفي الادمي والشاة والكلب جميع الماء وإذا انتفخ الحيوان
او تفسخ نزح جميع الماء ويعتبر في كل بير دلوها وإذا لم
يمكن اخراج جميع الماء نزح ما بين مائتي دلو الى ثلثمائة

فصل

سور الادمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسور
الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسور الهرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه وسور البغل
والحمار مشكوك يتوضأ به ويتيمم عند عدم الماء

باب التيمم

من له

5

من لم يقدر على استعمال الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او خوف
عدو او عطش او عدم آلة تيمم بما كان من اجزاء الارض
كالتراب والرمل والجص والكحل ولا بد فيه من الطهارة
اي موضع يكون طاهر والنية ويستوي فيه الجنب والمحدث
وصفته ان يضرب بيديه على الصعيد فينفضهما ثم
يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل
كف ظهر الذراع الاخرى وباطنهما مع المرفقين وفي اشتراط
الاستيعاب روايتان ويجوز قبل الوقت وقبل طلب الماء
ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء لم يعد وان وجد في
خلال الصلوة توضا واستقبل ويصلي بالتيمم الواحد
ما شاء كالوضوء ويستحب تاخير الصلوة لمن طمع في الماء
ويجوز الصلوة على الجنازة بالتيمم اذا خاف فوتها
لو توضا وكذلك صلوة العيد ولا يجوز الجمعة ان خاف

الفوت ولا [illegible] الوقت وينقضه نواقض
الوضوء والقدرة علي [illegible] واستعماله صلي المسافر بالتيمم
ونسي الماء في رحله لم يعد ومن غلب علي ظنه قرب الماء طلبه
قبل التيمم ويطلب الماء من رفيقه فإن منعه تيمم ويشتري الماء
بثمن المثل ولا يجب عليه أن يشتريه بأكثر ولا يجمع بين الوضوء
والتيمم فمن كان به جراحة غسل بدنه إلا موضعها ولا يتيمم
لها

باب المسح علي الخفين

ويجوز لمن وجب عليه الوضوء لا الغسل ويشترط لبسهما
علي طهارة كاملة ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة
أيام ولياليها من عقيب الحدث بعد اللبس والمسح علي
ظاهرهما وفرضه مقدار ثلاث أصابع من اليد والسنة
أن يبدأ من أصابع الرجل إلي الساق ولا يجوز علي خف به
خرق يبين منه مقدار ثلاث أصابع من أصابع الرجل الصغا

الصِّغار ويجمع نحوه [illegible] كل خف على حده ويجوز المسح على
الجرموق فوق الخف وعلى الجوربين اذا كانا ثخينين او مجلدين
او منعلين وينقضه ما ينقض الوضوء وينزع الخف ومضي
المدة فاذا مضت نزعهما وغسل رجليه وخروج القدم
الي ساق الخف نزع مسح مسافر ثم اقام بعد يوم وليلة
نزع وقبل ذلك تمم يوما وليلة مسح المقيم ثم سافر
قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر ولا يجوز على العمامة ولا
على القلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز على الجبائر وان
شدها على غير وضوء فان سقطت عن برء بطل فتصد
وعصب يده يمسح على العصابة مع فرجتها ان ضره حلها
وهكذا الجراحات والقروح ومن وضع على شقاق رجله دواء
لم يصل الما تحته يجزيه الما ظاهر الدواء

باب الحيض

وهو الدم الذي تصير المراة به بالغة واقله ثلاثة ايام

وليا ليها والكثره عشرة ايام بلياليها وما نقص عن اقله
او زاد على اكثره وما تراه الحامل فهو استحاضة لا
يمنع الصوم والصلوة والوطي وما تراه المراة من الالوان
في مدة تري حيضها حيض حتى ترى البياض الخالص
وكذا الطهر المتخلل في المدة وهو يسقط عن الحايض
الصلوة اصلا ويحرم عليها الصوم فتقضيه ويحرم الوطي
ويكفر مستحله ويستمتع بها ما فوق الازار واذا انقطع
لاقل من عشرة ايام لم يجز وطاها حتى تغتسل او يمضي
وقت صلوة وان انقطع لعشرة جاز قبل الغسل واقل
الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره **فصل**
المستحاضة ومن به سلس البول واطلاق البطن
وانفلات الريح والرعاف الدايم والجرح الذي لا يرقا يتوضون
لوقت كل صلوة ويصلون به ما شاءوا وما واذا خرج الوقت

يبطل

7

يبطل فيتوضؤون لصلوة [illegible] ومعذور هو الذي لا يمضي عليه
وقت صلوة إلا والحدث الذي ابتلي به موجود وإذا زاد الدم
على العشرة ولها عادة منه فالزائد عليها استحاضة وإذا
بلغت مستحاضة فحيضها عشرة من كل شهر والباقي
استحاضة **فصل** النفاس الدم الخارج عقيب
الولادة ولا حد لأقله وأكثره أربعون يوما وإذا جاوز الدم الأربعين
ولها عادة فالزائد عليها استحاضة وإن لم تكن لها عادة فنفاسها
أربعون يوما والنفاس في التوأمين عقيب الأول ويسقط إن استبان
بعض خلقه **باب** الأنجاس النجاسة غليظة وخفيفة
فالمانع من الغليظة أن تزيد على قدر الدرهم مساحة إن كان مايعا
ووزنا إن كان كثيفا والمانع من الخفيفة أن يبلغ ربع الثوب وكل
ما يخرج من بدن الإنسان موجب للتطهير فنجاسته غليظة وكذلك
الروث والأخثاء وبول الفأرة والصغير أكل أو لم يأكل والمني

نجس بغسل رطبه ويجزئ فركه يابسه وإذا أصاب
الخف نجاسة لها جرم كالروث فجف فدلكه بالأرض
جاز والرطب وما لا جرم له كالخمر لا يجوز فيه إلا الغسل
والسيف والمرآة يكفي بمسحهما فيهما وإذا أصابت الأرض
نجاسة فذهب أثرها جازت الصلاة عليها دون التيمم وبول
ما يؤكل لحمه وبول الفرس ودم السمك ولعاب البغل
والحمار وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور نجاسة مخففة
وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور إلا الدجاجة والبط
فنجاسته مغلظة وإذا انتضح عليه البول مثل رؤوس
الإبر فليس بشيء **فصل** ويجوز زوال النجاسة
بالماء وبكل مائع طاهر كالخل وماء الورد فإن كان لها
عين مرئية فطهارتها زوالها ولا يضر بقاء أثر يشق زواله
وما ليس بمرئية فطهارتها أن يغلب على ظنه طهارته

وتعدد

ويقدر بالثلاث [illegible] وكذلك في الاستنجاء
ولا بد من الحضرمي [illegible] الاستنجاء سنة من كل ما يخرج
من السبيلين إلا الريح ويجوز بالحجر وما يقوم مقامه يمسحه حتى
ينقيه والغسل أفضل وإذا تعدت النجاسة المخرج لم يجز إلا
الغسل ولا يستنجي بيمينه ولا طعام ولا روث ولا عظم ويكره
استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني المعترض
إلى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يبلغ الظل مثليه سوى فيء الزوال
فيدخل وقت العصر حتى تغيب الشمس فيدخل وقت
المغرب حتى يغرب الشفق الأبيض فيدخل وقت العشاء
والوتر حتى يطلع الفجر ويقدم العشاء على الوتر ويستحب الإسفار
بالفجر والإبراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتأخير العصر
ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء إلى ثلث الليل

ويستحب في الوتر [illegible] الليل [illegible] في الانتباه أوتر اوله

ويستحب تاخير الفجر و[illegible] والمغرب وتعجيل العصر

والعشاء يوم الغيم

فصل

لا يجوز الصلوة وسجدة

التلاوة وصلوة الجنازة عند طلوع الشمس وزوالها

وغروبها الا عصر يومه عند الغروب ولا يتنفل بعد الفجر

حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس

ولا بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر ولا قبل المغرب

ولا اذا خرج الامام يوم الجمعة ولا قبل صلوة العيد

ولا يجمع بين صلوتين في وقت واحد في حضر ولا سفر الا

بعرفة والمزدلفة

باب الاذان

وصفته

معروفة ولا ترجيع فيه والاقامة مثله وهما سنة

الصلوات الخمس والجمعة ويزيد في اذان الفجر بعد

حي على الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين وفي الاقامة

قد قامت

قد قامت الصلوة [illegible] ويحضر الإقامة

ويستقبل القبلة ويجعل أصابعه في أذنيه ويحول وجهه يمينا

وشمالا بالصلوة والفلاح ويجلس بين الأذان والإقامة إلا في

المغرب ويكره التلحين في الأذان وإذا قال حي على الصلوة قام

والجماعة فإذا قال قد قامت الصلوة كبروا وإن كان الإمام

غائبا أو هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر ويؤذن للفائتة

ويقيم ولا يؤذن للصلوة قبل وقتها ولا يتكلم في الأذان والإقامة

ويؤذن ويقيم على طهارة ويكره أذان الجنب وإقامة

المحدث

باب ما يفعل قبل الصلوة

وهي ست فرائض طهارة البدن

من النجاسة وطهارة الثوب وطهارة المكان وستر

العورة واستقبال القبلة والوقت والنية وعورة

الرجل تحت سرته إلى ركبته وكذلك الأمة وظهرها

وبطنها عورة وجميع الحرة عورة الا وجهها وكفيها وفي قدميها
روايتان ومن كان بمكة ففرضه اصابة عين الكعبة
ومن كان نائيا عنها فاصابة جهتها ومن كان خائفا
يصلي الى اي جهة قدر وان اشتبهت عليه القبلة
وليس له من يسأله اجتهد وصلى ولا يعيد وان
اخطأ فان علم بالخطأ وهو في الصلاة استدار وبنى وان
صلى بغير اجتهاد فان اخطأ اعاد والا فلا وينوي الصلاة التي
يدخل فيها نية متصلة بالتحريمة وهو ان يعلم بقلبه
اي صلاة هي والمتابعة ومن لم يجد ماء يزيل به النجاسة
صلى معها ولم يعد ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا
موميا وهو افضل من القيام

باب الافعال في الصلاة

ينبغي للمصلي ان يخشع في
صلاته ويكون نظره في قيامه الى موضع سجوده ومن

أراد الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه
ولا يرفعهما في تكبيرة سواها ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره
تحت سرته ويقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ويتعوذ ويقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيهما ثم ان كان اماما جهر بالقراءة في الفجر والا
ولين من المغرب والعشاء وفي الجمعة والعيدين وان كان منفردا ان
شاء جهر وان شاء خافت وان كان مأموما لا يقرأ ويخفي الامام
والمأموم آمين فاذا اراد الركوع كبر وركع ووضع يديه على
ركبتيه وفرج اصابعه وبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه وقال
سبحان ربي العظيم ثلاثا ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده
ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ثم يكبر ويسجد على أنفه وجبهته ويضع
يديه حذاء اذنيه ويبدي اصبعيه ولا يفترش ذراعيه ويقول سبحان
ربي الاعلى ثلاثا ثم ويرفع رأسه ويجلس ثم يكبر ويسجد ثم يكبر
وينهض قائما ويفعل كذلك في الركعة الثانية سوى الافتتاح والتعوذ

فإذا رفع رأسه [illegible] الثانية افترش رجله اليسرى
فجلس عليها ونصب اليمنى وتشهد التحيات لله والصلوات وا
والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله ويقرأ فيما بعد الأوليين فاتحة الكتاب ويجلس
في آخر الصلاة كما بينا ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويدعو بما شاء بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة
ثم يسلم على يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعلى يساره كذلك

فصل

الوتر واجبة وهي ثلاث ركعات كالمغرب
ويقرأ في جميعها ويقنت في الثالثة قبل الركوع برفع يديه
ويكبر ثم يقنت ولا قنوت في غيرها والقراءة فرض في الأوليين
وسنة في الأخريين وإن سبح فيهما أجزأه ومقدار القراءة فرض آية
في كل ركعة والواجب الفاتحة وسورة أو ثلاث آيات والسنة
في الفجر

في الفجر والظهر طوال المفصل وفي العصر والعشاء أوساطه وفي المغرب
قصاره وفي حالة الضرورة و[illegible] يقرأ بقدر الحال ولا تعين بشيء
من القرآن بشيء من الصلوة ويكره تعيينه

فصل

والجماعة سنة مؤكدة والأولى في الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة
ثم أقرؤهم ثم أورعهم ثم أسنهم ثم أحسنهم خلقا ولا يطولوا
بهم الصلوة ويكره إمامة العبد والاعرابي والأعمى والفاسق وولد الزنا
والمبتدع ولا يجوز إمامة النساء والصبيان للرجال ومن صلى بواحد أقامه
عن يمينه فإن صلى باثنين أو أكثر تقدم عليهم ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم الخناثي ثم النساء ولا تدخل المرأة في صلوة الرجال الا ان ينويها وإذا
أقامت الى جانب رجل في صلوة مشتركة فسدت صلوته ويكره
للنساء حضور الجماعات وأن تصلين جماعة فإن فعلنا قامت
الإمامة وسطهن ولا يقتدي الطاهر بصاحب عذر ولا القاري
بالأمي ولا المكتسي بالعريان ولا من يركع ويسجد بالمومي

ولا المفترض بالمتنفل ومن صلى فرضا [illegible] ويجوز أن يقتدي المتوضي
بالمتيمم والغاسل بالماسح والقائم بالقاعد والمتنفل بالمفترض ومن
علم أن امامه على غير طهارة أعاد ويجوز أن يفتح على امامه وان فتح
على غيره فسدت صلوته ومن أحصر عن القراءة أصلا فقدم غيره
جاز وان قنت امامه في الفجر يسكت **فصل** يكره للمصلي
أن يعبث بجسده أو يفرقع أصابعه أو يتخصر أو يعقص شعره أو يسدل ثوبه
أو يلتفت أو يتربع لغير عذر أو يقلب الحصى الا للضرورة
أو يرد السلام بلسانه او بيده أو يتمطى أو يتثاوب أو يغمض
عينيه أو يعد التسبيح او الايات ولا باس بقتل الحية والعقرب
في الصلوة وان أكل أو شرب أو تكلم أو قرء من المصحف فسدت
صلوته وكذلك اذا أن أو تأوه أو بكى بصوت الا أن يكون
بذكر الجنة أو النار وان سبقه الحدث توضأ وبنى والاستيناف
أفضل وان كان اماما استخلف وان جن أو نام فاحتلم أو أغمي عليه
استقبل

استقبل وان سبقه الحدث بعد التشهد [illegible] وسلم وان تعمد الحدث
تمت صلوته

فصل

وتقضى الفايتة اذا ذكرها كما
فاتت سفرا او حضرا وتقدمها على الوقتية الا ان يخاف فوتها
وترتب الفوايت في القضاء ويسقط الترتيب بالنسيان وخوف
فوت الوقتية وان تزيد على خمس واذا سقط لا يعود وانما
تقضى الصلوات الخمس والوتر وسنة الفجر اذا فاتت معها والاربع
قبل الظهر يقضيها بعدها

باب النوافل

قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على اثنتي عشر ركعة في اليوم والليلة
بنى الله تعالى له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء ويستحب ان يتطوع
قبل العصر باربعا وبعد المغرب بستا وقبل العشاء اربعا وبعدها
اربعا ويصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا ويلزم التطوع بالشروع
مضيا وقضا وان افتتحه قايما ثم قعد لغير عذر جاز ويكره

وصلوة الليل ركعتان بتسليمة او اربع او ستا وثمانية ولا يزيد على
ذلك وفي النهار ركعتان او اربع والافضل فيهما الاربع وطول القيام
افضل من كثرة السجود والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل

فصل التراويح سنة موكدة فينبغي ان يجتمع الناس
في كل ليلة من شهر رمضان بعد العشاء يصلي بهم امامهم
خمس ترويحات لكل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين يجلس بين
كل ترويحتين مقدار ترويحة وكذا بعد الخامسة ثم يوتر بهم
ولا يصلي الوتر بجماعة الا في رمضان ويكره قاعدا مع القدرة
على القيام والسنة ختم القران في التراويح مرة وحده والافضل
في المسجد المتركة التراويح

فصل صلوة كسوف الشمس
ركعتان كهيئة النافلة ويصلي بهم امام الجمعة بلا جهر ولا خطبة
فان لم يكن صلى الناس فرادى ركعتين او اربعا ويدعو بعدها
حتى تنجلي الشمس وفي خسوف القمر يصلي كلا وحده وكذا في
الظلمة

في الظلمة والريح ونحوها من الفزع **فصل** لا صلوة في الاستسقاء
لكن فيها الدعاء والاستغفار وان صلوا فرادى فحسن ويخرجون
ثلاثة ايام ولا يخرج معهم اهل الذمة **باب** سجود
السهو ويسجد له بعد السلام سجدتين في تشهد ويسلم ويجب
اذا زاد في الصلوة فعلا من جنسها او جهر الامام بما يخافت
او عكس ولا يلزم لترك ذكر الا القراءة والتشهد والقنوت وتكبيرات
العيدين وان قرأ في القعود او ركوع سجد السهو وان تشهد في
القيام او لركوع لا يسجد وان سها مرارا يكفيه سجدتان وإذا
سها الامام فسجد سجد المأموم معه والا فلا وإذا سها المؤتم
لا يسجدان والمسبوق يسجد مع الامام ثم يقضي ومن سها
عن القعدة الاولى ثم تذكرها وهو الى القعود اقرب عاد وان
كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد السهو وان سها عن الاخيرة
فقام عاد ما لم يسجد وان سجد ضم اليها سادسة وصارت

نفلا وإن قعد معتقدا [illegible] وتسلم وإن سجد الخامسة

ثم فرضه فيضم إليها ركعة [illegible] والركعتان نافلة ويسجد

السهو ومن شك ولم يدر كم صلى وهو أول ما يعرض له استقبل

فإن كان يعرض له الشك كثيرا بنى على غالب ظنه فإن لم يكن له

ظن بنى على الأقل **باب سجود التلاوة** وهو واجب على

التالي والمستمع في الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والأولى في الحج

والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق

وشرائطها كشرائط الصلاة الوضوء وطهارة المكان يقتضي فإن تلاها

الإمام سجدها والمأموم وإن تلاها المأموم لم يسجدها وإن سمعها

من ليس في الصلاة سجدها وإن سمعها المصلي ممن ليس معه

في الصلاة سجدها بعد الصلاة ومن تلاها في الصلاة فلم يسجدها

فيها سقطت ومن كرر آية سجدة في مكان يكفيه سجدة واحدة

وإذا أراد السجود كبر وسجد ثم كبر ورفع رأسه **باب صلاة**

باب صلاة المريض إذا عجز عن القيام صلى
قاعدا يركع ويسجد أو مومئا إن عجز عنهما فإن رفع إلى رأسه
شيئا يسجد عليه إن خفض رأسه جاز وإلا فلا وإن عجز عن
القعود أومى مستلقيا أو على جنبه وإن عجز عن الركوع والسجود
وقدر على القيام أومى قاعدا فإن عجز عن الإيماء أخر الصلاة ولا يومي
بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه ولو صلى بعض صلاته قائما ثم عجز فهو
كالعجز قبل الشروع ولو شرع قاعدا ثم قدر على القيام بنى ولو شرع
مومئا ثم قدر على الركوع والسجود استقبل ومن أغمي عليه أو جن
خمس صلوات قضاها ولا يقضي أكثر من ذلك ومن خاف
زيادة مرضه بقيامه صلى قاعدا

باب صلاة المسافر

وفرضه في كل رباعية ركعتان ويصير مسافرا
إذا فارق بيوت المصر قاصدا مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير
الإبل ومشي الأقدام ويعتبر في الجبل ما يليق به وفي البحر اعتدال الرياح

ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل مصره أو ينوي إقامة
خمسة عشر يوماً في مصر أو قرية وإن نوى أقل من ذلك فهو
مسافر وإن طال مقامه ومن لزمه طاعة غيره كالعسكر والعبد
يصير مسافراً بسفره مقيماً بإقامته والمسافر يصير مقيماً بالنية
إلا العسكر إذا دخل دار الحرب أو حاصر موضعاً ونية الإقامة
من أهل الأخبية صحيحة وإذا نوى أن يقيم في موضعين لا يصح
إلا أن يبيت بأحدهما والمعتبر في تغير الفرض قصراً وإتماماً آخر
الوقت ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت فإن اقتدى
به في الوقت أتم الصلوة وإن سلم على ركعتين وأتم المقيم والعاصي
والمطيع في الرخص سواء

باب صلوة الجمعه

ولا تجب إلا على الأحرار الأصحاء المقيمين بالأمصار ولا تقام إلا
في المصر أو مصلاه وهو ما لو اجتمع أهله في أكبر مساجدهم
لم يسعهم ولا بد من السلطان أو نائبه ووقتها وقت الظهر
ولا يجوز

ولا تجوز الا بالخطبة يخطب الامام قبل الصلوة خطبتين يفصل
بينهما بقعدة وإن اقتصر على ذكر الله تعالى جاز والاولى أن
يخطب قائما طاهرا ولا بد من الجماعة وأقلهم ثلثة والامام
ومن لا تجب عليه الجمعة اذا صلاها أجزأته عن الظهر وان أم
فيها جاز ومن صلى الظهر يوم الجمعة بغير عذر جاز ويكره
فان شاء أن يصلي الجمعة بطلت ظهره بالسعي ويكره
لاصحاب الاعذار أن يصلوا الظهر يوم الجمعة جماعة في المصر واذا
خرج الامام يوم الجمعة استقبله الناس واستمعوا وانصتوا
واذا أذن الاول توجهوا الى الجمعة واذا صعد الامام المنبر جلس
واذا أذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني واذا أتم الخطبة أقاموا

باب صلوة العيدين

وتجب على من تجب عليه الجمعة وشرائطها كشرائطها
الا الخطبة ويستحب يوم الفطر للانسان أن يغتسل ويستاك

ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب ويخرج صدقة الفطر ويأكل
شيئا ثم يتوجه إلى المصلى ووقت الصلوة من ارتفاع الشمس
إلى زوالها ويصلي الإمام بالناس ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام
وثلاثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر ويركع
ويبتدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا وأخرى للركوع
ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم
الناس فيهما صدقة الفطر وإن لم يخطب أساء وجازت
الصلوة فإن شهد برؤية الهلال بعد الزوال صلوها من الغد
ولا يصلوها بعده ويستحب يوم الأضحى ما يستحب يوم الفطر
إلا أنه يؤخر الأكل إلى ما بعد الصلاة ويكبر في طريق المصلى جهرا
ويصليها كصلوة الفطر ثم يخطب يعلم الناس الأضحية ويكبر
التشريق فإن لم يصلوها أول يوم صلوها من الغد وبعد
الغد ر وعدمه سواء وتكبير التشريق الله أكبر الله أكبر لا إله
إلا الله

إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد عقيب الصلوات المفروضات
في جماعات الرجال المقيمين بالأمصار من عقيب صلوة الفجر يوم عرفة
لا عقيب صلوة العصر أول يوم النحر

باب صلوة الخوف

وهي أن يجعل الإمام الناس طائفة إمام
العدو وطائفة يصلي بهم ركعة إن كان مسافرا وركعتين إن
مقيما وتمضي إلى وجه العدو وتجيء تلك الطائفة فيصلي بهم
باقي الصلوة ويسلم وحده ويذهبون إلى وجه العدو وتأتي الأولى
فيتمون صلوتهم بغير قراءة ويسلمون ويذهبون وتأتي الأخرى
فيتمون صلاتهم بقراءة ويسلمون وفي المغرب يصلي بالأول
ركعتين وبالثانية ركعة ومن قاتل أو ركب فسدت صلاته
وإذا اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومون إلى أي جهة
قدروا ولا يجوز الصلوة ماشيا وخوف السبع كالعدو

باب الصلوة في الكعبة

يجوز فرض الصلوة ونفلها في الكعبة وفوقها فان قام الامام
في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز وان كانوا معه جاز
الا من جعل ظهره الى وجه الامام واذا صلى الامام في ا
لمسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوته
ومن كان منهم اقرب الى الكعبة منه جازت صلوته
ان لم يكن في جانبه

باب الجنايز

ومن احتضر وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن
الشهادة فاذا مات شد لحييه وغمض عيناه ويستحب
تعجيل دفنه ويجب غسله وجوب كفاية ويجرد للغسل
ويوضع على تخت مجمر اوترا وتستر عورته ويوضا للصلوة
الا المضمضة والاستنشاق ويغلى الماء بالسدر او الاشنان
او الحرض ان وجد ويغسل راسه ولحيته بالخطمي من
غير تسريح ولا يوخذ شي من شعره وظفره ولا يختن

ولا يختن ويضجع على شقه الأيسر ويغسل حتى تعلم وصول الماء
تحته ثم يضجع على شقه الأيمن ويغسل كذلك ثم يجلسه ويمسح
بطنه فإن خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه
بخرقة ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده
ثم يكفنه في ثلاثة أثواب بيض مجمرة قميص وإزار
ولفافة وهذا كفن السنة بقميص أولا وهو من المنكب إلى القدم
ويوضع على إزار وهو من الفرق إلى القدم ويعطف عليه من
قبل اليسار ثم من قبل الأيمن ثم اللفافة كذلك وهي من القرن
إلى القدمين فإن اقتصروا على إزار ولفافة جاز ولا يقتصروا على
واحد إلا عند الضرورة ويعقدوا الكفن إن خاف انتشاره ولا
يكفن إلا فيما يجوز لبسه وتكفن المرأة كذلك ويزاد خمارا
وخرقة تربط فوق ثدييها فإن اقتصروا على ثوبين وخمار
جاز ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص

تحت الفاتحة فصل الصلوة عليه فرض
كفاية وأولى الناس بالإمامة فيها السلطان ثم القاضي
ثم إمام الحي ثم الاوليا الاقرب فالاقرب إلا الاب فإنه
يقدم على الابن وللولي أن يصلي إن صلى غير السلطان أو القاضي
فإن صلى الولي فليس لغيره أن يصلي بعده وإن دفن بغير
صلاة صلي على القبر ما لم يغلب على الظن تفسخه ويقوم
الامام حذاء الصدر للرجل والمرأة والصلوة أربع تكبيرات لا
يرفع يديه فيها يحمد الله تعالى بعد الأولى ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين
بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة ويقول في الصبي بعد الثالثة
اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا شافعا مشفعا ولا قراءة
فيها ولا تشهد ومن استهل وهو أن يسمع له صوت
سمي وغسل وصلي عليه وإلا أدرج في خرقة ولم يصل
عليه

عليه واذا حملوه على سريره بقوائمه الاربع واسرعوا
به دون الخبب فاذا وصلوا الى قبره كره لهم ان يجلسوا قبل ان
يوضع على الارض والمشي خلف الجنازة اولى ويحفر القبر
ويلحد ويدخل الميت من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله ويوجهه الى القبلة ويسجى قبر المرأة
ويسوي اللبن على اللحد ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر
ويكره بناؤه بالجص والآجر والاخشب وان يدفن
اثنان في قبر واحد الا لضرورة ويكره وطء القبر والجلوس
والنوم عليه والصلاة عنده واذا مات للمسلم قريب كافر
غسله كغسل الثوب النجس ويلفه في ثوب ويلقيه في
حفرة ولا يدفع الى اهل دينه

باب الشهيد

وهو من قتله المشركون او وجد في المعركة جريحا او قتله
المسلمون ظلما ولم يجب فيه مال فانه لا يغسل ان كان

عاقلا بالغا طاهرا ويصلى عليه ويكفن في ثيابه وينقص ويزاد
مراعاة لكفن السنة وينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح
فان اكل او شرب او تداوى واوصى من امور الدنيا او باع
او اشترى او صلى او حمل من المعترك حيا او اوته خيمة
او عاش اكثر يومه وهو يعقل غسل والمقتول حدا او قصاصا
يغسل ويصلى عليه والبغاة وقطاع الطريق لا يصلى
عليهم

كتاب الزكاة

ولا تجب الا على الحر المسلم العاقل البالغ اذا امتلك
نصابا خاليا عن الدين فاضلا عن الحوائج الاصلية ملكا
تاما في طرفي الحول ولا يجوز اداؤها الا بنية مقارنة العزل
الواجب او للاداء ومن تصدق بجميع ماله سقطت وان
وان لم ينوها ولا زكوة في مال الضمار وتجب في المستفاد المجانس
ويزكيه مع الاصل وتجب في النصاب دون العفو وتسقط بهلاك

بِهَلَاكِ ٱلنِّصَابِ بَعْدَ ٱلْحَوْلِ وَلَوْ هَلَكَ بَعْضُهُ سَقَطَتْ حِصَّتُهُ
وَيَجُوزُ فِيهَا دَفْعُ ٱلْقِيمَةِ وَيَأْخُذُ ٱلْمُصَدِّقُ وَسَطَ ٱلْمَالِ وَمَنْ
مَلَكَ نِصَابًا فَعَجَّلَ ٱلزَّكَوٰةَ قَبْلَ ٱلْحَوْلِ لِسَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ
نُصُبٍ جَازَ

بَابُ زَكَاةِ ٱلسَّوَائِمِ

السَّائِمَةُ ٱلَّتِي تَكْتَفِي بِٱلرَّعْيِ فِي أَكْثَرِ ٱلْحَوْلِ وَٱلْإِبِلُ يَتَنَاوَلُ
ٱلْبُخْتَ وَٱلْعِرَابَ وَٱلْبَقَرُ يَتَنَاوَلُ ٱلْجَوَامِيسَ أَيْضًا وَٱلْغَنَمُ
لِلضَّأْنِ وَٱلْمَعْزِ

فَصْلٌ

لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنَ ٱلْإِبِلِ
وَفِي ٱلْخَمْسِ شَاةٌ وَفِي ٱلْعَشْرِ شَاتَانِ وَفِي خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ
وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَهِيَ
ٱلَّتِي طَعَنَتْ فِي ٱلسَّنَةِ ٱلثَّانِيَةِ وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ
وَهِيَ ٱلَّتِي طَعَنَتْ فِي ٱلثَّالِثَةِ وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَهِيَ ٱلَّتِي
طَعَنَتْ فِي ٱلرَّابِعَةِ وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَهِيَ ٱلَّتِي طَعَنَتْ
فِي ٱلْخَامِسَةِ وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ

حقتان الى مائة وعشرين ثم في الخمس شاة كالاول الى
مائة وخمسين واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى
مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم في الخمس شاة كالاول
الى مائة وخمسة وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض
وفي مائة وستة وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائة
وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما
استونفت بعد المائة والخمس

فصل

ليس في اقل من ثلاثين من البقر شيء وفي ثلاثين تبيع
او تبيعة وهي التي طعنت في الثانية وفي الاربعين مسنة او
وهي التي طعنت في الثالثة وما زاد فبحسابه الى ستين ففيها
تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين
مسنتان وعلى هذا ينتقل الفرض في كل عشرة من تبيع
الى مسنة

فصل

ليس في اقل من اربعين شاة
صدقة

صدقة وفي أربعين شاة شاة إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى
مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه إلى أربعمائة ففيها أربع
شياه ثم في كل مائة شاة شاة وأدنى ما يتعلق به الزكاة ويؤخذ
في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة

فصل

ومن كان له خيل سائمة ذكور وإناث فإن شاء أعطى
عن كل فرس دينارا وإن شاء قومها وأعطى من كل
مائتي درهم خمسة دراهم ولا زكاة في البغال والحمير والعوامل
والمعلوفة ولا في الفصلان والحملان والعجاجيل إلا أن
يكون معها كبار ولا في السائمة المشتركة إلا أن يبلغ نصيب
كل شريك نصابا ومن وجب عليه سن فلم يوجد
عنده أخذ منه أعلى منه ورد الفضل أو أدنى منه
وأخذ الفضل

باب زكاة الذهب

والفضة وتجب في مضروبهما وتبرهما وحليهما

وإن نوى بهما التجارة او سيموا اذا كان نصابًا ويضم
أحدهما إلى الآخر بالقيمة ونصاب الذهب عشرون
مثقالًا وفيه نصف مثقال ثم كل أربع مثاقيل قيراطان
ونصاب الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ثم في كل
أربعين درهمًا درهم وتعتبر فيهما الغلبة فإن كانت للغش
فهي عرض وإن كانت للفضة فهي فضة وكذلك الذهب
والمعتبر في الدراهم كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ولا زكاة
في العروض إلا أن يكون للتجارة ويبلغ قيمتها نصابًا من أحدهما
ويضم قيمتها اليهما

باب زكاة الزروع والثمار

ما سقته السماء أو سقي سيحًا ففيه العشر
قل أو كثر إلا القصب الفارسي والحطب والحشيش وما سقي
بالدولاب او الدلوة فنصف العشر ولا شيء في التبن والسعف
ولا تحسب مؤنته والخرج عليه وفي العسل العشر قل
او كثر

قل أو كثر اذا اخذ من ارض العشر والارض العشرية
اذا اشتراها ذمي صارت خراجية والخراجية لا تصير
عشرية أصلا ولا شي فيما يستخرج من البحر ولا ما يوجد
في الجبال

باب العاشر

وهو من نصبه الامام ليأخذ الصدقات من التجار يأخذ من
المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن
الحربي العشر فمن انكر تمام الحول او الفراغ من الدين
او قال اديت الى عاشر اخر او الى الفقرا في المصر وحلف
صدق وكذلك في السوايم الا في دفعه الى الفقرا والمسلم والذمي
سوا والحربي لا يصدق الا في امهات الاولاد وتعشر قيمة الخمر
دون الخنزير

باب المعدن

مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص
او نحاس في ارض خراج او عشر فخمسه في والباقي له

وإن وجد [illegible] روايتان وإن وجده حربي في دار الإسلام فهو فيء ومن وجد كنزا فيه علامة المسلمين فهو لقطة وإلا فخمسه فيء والباقي له إن لم يكن للأرض مالك فإن كان فالباقي لأقصى مالك يعرف لها

باب مصارف الزكاة

وهم الفقير وهو الذي له أدنى شيء والمسكين الذي لا شيء له والعامل على صدقة يعطى بقدر عمله ومنقطع الغزاة والحاج والمكاتب يعان في فك رقبته والمديون الفقير والمنقطع عن ماله وللمالك أن يعطي جميعهم وله أن يقتصر على أحدهم ولا يدفعها إلى ذمي ولا غني ولا ولد غني صغير ولا مملوكه ولا إلى من بينهما قرابة ولاد علي أو سفل أو زوجته ولا إلى مكاتبه ولا إلى هاشمي وإن أعطى فقيرا واحدا نصابا أو أكثر جاز ويكره ويجوز دفعها إلى من يملك دون النصاب وإن كان صحيحا مكتسبا ولو

وَلَوْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ ظَنَّهُ فَقِيرًا [illegible] أَوْ هَاشِمِيًّا أَوْ دَفَعَهَا
ظُلْمَةً فَظَهَرَ أَبُوهُ أَوِ ابْنُهُ أَجْزَأَهُ وَإِنْ كَانَ عَبْدَهُ أَوْ مُكَاتَبَهُ لَمْ
يُجْزِهِ وَيُكْرَهُ نَقْلُهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ إِلَّا إِلَى قَرَابَتِهِ أَوْ مَنْ أَحْوَجَ مِنْ
أَهْلِ بَلَدِهِ

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الْمَالِكِ لِمِقْدَارِ النِّصَابِ فَاضِلًا عَنْ
حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ عَنْ نَفْسِهِ وَأَوْلَادِهِ الصِّغَارِ وَعَبِيدِهِ لِلْخِدْمَةِ
وَمُدَبَّرِهِ وَأُمِّ وَلَدِهِ وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا لَا غَيْرُ وَهِيَ نِصْفُ صَاعِ
بُرٍّ أَوْ دَقِيقًا أَوْ صَاعُ شَعِيرًا وَدَقِيقِهِ أَوْ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا أَوْ قِيمَةُ
ذَلِكَ وَالصَّاعُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ وَتَجِبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ
مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَإِنْ قَدَّمَهَا جَازَ وَإِنْ أَخَّرَهَا فَعَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا
وَإِنْ كَانَ لِلصَّغِيرِ مَالٌ أُخْرِجَ مِنْهُ وَالْمَجْنُونُ كَالصَّبِيِّ

كِتَابُ الصَّوْمِ صَوْمُ رَمَضَانَ

فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ أَدَاءً وَقَضَاءً

والصاع [illegible]

وصوم النذور والكفارة واجب وما سواه نفل وصوم
العيدين وأيام التشريق حرام وصوم رمضان والنذر
المعين يجوز بنية من الليل وإلى نصف النهار وبمطلق النية
وبنية النفل والنفل يجوز بنية من النهار ويجوز صوم رمضان
بنية واجب آخر وباقي الصوم لا يجوز إلا بنية معينة من
الليل والمريض والمسافر في رمضان أن نوى واجبا آخر وقع عنه
وإلا يقع عن رمضان ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني
إلى غروب الشمس وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع
مع النية يشترط الطهارة عن الحيض والنفاس والنية
أن يعلم بقلبه أنه يصوم ويجب أن يلتمس الناس الهلال
في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب فإن رأوه
صاموا وإن غم عليهم أكملوا ثلاثين يوما وإن كان بالسماء غيم
أو غبار قبل شهادة الواحد العدل والحر والعبد والمرأة في ذلك
سواء

شهراً فإن ردّ القاضي شهادته صام فإن أفطر قضى ولا
كفارة عليه ولا يفطر إلا مع الناس وإن لم يكن بالسماء
علة لم يقبل إلا شهادة جمع يقع العلم بخبرهم وفي رواية
اثنين فإذا ثبت في بلد لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف
المطالع ولا يصام يوم الشك إلا تطوعا ويلتمس هلال شوال
في تاسع وعشرين رمضان فمن رآه وحده لا يفطر وإن كان
بالسماء علة قبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وإن لم يكن
فجمع كثير وذو الحجة كشوال **فصل** ومن جامع أو جومع
في أحد السبيلين عامدا أو أكل أو شرب غذاء أو دواء وهو صائم
في رمضان عليه القضاء والكفارة مثل المظاهر وإن جامع فيما
دون السبيلين أو بهيمة أو قبّل أو لمس فأنزل أو احتقن أو استعط
أو أقطر في أذنه أو داوى جائفة أو آمة فوصل أو ابتلع
الحديد أو استقاء ملء فيه أو تسحر بظنه ليلا والفجر طالع

أو أفطر يظن الليل والشمس طالعة فعليه القضا لا غير وإن
أكل أو شرب أو جامع ناسيا أو نام فاحتلم أو نظر إلى المرأة
فأنزل أو دهن أو اكتحل أو قبل أو اغتاب أو غلبه القيء أو أفطر
في إحليل أو دخل حلقه ذباب أو غبار أو أصبح جنبا لم يفطر
وإن ابتلع طعاما من بين أسنانه مثل الحمصة أفطر وإلا فلا
ويكره للصائم مضغ العلك والذوق والقبلة إن لم يأمن
على نفسه **فصل** ومن خاف المرض أو زيادته
أفطر والمسافر صومه أفضل وإن أفطر جاز فإن ماتا على حالهما
لا شيء عليهما وإن صح وأقام لزمهما القضا بقدره ويوصون
بالإطعام عنهما لكل يوم مسكينا كالفطرة والحامل والمرضع
إذا خافتا على ولدهما أو نفسهما أفطرتا وقضتا لا غير والشيخ
الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم ومن جن الشهر كله
فلا قضا عليه فإن أفاق بعضه قضى ما فاته وإن أغمي عليه رمضان

عليه رمضان كله قضاه ويلزم صوم النفل بالشروع أداءً وقضاءً
وإذا طهرت الحائض أو قدم المسافر أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر
في بعض النهار أمسك بقيته وقضاء رمضان إن شاء تابع وإن شاء
فرق فإن جاء رمضان آخر صامه ثم قضى الأول لا غير ومن نذر
صوم يوم العيد وأيام التشريق لزمه ويفطر ويقضي ولو صا
مها أجزأه

باب الاعتكاف

وهو سنة مؤكدة ولا يجوز أقل
من يوم وهو اللبث في مسجد جماعة مع الصوم والنية والمرأة
تعتكف في بيت ولا يخرج لحاجة الإنسان والجمعة فإن خرج
لغير عذر ساعة فسد ويكره له الصمت ولا يتكلم إلا
بخير ويحرم عليه الوطء ودواعيه وإن جامع ليلًا أو نهارًا عامدًا
أو ناسيًا بطل ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمه بلياليها
متتابعة وإن نوى الأيام خاصة صدق ويلزم بالشروع

كتاب الحج وهو فريضة العمر على

كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح قادر على الزاد والراحلة
ونفقة ذهابه وإيابه فاضلاً عن حوائجه الأصلية ونفقة عياله
إلى حين عوده ويكون الطريق أمنا ولا تحج المرأة إلا بزوج أو محرم إذا كان
سفرا ونفقة المحرم عليها وتحج معه حجة الإسلام بغير إذن زوجها
ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ويكره تقديم الإحرام عليها
ويجوز والمواقيت للعراقيين ذات عرق وللشاميين الجحفة وللمدنيين
ذو الحليفة وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم ولا يجوز للآفاقي أن
يتجاوزها إلا محرما إذا أراد دخول مكة فإن جاوز بغير إحرام
فعليه شاة فإن أحرم بحجة أو عمرة ثم عاد إليه ملبيا أو عاد
فأحرم منه سقط الدم ولو عاد بعد ما استلم الحجر وشرع في
الطواف لم يسقط وإن قدم الإحرام عليها فهو أفضل ومن كان
داخل الميقات فميقاته الحل ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم
وفي

وفي التمهيد الجلاب ناء اذا اراد [illegible] أن يقلم أظفاره

ويقص شاربه ويحلق عانته ثم [illegible] يغتسل وهو أفضل

ويلبس أزارا ورداء جديدين أبيضين وأفضل ولو لبس ثوبا واحدا

يستر عورته جاز ويتطيب إن وجد ويصلي ركعتين ويقول اللهم

إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني وأن نوى بقلبه أجزاه ثم يقول

لبيك اللهم لبيك ولبيك لا شريك لك فإذا نوى ولبى فقد أحرم

فليتق الرفث والفسوق والجدال ولا يلبس قميصا ولا سروالا

ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين ولا يحلق شيئا من شعر

رأسه وجسده ولا يلبس ثوبا معصفرا ولا يغطي رأسه ولا

وجهه ولا يتطيب ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي ولا يقتل

صيد البر ولا يشير إليه ولا يدل عليه ولا القمل ويجوز له قتل البراغيث

والبق والذباب والحية والعقرب والفارة والذيب والغراب

وسائر السباع اذا صالت عليه ولا يكسر بيض الصيد

ولا يقطع شجر الحرم ويجوز له صيد السمك وذبح الأبل والبقر
والغنم والدجاج والبط الأهلي ويجوز له أن يغتسل ويدخل الحمام
ويستظل بالمحمل والفسطاط ويشد في الهميان ويقاتل
عدوه ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا
أو هبط واديا أو لقي ركبا وبالأسحار **فصل** فإذا
دخل مكة ابتدأ بالمسجد فإذا عاين الكعبة
كبر وهلل وابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر ورفع
يديه كالصلوة ويقبله إن استطاع من غير أن يؤذي
مسلما أو يستلمه أو يشير إليه ثم يطوف طواف القدوم
وهو سنة للآفاقي فيبتدأ من الحجر إلى جهة باب الكعبة
فيطوف سبعة أشواط ورا الحطيم يرمل في الثلاث الاول
ثم يمشي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف
بالاستلام وحيث يتيسر له ثم يستلم الحجر ويخرج

ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويرفع
يديه ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو
بحاجته ثم يتخطى نحو المروة على هينته فاذا بلغ
الميل الاخضر سعى حتى يجاوز الميل الاخر ثم يمشي
الى المروة فيفعل كالصفا وهذا شوط بطواف سبعة اشواط
يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت
ما شاء ثم يخرج غداة التروية الى منا فيبيت بها حتى يصلي
الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس
توضأ او اغتسل فاذا صلى مع الامام صلى الظهر والعصر
باذان واقامتين في وقت الظهر وان صلى وحده صلى كل وحده
في وقتها ثم يقف راكبا رافعا يديه بسطا يحمد الله تعالى
ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل
حوائجه وعرفات كلها موقفا الا بطن عرنة ووقت الوقوف

من زوال الشمس الى طلوع الفجر الثاني من الغد فمن فاته
الوقوف فيه فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي
الحج فاذا غربت الشمس افاض مع الامام الى المزدلفة ويأخذ
الجمار من الطريق سبعة حصاة كالباقلا ولا يصلي المغرب
حتى يأتي المزدلفة فيصليها مع العشاء باذان واقامة ويبيت
بها ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام والمزدلفة
كلها موقف الا وادي محسر ثم يتوجه الى منا قبل طلوع
الشمس فيبتدي بجمرة العقبة بسبع حصات من بطن
الوادي يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية
مع اول حصاة ثم يذبح ان شا ثم يقصر ويحلق وهو
افضل وحل له كل شيء الا النسا ثم يمضي الى مكة فيطوف
طواف الزيارة من يومه او من غده او بعده فان اخره عنها
لزمه شاة وكذا ان اخر الحلق عنها وهو ركن ان تركه

او اربعة

أو أربعة أشواط إلا منه يجبر بدم ... يطوف فيهما وصفته أن يطوف
بالبيت سبعة أشواط لا رمل فيها ولا سعي بعدها وإن لم
يكن طاف للقدوم يرمل ويسعى وحل له النساء فإذا كان اليوم
الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كل جمرة
سبع حصاة يقف عند الأولى والثانية يرفع يديه ويدعو
وكذا يرمي في اليوم الثالث والرابع إن أقام وإن نفر إلى مكة
سقط عنه رمي اليوم الرابع ويبيت ليالي الرمي بمنى فإذا
نفر إلى مكة نزل بالأبطح ولو ساعة ثم يدخل مكة ويقيم
بها فإذا أراد العود إلى أهله طاف طواف الصدر سبعة
أشواط لا رمل فيه ولا سعي بعده وهو واجب على الآفاقي
ثم يأتي زمزم ويستقي ويشرب ثم يأتي باب الكعبة
فيقبل العتبة ويأتي الملتزم بين الباب والحجر فيلصق
بطنه بالبيت ويضع خده الأيمن عليه ويتشبث

باستار الكعبة ويجتهد في الدعاء ويرجع القهقري حتى
يخرج من المسجد واذا لم يدخل المحرم مكة وتوجه الي
عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ومن اجتاز
نايما او مغمي عليه او لا يعلم بها اجزاه عن الوقوف والمراة
كالرجل الا انها تكشف وجهها دون راسها ولا ترفع
صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى وتقصر ولا تحلق وتلبس
المخيط ولا تستلم الحجر اذا كان رجال ولو حاضت عند الاحرام
اغتسلت واحرمت كالرجل الا انها لا تطوف وان حاضت
بعد الوقوف وطواف الزيارة عادت ولا شي عليها لطواف
الصدر **فصل العمرة سنة** وهي
الاحرام والطواف والسعي وهي جايزة في جميع السنة وتكره
يومي عرفة والنحر وايام التشريق وبه يقطع التلبية
في اول الطواف **باب التمتع** وهو افضل من

أفضل من الإفراد وصفته أن يحرم بعمرة في أشهر الحج ويطوف
ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل ثم يحرم بالحج يوم التروية
وقبله أفضل ويفعل كالمفرد ويرمل ويسعى في طواف الزيارة
وعليه دم التمتع فإن لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها يوم
عرفة وإن صامها قبل ذلك وهو محرم جاز وسبعة إذا
فرغ من أفعال الحج وإن لم يصم الثلاثة لم يجز إلا الدم وإن
شاء أن يسوق الهدي وهو أفضل أحرم وساق وفعل ما ذكرنا
إلا أنه لم يتحلل من عمرته ويحرم بالحج كما بينا فإذا حلق
يوم النحر حل من الإحرامين وذبح دم التمتع وليس لأهل
مكة ومن كان داخل الميقات تمتع ولا قران وإذا عاد
المتمتع إلى أهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي
بطل تمتعه وإن ساق لم يبطل

باب القران

وهو أفضل من التمتع وصفته أن يهل

بالعمرة والحج معا من الميقات فيقول اللهم إني أريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني فإذا دخل مكة طاف للعمرة وسعى
ثم للقدوم فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم
القران فإن لم يجد صام كالمتمتع وإن لم يدخل القارن مكة
وتوجه إلى عرفة ووقف بها بطل قرانه وعليه قضاء العمرة
ودم لرفضها

باب الجنايات

إذا
طيب المحرم عضوا أو لبس المخيط أو غطى رأسه يوما
أو حلق ربع رأسه أو موضع المحاجم أو الإبطين أو أحدهما
أو العانة أو الرقبة أو قص أظافر يديه أو أحدهما أو طاف
للقدوم أو للصدر جنبا أو للزيارة محدثا أو أفاض من عرفة
قبل الإمام أو ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها
أو طواف الصدر أو أربعة منه أو سعي أو الوقوف بالمزدلفة أو رمي
الجمار كلها أو يوم واحد أو جمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة
وإن

شاة وإن طيب أقل من عضو أو غطى رأسه أو لبس أقل من
يوم أو حلق أقل من ربع رأسه أو قص أقل خمسة أظافر أو خمسة
متفرقة أو طاف للقدوم أو للصدر محدثا أو ترك ثلاثة أشواط
من طواف الصدر أو إحدى الجمار الثلاث تصدق بنصف
صاع من بر وإن طاف للزيارة جنبا فعليه بدنة والأولى
أن يعيده ولا شيء عليه فإن تطيب أو لبس أو حلق لعذر
إن شاء ذبح شاة وإن شاء تصدق بثلاثة أصوع من طعام
على ستة مساكين وإن شاء صام ثلاثة أيام ومن جامع في
أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه
شاة يمضي في حجه ويقضيه ولا يفارق امرأته في القضاء وإن
جامع بعد الحلق أو قبل أو لمس بشهوة فعليه شاة
ومن جامع في العمرة قبل طواف أربعة أشواط ~~[illegible]~~
~~وعليه شاة~~ فسدت ويمضي فيها ويقضيها وعليه شاة

وأن جامع فيها بعد أربعة أشواط لم يفسد وعليه شاة والعامد

والناسي سوا

فصل إذا قتل المحرم

صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزا والمبتدى والعايد

في الناسي والعامد سوا والجزا أن يقوم الصيد عدلا في مكان

الصيد أو أقرب المواضع منه ثم أن شاء أشترى بالقيمة

هديا فذبحه وأن شاء طعاما فتصدق به على كل مسكين

نصف صاع من بر وأن شاء صام عن كل نصف صاع

يوما فإن فضل أقل من نصف صاع أن شاء تصدق

به وأن شاء صام يوما ومن جرح صيدا أو نتف شعره

أو قطع عضوا منه ضمن ما نقصه وأن نتف ريش طاير

أو قطع قوايم صيد أو كسر بيضه فعليه قيمته ومن

قتل قملة أو جرادة تصدق بما شاء وأن ذبح صيدا

فهو ميتة ولا بأس أن يأكل ما اصطاده حلال إذا لم يعنه

وكلا

وكل ما على المفرد فبه دم وعلى القارن دمان

باب الإحصار للمحرم

إذا أحصر بعدو أو مرض أو عدم محرم أو ضياع نفقته أن يبعث بشاة
تذبح عنه في الحرم ثم يتحلل والقارن يبعث بشاتين
ويجوز ذبحه قبل يوم النحر وإذا تحلل المحصر بالحج
فعليه حجة وعمرة وعلى القارن حجة وعمرتان وعلى
المعتمر عمرة وإذا بعث ثم زال الإحصار فإن قدر
على إدراك الهدي والحج لم يتحلل ولزمه المضي وإن قدر
على أحدهما دون الآخر تحلل ومن أحصر بمكة عن الوقوف
وطواف الزيارة فهو محصر وإن قدر على أحدهما فليس
بمحصر

باب الحج عن الغير

ولا يجوز إلا عن الميت أو عن العاجز بنفسه عجزا
مستمرا إلى الموت ومن حج عن غيره ينوي الحج عنه ويقول

لبيك بحجة عن فلان ويجوز حج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم

أولى ودم المتعة والقران والجنايات على المأمور ودم الاحصار

على الآمر فإن جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وما فضل

من النفقة يرده إلى الوصي او للورثة ومن أوصى أن يحج عنه

فهو على الوسط وهو ركوب الزاملة ويحج عن الميت من منزله

فإن لم تبلغ النفقة فمن حيث تبلغ وكذلك إذا مات في طريق

الحج فأوصى

باب الهدي

وهو الابل والبقر

والغنم ولا يجوز ما دون الثني إلا الجذع من الضأن ولا

يذبح هدي التطوع والمتعة والقران إلا يوم النحر ويأكل منها

ويذبح بقية الهدايا متى شاء ولا يأكل منها ولا يذبح الجميع

إلا في الحرم والأولى أن يذبح بنفسه أن كان يحسن ويتصدق

بجلالها وخطامها ولا يعطي أجرة الجزار منها ولا يجزي العوراء

والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك والعجفاء التي لا تنقي ومقطوعة

ومقطوعة الأذن والذنب فإن ذهب البعض أن نقص عن
الثلث يجوز وتجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء ولا يركب الهدي
إلا عند الضرورة فإن نقصت بركوبه ضمنه وإن كان لها لبن
لم يحلبها فإن حلبها تصدق به ساق هديا فعطب في الطريق
فإن كان تطوعا فليس عليه غيره وإن كان واجبا صنع به
ما شاء وعليه بدله ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران دون
غيره

كتاب البيع

ينعقد بالإيجاب والقبول واللفظ الماضي كقوله بعت
واشتريت وكل لفظ يدل على معناهما والتعاطي
فإذا أوجب أحدهما البيع فالآخر إن شاء قبل وإن
شاء رد وأيهما قام قبل القبول بطل الإيجاب وإذا
وجد الإيجاب والقبول لزمهما البيع بلا خيار مجلس
ولا بد من معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة ولا بد

بدّ من معرفة مقدار الثمن وصفته اذا كان في الذمّة

ومن اطلق الثمن فهو على غالب نقد البلد ويجوز البيع

الكيلي والوزني كيلا ووزنا ومجازفة ومن باع صبرة طعام

قفيز بدرهم جاز في قفيز واحد ومن باع قطيع غنم

كل شاة بدرهم لم يجز في شيء منها والثياب كالغنم

فان سمّى جملة القفزان والذرعان والغنم جاز في الجميع

ومن باع دارا دخل معا شجرها وبناؤها في البيع وكذلك

الشجر في بيع الارض ولا يدخل الزرع والثمرة الا بالتسمية

ويجوز بيع الثمرة قبل صلاحها ويجب قطعها للحال ولا

يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة ويجوز

بيع الحنطة في سنبلها والباقلا في قشره ويجوز بيع الطريق وهبته

ولا يجوز ذلك في المسيل ومن اشترى سلعة بثمن سلمه اولا الا ان

يكون مؤجلا وان باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن سلما

سلمها معا ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض ويجوز في العقار
ويجوز الزيادة في الثمن والمثمن والحط من الثمن ومن باع بثمن حال
ثم أجله صح وكل دين حال يصح تأجيله إلا القرض ويجوز التصرف
في الثمن قبل قبضه ومن ملك جارية يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى
يستبرئها بحيضة أو شهر أو وضع الحمل ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع
وأهل الذمة في البيع كالمسلمين ويجوز لهم بيع الخمر والخنزير ويجوز
ويجوز بيع الأخرس وسائر عقوده بالإشارة المفهومة ويجوز بيع
الأعمى وشراؤه ويسقط خيار الرؤية بجس المبيع أو شمه أو بذوقه
وفي العقار بوصفه

فصل

الإقالة جائزة وتتوقف على
القبول في المجلس وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث
وتجوز بمثل الثمن الأول فإن شرط أقل أو أكثر أو جنسا آخر
يلزمه الأول لا غير وهلاك المبيع يمنع منها وهلاك بعضه
يمنع بقدره وهلاك الثمن لا يمنع

باب الخيارات

خيار الشرط جايزة للمتبايعين ولأحدهما ثلاثة ايام فما دونها ومن له
الخيار لا يفسخ الا بحضور صاحبه ويجيز بحضرته وغيبته وخيار الشرط
لا يورث ومن اشترى عبدا على انه خباز وكان بخلافه فان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء رده وخيار البايع لا يخرج المبيع عن ملكه وخيار
المشتري يخرجه ولا يدخله في ملكه ومن شرط الخيار لغيره جاز ويثبت
لهما ويسقط الخيار بمضي المدة وبكل ما يدل على الرضا كالركوب والوطي
والعتق ونحوه **فصل** ومن اشترى ما لم يره جاز وله
خيار الرؤية ومن باع ما لم يره فلا خيار له ويسقط برؤية
ما يوجب العلم بالمقصود كوجه الادمي ووجه الدابة وكفلها ورؤية
الثوب مطويا ونحوه فان تصرف فيه تصرفا لازما او تعيب في يده
او تعذر رد بعضه او مات بطل الخيار ولو راى بعضه فله الخيار
اذا راى باقيه ويعرض بالانموذج رؤية بعضه كرؤية كله ومن
باع ملك غيره فالمالك ان شاء رده وان شاء اجازه اذا كان

كان المبيع والمتبايعان بحالهما **فصل** مطلق البيع يقتضي سلامة
المبيع وكل ما أوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب وإذا اطلع
المشتري على عيب إن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن وإن شاء رده والإباق
والسرقة. والبول في الفراش ليس بعيب في الصغير الذي لا يعقل عيب
في الذي يعقل ويزيد به إلا أن يوجد عند المشتري بعد البلوغ وانقطاع
الحيض والاستحاضة عيب والشيب والكفر والجنون عيب فيهما والبخر
والدفر والزنا عيب في الجارية دون الغلام وإن وجد المشتري عيب
وحدث عنده عيب آخر رجع بنقصان العيب الأول ولا يرده إلا
برضاء البائع وإن صبغ الثوب أو خاطه أو لت السويق بسمن ثم
اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع أخذه وإن مات العبد
أو أعتقه رجع بنقصان العيب وإن قتله أو أكل الطعام لم يرجع
ومن شرط البراءة من كل عيب فليس له الرد أصلا وإذا باعه المشتري
رد عليه بعيب إن قبله بقضاء رده على بائعه وإلا فلا ويسقط

الترتيب ما يسقط به خيار الشرط باب البيع الفاسد وانه
وانه يفسد الملك بالقبض ويوجب
القيمة ولكل واحد من المتعاقدين فسخه ما دامت
العين باقية وإذا باعه المشتري نفذ بيعه والباطل لا يفيده ويكون
أمانة وبيع الميتة والدم والخمر والخنزير والحر وأم الولد والمدبر
والجمع بين حر وعبد وميتة وذكية باطل وبيع المكاتب باطل
إلا أن يجيزه فيجوز وبيع السمك والطير قبل صيدهما والآبق
والحمل والنتاج واللبن في الضرع والصوف على الظهر واللحم في
الشاة وجذع في سقف وثوب من ثوبين والمزابنة والمحاقلة وبيع
عين على أن لا يسلمها إلى رأس الشهر وجارية إلا حملها وعلى أن
يستولدها المشتري أو يعتقها أو يستخدمها البائع أو يقرضه
المشتري دراهم وثوب على أن يخيطه البائع فاسد ولا يجوز بيع
النحل إلا مع الكوارات وبيع دود القز إلا مع القز وبيع
الي

إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود إذا جهلا ذلك
فاسد والبيع إلى الحصاد والقطاف والدراس وقدوم الحاج فاسد فإن
أسقطا الأجل قبله جاز البيع ومن جمع بين عبد ومدبر أو عبد
الغير جاز في عبده حصته ويكره البيع عند أذان الجمعة وبيع
الحاضر للبادي والسوم على سوم أخيه والنجش وتلقي الجلب ويجوز
ومن ملك صغيرين أو صغيرا أو كبيرا أحدهما ذو رحم محرم من
الآخر كره له أن يفرق بينهما ولا بأس إن كانا كبيرين

باب التولية وهي بيع الثمن

بمثل الأول والمرابحة بزيادة والوضيعة بنقصه ولا يصح
ذلك حتى يكون الثمن الأول مثليا أو في ملك المشتري ويجوز أن
يضم إلى الثمن الأول أجرة الصبغ والطراز وحمل الطعام
والسمسار وسائق الغنم ولا يضم نفقته وأجرة الراعي والطبيب
والمعلم وإن علم بخيانة في التولية أسقطها من الثمن وهو القياس

في الموضعة وفي المرابحة ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده

باب الربوا وعلته الكيل والوزن مع الجنس

فاذا وجدا حرم التفاضل وحرم النساء
وجيد مال الربوا ورديه عند المقابلة بجنسه سوا وما ورد
النص بكيله فهو كيلي ابدا وما ورد بوزنه فهو وزني ابدا وما
لا نص عليه يعتبر فيه العرف وعقد الصرف يعتبر قبض عوضيه
في المجلس وما سواه من الربويات يكفي فيه التعيين ويجوز فلس
بفلس باعيانهما ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بسويق
ولا بالنخالة ولا الدقيق بالسويق ويجوز بيع الرطب
بالرطب وبالتمر متماثلا وبيع اللحم بالحيوان والكرباس بالقطن
ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون ولا السمسم بالشيرج الا بطريق
الاعتبار ولا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب ولا بين العبد
وسيده ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض امن
الطريق

الطريق **باب السلم** كل ما أمكن ضبط صفته
ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا فلا وشرايطه تسمية
الجنس والنوع والوصف والأجل والقدر ومكان الإيفاء ان
كان لحمل ومونة وقدر راس المال في المكيل والموزون والمعدود
وقبض راس المال قبل المفارقة ولا يصح في المنقطع ولا في
الجوهر ولا في الحيوان ولحمه وأطرافه وجلوده ويصح في السمك
المالح ولا يصح بمكيال رجل بعينه ولا بطعام قرية بعينها
ويجوز في الثياب إذا سمي طولاً وعرضاً ورقعة وفي اللبن إذا
عين الملبن ولا يجوز التصرف المسلم فيه ولا في راس المال قبل القبض
واذا استصنع شيئاً جاز ويثبت فيه خيار الرؤية وللصانع بيعه
قبل الرؤية وان ضرب له أجلاً صار سلماً **باب الصرف**
وهو بيع جنس الأثمان بعضه ببعض فان باع فضة بفضة
أو ذهباً بذهب لم يجز الا مثلاً بمثل يداً بيد ولا اعتبار بالصياغة

والجودة فإن باعهما مجازفة ثم عرف التساوي في المجلس جاز وإلا فلا
ويعتبر في الدراهم والدنانير الغلبة كما في الزكوة فإن تساويا فهي
كالجياد في الصرف ويجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا ومجازفة معاينة
ويجوز بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم ويجوز بيع أحد عشر
درهما بعشرة دراهم ودينار ومن باع سيفا محلى بثمن أكثر من
الحلية جاز ولا بد من قبض قدر الحلية قبل الافتراق وإن باع إناء
فضة أو قطعة نقرة فقبض بعض الثمن ثم افترقا صار شركة
بينهما فإن استحق بعض الإناء فإن شاء المشتري أخذ
الباقي بحصته وإن شاء رده وفي القطعة يأخذ الباقي بحصته
لا غير ويجوز البيع بالفلوس فإن كانت كاسدة عينها وإن
كانت نافقة لم يعينها فإن باع بها ثم كسدت بطل البيع
ومن أعطى صيرفيا درهما وقال أعطني به فلوسا ونصفا
إلا حبة جاز

كتاب الشفعة

الشفعة

لا شفعة الا في العقار اذا ملك بعوض هو مال وتجب
بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ والمسلم والذمي
سواء وتجب للخليط في نفس المبيع ثم في حق المبيع ثم للجار
وتقسم على عدد الروس واذا علم الشفيع بالبيع ينبغي ان
يشهد في مجلس علمه على الطلب فان لم يشهد بعد التمكن
منه بطلت ثم على البايع ان كان المبيع في يده او على المشتري
او عند العقار ثم لا تسقط بالتاخير واذا طلب الشفيع الشفعة
عند الحاكم سال الحاكم المدعي عليه فان اعترف بملكه الذي
يشفع به او قامت به بينة او نكل عن اليمين انه ما
يعلم به ساله القاضي ايضا عن الشرا فان اعترف به او قامت
عليه بينة او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما استحق عليه
هذه الشفعة قضى بالشفعة وللشفيع ان يخاصم البايع اذا
كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة الا بحضرة المشتري

ثم يفسخ ويجعل العهدة على البائع وللشفيع خيار الرؤية والعيب
وله أن يخاصم وإن لم يحضر النقد فإذا قضي له لزمه احضاره
والوكيل بالشراء خصم في الشفعة حتى يسلم إلى الموكل وعلى الشفيع
مثل الثمن الأول إن كان مثليا وإلا فقيمته وإن حط البائع عن المشتري
بعض الثمن سقط عن الشفيع وإن حط النصف ثم النصف أخذها
بالنصف الآخر وإن حط الكل لا يسقط وإن زاد المشتري في الثمن
لا يلزم الشفيع وإن اختلفوا في الثمن فالقول قول المشتري والبينة
بينة الشفيع **فصل** وتبطل الشفعة بموت الشفيع
وبتسليمه الكل أو البعض وبصلحه عن الشفعة بعوض وببيع
المشفوع به قبل القضاء بالشفعة وبضمان الدرك عن البائع
وبمساومته المشتري بيعا أو إجارة ولا تبطل بموت المشتري ولا شفعة
ولا شفعة لوكيل البائع ولوكيل المشتري الشفعة وإذا قيل للشفيع
أن المشتري فلان فسلم ثم تبين أنه غيره فله الشفعة وإذا قيل له

له بيعت بألف فسلم ثم تبين أنها بيعت بأقل أو بمكيل أو موزون
فهو علي شفعته ولا تكره الحيلة في إسقاط الشفعة قبل وجوبها ومن
باع سهما ثم باع الباقي فالشفعة في السهم الأول لا غير وإن اشتراها
بثمن ودفع عنه ثوبا أخذها بالثمن وإن اشتراها بثمن مؤجل
فالشفيع إن شاء أداه حالاً وإن شاء بعد الأجل ثم أخذ الدار
وإذا قضي للشفيع وقد بنى المشتري فإن شاء أخذها بقيمة
البنا وإن شاء كلف المشتري قلعه ولو بنى الشفيع ثم
استحقت رجع بالثمن لا غير وإذا خربت الدار أو جف الشجر
فالشفيع إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك وإن نقض
المشتري البنا فالشفيع إن شاء أخذ العرصة بحصتها وإن
شاء ترك وإن اشترى نخلا عليه ثمر فهو للشفيع فإن
جزه أي قطعه المشتري نقص حصته من الثمن

كتاب الإجارات

وهي بيع المنافع جوزت على خلاف القياس لحاجة الناس ولا
بد من كون المنافع والأجرة معلومة وما صلح ثمنا صلح
أجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها خيار الرؤية والشرط
والعيب وتقال وتفسخ والمنافع تعلم بذكر المدة كسكنى الدار
وزرع الأرض أو التسمية كصبغ الثوب أو بالإشارة كحمل هذا
الطعام وإذا استأجر دارا أو حانوتا فله أن يسكنها من شاء ويعمل
فيها إلا القصارة والحدادة والطحن وإن استأجر أرضا للزراعة
يبين ما يزرع فيها أو يقول على أن يزرع فيها ما شاء وهكذا ركوب
الدابة ولبس الثوب إلا أنه إذا ركب أو لبس وأخذ يتعين
وإن استأجر أرضا للبناء والغرس فإن انقضت المدة يجب
عليه تسليمها فارغة وإن كانت الأرض تنتقص بالقلع يغرم له
الآجر قيمته ذلك مقلوعا وإن كانت لا تنتقص يتوقف على رضاه
أو يتراضيان فيكون الأرض لهذا والبناء لهذا والرطبة كا
لشجر

كالمنجد والبزاغ يترك بأجر المثل إلى نهايته وإن سمى ما يحمله على
الدابة كقفيز حنطة فله أن يحمل مثله أو أخف كالشعير وليس
له أن يحمل أثقل كالملح وإن سمى قدرا من القطن فليس له أن
يحمل مثل وزنه حديدا وإن زاد على المسمى فعطبت ضمن
بقدر الزيادة وإن استأجرها ليركبها فأردف آخر ضمن
النصف وإن عزبها فعطبت ضمنها **فصل** الأ
جير مشترك كالصباغ والقصار لا يستحق الأجر
إلا حتى يعمل والمال أمانة في يده لا يضمن إلا أن يتلف بعمله
كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمل وانقطاع الحبل من شده
ونحوه ولا يضمن بني آدم من سقط من الدابة أو غرق في
السفينة بانقطاع حبلها ولا ضمان على القصار والبزاغ إلا أن
يتجاوز الموضع المعتاد كالمستأجر شهرا للخدمة وراعي
الغنم ويستحق الأجرة بتسليم نفسه وإن لم يعمل ولا يضمن

ما تلف في يده ولا من عمله ومن استأجر عبدا فليس له أن يسافر
به إلا أن يشترطه والأجرة تستحق باستيفاء المعقود عليه أو با
شتراط التعجيل أو بتعجيلها وإذا تسلم العين المستأجرة فعليه
الأجر وإن لم ينتفع بها فإن غصبت منه سقط الأجر ولرب
الدار أن يطالب بأجرة كل يوم والجمال بأجرة كل مرحلة ولا
يطالب الخياط والقصار حتى يفرغ من عمله وتمام الخبز إخراجه من
التنور والطبخ غرفه وضرب اللبن إقامته ومن لعمله أثر في العين
كالصباغ يحبسها حتى يستوفي الأجر فإن حبسها فضاعت لا شيء عليه
ومن لا أثر لعمله كالحمال ليس له ذلك وإذا شرط على الصانع
العمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره وإن قال إن سكنت هذا
الحانوت عطارا بدرهم وحدادا بدرهمين فأي العملين عمل
استحق المسمى له

فصل

تجب في الإجارة الفاسدة
أجر المثل لا يزاد على المسمى استأجر دارا كل شهر بدرهم صح

صح

صح في شهر واحد الا ان يسمي شهورا معلومة فان سكن ساعة في الشهر
الثاني صح وكذا كل شهر سكن اوله ومن استاجر جملا ليحمل عليه محملا الى
مكة جاز وله المعتاد من ذلك وان استاجره لحمل الزاد فاكل منه له ان
يرد عوضه ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها
ولا يمنع الزوج من وطئها فان حبلت فله فسخ الاجرة وعليها اصلاح
طعام الصبي ولا يجوز الاجارة على الطاعة كالحج والاذان والامامة وتعلم القرآن
والفقه وقيل يجوز على التعليم والامامة في زماننا وعليه الفتوى ولا يجوز على
المعاصي كالغناء والنواح ولا على عسب التيس ويجوز اجرة الحمام والحجام ومن
استاجر دابة ليحمل عليها الطعام بقفيز منه فهو فاسد فان امره
ان يخيطه قباء وقال الخياط بل قميصا فالقول قول لصاحب الثوب فاذا
حلف ضمن الخياط وان قال خطته بغير اجر وقال الصانع باجر فالقول لصاحب
الثوب واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او ماء الرحى او مات
احدهما وقد عقدها لنفسه انفسخت وتفسخ الاجارة بالعذر

بالعذر كمن استأجر حانوتا ليتجر فأفلس أو آجر شيئا ثم لزمه

دين ولا مال له سواه أو استأجر دابة للسفر فبدا له وان بدا للمكاري

فليس بعذر

كتاب الرهن

وهو عقد

وثيقة بمال مضمون بنفسه يمكن استيفاؤه ولا يتم الا بالقبض

أو بالتخلية وقبل ذلك ان شاء سلم وان شاء لا ولا يصح الا محوزا

مفرغا مميزا فاذا قبضه المرتهن دخل في ضمانه ويهلك على ملك

الراهن حتى يكفنه ويصير المرتهن مستوفيا ماليته قدر دينه

حكما والفاضل أمانة وان كان أقل سقط من الدين بقدره وتعتبر القيمة

يوم القبض وان أودعه أو تصرف فيه ضمنه بجميع قيمته ونفقة الرهن

وأجرة الراعي على الراهن ونماؤه له يصير رهنا مع الأصل ان هلك يهلك

بغير شيء وان بقي وهلك الأصل افتكه بحصته يقسم الدين على قيمة

النماء يوم الفكاك وقيمة الأصل يوم القبض ويسقط حصة الأصل وتجوز

الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين وأجرة مكان الحفظ على المرتهن وله أن يحفظه

ويحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وليس له أن ينتفع
بالرهن فإذا أذن له الراهن فهلك في حال الاستعمال هلك أمانة ويصح
رهن الدراهم والدنانير فإن رهنت بجنسها فهلكت سقطا مثلها
من الدين وكذلك كل مكيل وموزون ويصح برأس مال السلم وبدل الصرف
فإن هلك قبل الافتراق تم الصرف والسلم وصار مستوفيا وإن افترقا
والرهن قائم بطلا ويصح بالدين والموعود فإن هلك هلك بما سمي
ومن اشترى شيئا على أن يرهن بالثمن شيئا بعينه فامتنع لم يجبر
والبائع إن شاء ترك الرهن وإن شاء رد البيع إلا أن يعطيه الثمن
حالا أو يعطيه رهنا مثل الأول وإن رهن عبدين بدين فقضى حصة
أحدهما فليس له أخذه حتى يقضي باقي الدين وإن رهن عينا عند رجلين
جاز والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه فإن أوفى أحدهما
فجميعها رهن عند الآخر وللمرتهن مطالبة الراهن وحبسه بدينه
وإن كان الرهن في يده وليس عليه أن يمكنه من بيعه لقضاء الدين

فصل وإذا باع الراهن الرهن فهو موقوف على أجازة
المرتهن أو قضاء دينه وإن أعتق العبد الراهن نفذ عتقه وطولب بأداء
الدين إن كان حالاً وإلا رهن قيمة العبد وإن كان معسراً سعى العبد في الأ
قل من قيمته والدين يرجع به على المولى وإن استهلك أجنبي الرهن
فالمرتهن يضمنه قيمته وتكون رهنا مكانه وليس للراهن أن ينتفع
بالرهن فإن أعاره المرتهن الراهن أخرج من ضمانه وله أن يسترجعه
وإن وضعه على يد عدل فليس لأحدهما أخذه ويهلك من ضمان المرتهن
ويجوز أن يوكل المرتهن غيره على بيع الرهن فإن شرطها في عقد الرهن
لم ينعزل بموت الراهن ولا بعزله وإذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى
الدين فإن لم يكن له وصي نصب القاضي من يفعل ذلك ومن استعار
شيئا ليرهنه جاز فإن عين ما يرهنه به فليس له أن يزيد عليه
ولا ينقص منه **كتاب القسمة** معنى الافراز فيما
لا يتفاوت كالمكيل والموزون فيها أظهر ومعنى المبادلة فيما يتفاوت
كالحيوان

كالحيوان والعقار فيها الطهر وتثبت فيها من الخيارات ما يثبت في البيع
وإذا طلب أحد الشركاء القسمة والجنس متحد أجبر القاضي الآخر
ولا يجبر عند اختلافه ولو اقتسموا بأنفسهم جاز ويقسم على
الصبي وصيه أو وليه وينبغي للقاضي أن ينصب قاسما عدلا أمينا
عالما بالقسمة يرزقه من بيت المال أو يقدر له أجرا يأخذه من
المتقاسمين وهو على عدد رؤوسهم ولا يجبر الناس على واحد ولا يترك القسام
يشتركون جماعة في أيديهم عقار طلبوا من القاضي قسمته وادعوا أنه
ميراث لم يقسمه حتى يقيموا البينة على الوفاة وعدد الورثة
وفي غير العقار يقسمه بقولهم وإن ادعوا في العقار الشرا او مطلق
الملك قسمه باعترافهم وإن حضر وارثان فأقاما البينة على
الوفاة وعدد الورثة ومعهم وارث غايب قسمه بينهم إلا أن يكون
العقار في يد الغايب وفي الشرا لا يقسمه حتى يحضر الجميع وإن
حضر وارث واحد لم يقسم وإذا طلب أحد الشركاء القسمة

وكل منهم ينتفع بنصيبه قسم بطلبهم وإن كانوا يستضرون لا
يقسم وإن كان ينتفع أحدهم قسم بطلبه ولا يقسم الجوهر والرقيق
والحمام والحائط والبئر والرحاء إلا بتراضيهم ويقسم كل واحد
من الدور والأرض والحوانيت وحده ويقسم البيوت قسمة واحدة
ويقسم سهمين من العلو بسهم السفل وقال محمد رحمه الله بالقيمة وعليه
الفتوى ولا يدخل الدراهم في القسمة إلا بتراضيهم **فصل**
ينبغي للقاسم أن يقرع بينهم فمن خرج اسمه على سهم أخذه
وليس لأحدهم الرجوع إذا قسم القاضي أو نائبه وإن كان في نصيب
أحدهم مسيل أو طريق لغيره لم يشترط فإن أمكنه صرفه
عنه صرفه وإلا فسخت القسمة وإذا أشهد عليهم أحدهم أنه من
نصيبه شيئا في يد صاحبه لم يقبل إلا ببينة وتقبل شهادة
القاسمين على ذلك وإن قال قبضته ثم أخذه مني فبينته أو
يمين خصمه وإن قال ذلك قبل الإشهاد تحالفا وفسخت القسمة
وإن

القسمه وان استحق بعض احدهما رجع في نصيب صاحبه بقسطه

فصل المهاياة جايزة استحسانا ولا تبطل بموتهما وبموت أحدهما ولو طلب أحدهما القسمة بطلت ويجوز في دار واحدة بأن يسكن كل منهما طايفه واحدهما العلو والآخر السفل وله اجارته وأخذ غلته ويجوز في عبد واحد يخدم هذا يوما وهذا يوما وكذا في البيت الصغير وفي عبدين يخدم كل واحد واحدا فان شرطا طعام العبد على من يخدمه جاز وفي الكسوة لا يجوز ولا يجوز في غلة عبد ولا عبدين ولا في ثمرة شجرة ولا في لبن الغنم وأولادها ولا في ركوب دابة ولا في دابتين ولا استغلالهما ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذلك كل مختلف المنفعة

كتاب أدب القاضي

القضاء بالحق من أقوى الفرايض وأشرف العبادات والأولى ان يكون القاضي مجتهدا فان لم يوجد فيجب أن يكون من أهل الشهادة موثوقا به

في دينه وامانته وعقله وفهمه عالما بالفقه والسنة وكذلك المفتي
ولا يطلب الولاية ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عن القيام
به ولا باس لمن يثق من نفسه في اداء فرضه ومن تعين له
يفترض عليه الولاية ويجوز التقليد من ولاة الجور ويجوز قضاء
المراة فيما يقبل شهادتها فيه فاذا قلد القضاء طلب
ديوان القاضي الذي قبله ونظر في خرائطه وسجلاته وعمل في ودائع
وارتفاع الموقوف بما تقوم البينة او باعتراف من هو في يده ولا
يعمل بقول المعزول الا ان يكون هو الذي سلمها اليه وينظر
في احوال المحبسين فمن اعترف بحق او قامت عليه بينة الزمه
والا نادى عليه ولا شيء يخليه حتى يستظهر في امره ويجلس
للقاضي جلوسا ظاهرا والجامع اولى ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا
ويسوي بين الخصمين في الجلوس والاقبال والنظر والاشارة
ولا يسار احدهما ولا يلقنه حجته ولا يضيفه دون صاحبه
ولا

ولا يقبل هدية إلا ممن يهدي له قبل القضاء ولا يحضر دعوة
إلا العامة ويعود المريض ويشهد الجنائز فإن حدث له هم أو نعاس
أو غضب أو جوع أو عطش أو حاجة كف عن القضاء ولا يبيع
ولا يشتري في المجلس ولا يستخلف على القضاء إلا أن يفوض إليه ذلك
ولا يقضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه وإذا رفع إليه
قضاء قاض أمضاه إلا أن يخالف الكتاب والسنة أو الإجماع
ولا يجوز قضاؤه لمن لا تقبل شهادته له ويجوز لمن قلده وعليه
وإذا علم بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له أن
يقضي به والقضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود
والفسوخ كالنكاح والطلاق والبيع وكذلك الهبة والإرث ولا يجوز
في الأملاك المرسلة وإذا تقدم إليه خصمان إن شاء بدأهما فقال
ما لكما وإن شاء سكت فإذا تكلم أحدهما أسكت الآخر وإذا
ثبت الحق للمدعي وسأله حبس غريمه لم يحبسه وأمره بدفع

ما عليه فإن امتنع حبسه في كل دين لزمه بدل مال كالثمن والقرض أو ثبت بالتزامه كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك إذا ادعى الفقير إلا أن يقيم البينة أن له مالا فإذا حبسه مدة يغلب على ظنه أنه لو كان له مال أظهره وسأل عن حاله فلم يظهر له مال خلى سبيله إلا أن يقيم البينة على يساره فيؤبد حبسه ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس والد في دين ولده إلا أن يمتنع من الإنفاق عليه

فصل

يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق لا يسقط بالشبهة ويقبل في العقار ولا تقبل في المنقولات وعن محمد رحمه قبوله وعليه الفتوى ولا يقبل إلا بالبينة وأن يكون إلى معلوم بأن يقول من فلان إلى فلان ويذكر نسبهما فإن شاء قال بعد ذلك وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وإلا فلا ويقرأ الكتاب على الشهود ويعلمهم ما فيه ويختمه بحضرتهم ويحفظوا

ما فيه

ما فيه وتكون أسماؤهم داخل الكتاب وأبو يوسف لم يشترط
شيئاً من ذلك لما ابتلي بالقضاء واختاره السرخسي رحمه
الله وليس الخبر كالعيان فإذا وصل إلى القاضي المكتوب إليه نظر في ختمه
فإذا شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه
فتحه وقرأه على الخصم وألزمه بما فيه ولا يقبل إلا بحضرة
الخصم وإذا شهدوا عند القاضي بحق على خصم يحكم بشهادتهم
وكتب بها وإن شهدوا بغير حضرته كتب شهادتهم ولم يحكم
ليحكم بها المكتوب إليه فإن مات الكاتب أو عزل أو خرج عن أهلية
القضاء قبل وصول كتابه بطل وإن مات المكتوب إليه بطل إلا
أن يكون قال بعد اسمه وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين

فصل

حكما رجلاً ليحكم بينهما جاز فيما لا
يسقط بالشبهة إذا كان من أهل القضاء وله أن يسمع البينة
ويقضي بالنكول فإذا حكم لزمهما ولكل واحد منهما الرجوع

قبل الحكم وإذا رفع حكمه إلى القاضي أمضاه إن وافق مذهبه

كتاب الحجر

وأسبابه الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف المجنون والصبي الذي لا يعقل أصلاً وتصرف الذي يعقل إن أجازه وليه أو كان أذن له يجوز والعبد كالصبي الذي لا يعقل والصبي والمجنون لا يصح عقدهما وإقرارهما وطلاقهما وعتقهما وإن أتلفا شيئاً لزمهما وأقوال العبد نافذة في حق نفسه فلو أقر بمال لزمه بعد عتقه ولو أقر بحد أو قصاص أو طلاق لزمه في الحال وبلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال أو بلوغ ثمانية عشرة سنة والجارية بالاحتلام والحيض أو الحبل أو بلوغ سبع عشرة سنة وإذا راهقا وقالا قد بلغنا صدقا ولا يحجر على الحر العاقل البالغ إلا المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس ولا يحجر على السفيه إلا أنه إذا بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة وإن

تصرف

فان تصرف فيه قبل دفعه نفذ فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم
اليه ماله وان لم يونس رشده ولا يحجر على الفاسق ولا على المديون فان
طالب غرماوه حبسه يحبسه حتى يبيع ويوفي الدين فان كان ماله دراهم
او دنانير والدين مثله قضاه القاضي بغير امره وان كان احدهما دراهم
والاخر دنانير او بالعكس باعه القاضي في الدين ولا يبيع العروض
والعقار وقالا يبيع وعليه الفتوى واذا ظهر للمفلس مال فالحكم
ما مر في ادب القاضي

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر فلا يتوقت فلو اذن له يوما كان ماذونا مطلقا
ويثبت بالصريح وبالدلالة كما لو راه يبيع ويشتري فسكت وسوا
كان البيع للمولي او لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا
ويصير ماذونا بالاذن العام والخاص كاذنه بالتجارة في نوع مخصوص
اما لو اذن له بشرا طعام الاكل وثياب الكسوة لا يصير ماذونا
وكذلك اذن القاضي والوصي لعبد اليتيم والصبي الذي يعقل والماذون

أن يبيع ويشتري ويوكل ويبضع ويضارب ويعير ويرهن
ويسترهن ويوجر ويستاجر ويقبل السلم ويسلم ويزارع
ولو باع بالغبن الفاحش او اقر بدين أو غصب جاز ولا يتزوج
ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض ويهدي القليل من
الطعام ويضيف معامليه ويأذن لرقيقه في التجارة وما لزمه
من الديون بسبب الاذن يتعلق برقبته يباع فيه الا ان يفديه
المولى ويقسم ثمنه بين غرمايه بالحصص فان بقي شيئا طولب
به بعد الحرية وان حجر عليه لم ينحجر حتى يعلم اهل سوقه
او اكثرهم بذلك ولو ولدت المأذونة من مولاها فهو حجر
والاباق حجر ولو مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا
صار محجورا ويصح اقراره بما في يده بعد الحجر وان استغرق
الديون ماله ورقبته لم يملك المولى شيئا من ماله ولو عتق
لو اعتق عبيده لم يعتقوا وان اعتقه نفذ وضمن قيمته
للغرا

تَصَرَّفَ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ نَفْسِهِ فَإِذَا بَلَغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً يُسَلَّمُ
إِلَيْهِ مَالُهُ وَإِنْ لَمْ يُونَسْ رُشْدُهُ وَلَا يُحْجَرُ عَلَى الْفَاسِقِ وَلَا عَلَى الْمَدْيُونِ
فَإِنْ طَلَبَ غُرَمَاؤُهُ حَبْسَهُ يَحْبِسُهُ حَتَّى يَبِيعَ وَيُوفِيَ الدَّيْنَ فَإِنْ كَانَ مَالُهُ
دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ وَالدَّيْنُ مِثْلُهُ قَضَاهُ الْقَاضِي بِغَيْرِ أَمْرِهِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا
دَرَاهِمَ وَالْآخَرُ دَنَانِيرَ أَوْ بِالْعَكْسِ بَاعَهُ الْقَاضِي فِي الدَّيْنِ وَلَا يَبِيعُ الْعُرُوضَ
وَالْعَقَارَ وَقَالَا يَبِيعُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَإِنْ لَمْ يُظْهِرِ الْمُفْلِسُ مَالَهُ فَالْحَاكِمُ
مُلْتَزِمٌ فِي أَدَبِ الْقَاضِي صح لِلْغُرَمَا وَمَا بَقِيَ فَعَلَى الْعَبْدِ وَيَجُوزُ
أَنْ يَبِيعَهُ الْمَوْلَى بِمِثْلِ الثَّمَنِ أَوْ أَقَلَّ وَيَجُوزُ بَيْعُهُ مِنَ الْمَوْلَى بِمِثْلِ الثَّمَنِ
أَوْ أَكْثَرَ

كِتَابُ الْإِكْرَاهِ

وَيُعْتَبَرُ فِيهِ قُدْرَةُ
الْمُكْرِهِ عَلَى إِيقَاعِ مَا هَدَّدَهُ بِهِ وَخَوْفُ الْمُكْرَهِ مِنْ ذَلِكَ عَاجِلًا وَامْتِنَاعُهُ
مِنَ الْفِعْلِ قَبْلَهُ لِحَقِّهِ أَوْ لِحَقِّ آدَمِيٍّ أَوْ لِحَقِّ الشَّرْعِ وَكَوْنُ الْمُكْرَهِ بِهِ مُتْلِفًا
نَفْسًا أَوْ عُضْوًا أَوْ مُوجِبًا غَمًّا يَعْدَمُ بِهِ الرِّضَا فَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ
أَوْ إِقْرَارٍ بِقَتْلٍ أَوْ ضَرْبٍ شَدِيدٍ أَوْ حَبْسٍ فَعَلَ ثُمَّ زَالَ الْإِكْرَاهُ فَإِنْ

شاء أمضاه وإن شاء فسخه وإن قبض العوض طوعا فهو اجازة
فان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره فعليه قيمته وللمكره أن
يضمن المكره فإن اكره على طلاق أو عتاق ففعل وقع ويرجع
بقيمة العبد ونصف المهر انه كان الطلاق قبل الدخول فإن اكره
على شرب الخمر أو أكل الميتة أو اتلاف مال مسلم بالحبس والضرب
فليس بمكره الا أن يكره باتلاف نفسه أو عضوه فيسعه
أن يفعل وضمان ما اتلف على المكره وأن صبر حتى اتلف اثر الا
والكفر فانه يوجر وإن اكره بالقتل لم يفعل ويصبر على
القتل فإن قتل أثم والقصاص على المكره وإن اكره على الردة
لم تبن امرأته وإن أكره على الزنا فلا حد عليه

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة
والمدعى عليه من يجبر ولا بد أن يكون الدعوى بشيء معلوم
الجنس والقدر فإن كان دينا ذكر أنه يطالبه به وإن كان

وإن كان عينا كلف المدعى عليه احضارها فإن لم تكن حاضرة ذكر
قيمتها وإن كان عقارا ذكر حدوده الأربعة وأسماء أصحابها ونسبهم
إلى الجد وذكر المحلة والبلد ويذكر أنه في يد المدعى عليه وأنه
يطالبه به فإذا صحت الدعوى ببينة قضى عليه وإلا يستحلف فإن
حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة وإن نكل يقضى عليه بالنكول
فإن قضى عليه أول ما نكل جاز والأولى أن يعرض عليه اليمين ثلاثا
ثم يقضي عليه والنكول يثبت بقوله لا أحلف وبالسكوت إلا
أن يكون به خرس أو طرش ولا يرد اليمين على المدعي وإن قال لي بينة
حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه لم يستحلف ويأخذ منه كفيلا
بنفسه ثلاثة أيام وإلا يلازمه وإن كان غريبا يلازمه مقدار
مجلس القاضي ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الإيلاء والرق
والاستيلاد والنسب والولاء والحدود ويستحلف في القصاص
فإن نكل اقتص منه في الأطراف وفي النفس يحبس حتى يحلف أو يقر

وإن ادعت ولا دانا قبل الدخول استحلف وإن نكل قضي عليه بنصف المهر

واليمين بالله تعالي لا غير وتغلظ بأوصافه إن شاء القاضي ولا تغلظ

بزمان ولا مكان ويجتنبا التكرار ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة

علي موسي عليه السلام والنصراني بالله الذي أنزل الانجيل علي عيسي عليه

السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في بيوت

عباداتهم ويستحلف في البيع بالله ما بينكما بيع قائم فيما ذكر وفي الغصب

بالله ما يستحق عليك رده وفي النكاح ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي

الطلاق ما هي بائن منك الساعة وفي الوديعة ما لهذا الذي ادعاه في يدك

وديعة ولا شيئا منه ولا له قبلك حتى يحلفه على الحاصل وإن ادعى شفعة

الجوار ونفقة المبتوتة وهو لا يراهما يحلف على السبب بالله

ما اشتريت هذه الدار وما هي معتدة منك وإذا قال المدعى عليه

هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب ورهنه عندي أو غصبته

منه وأقام بينة فلا خصومة الا ان يكون محتالا ولو ادعى الشرا

الشرا وقال الشهود اودعه رجل لا نعرفه فهو خصم

فصل

بينة الخارج أولى من بينة ذي اليد على مطلق الملك وإن أقام الخارج
الخارج البينة على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك اسبق منه تاريخا
وأقاما على النتاج أو على نسج ثوب لا يتكرر نسجه فذو اليد أولى وإن
أقام كل واحد منهما البينة على الشرا منا الآخر ولا تاريخ لهما
تهاترتا أو ادعيا نكاح امرأة وأقاما البينة فإن وقتا فهي للأول وإلا
لمن صدقته ادعيا عينا في يد ثالث وأقام كل واحد منهما البينة أنها
له قضي بينهما وإن ادعي كل واحد منهما الشرا من صاحب اليد وأقام
البينة فإن شا كل واحد أخذ نصف العبد وإن شا ترك أحدهما فليس
للآخر أخذ جميعه وإن وقتا فهي للأول وإن وقت أحدهما أو كان معه
قبض فهو له وإن ادعي أحدهما شرا والآخر هبة وقبضا أو صدقة
وقبضا ولا تاريخ لهما فالشرا أولى وإن ادعى الشرا وادعت امراة تزوجها
فهما سوا وإن أقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ عليه أو على

الشراء من واحد أو من اثنين فالذي بيده أولى فإن أرخ أحدهما فهو
له وإن تنازعا دابة أحدهما راكبها أو له عليها حمل فهو أولى وكذلك
إن كان راكبا في السرج والآخر رديفه أو لابس القميص والآخر
متعلق به وبينة النتاج والتبع أولى من بينة مطلق الملك
والبينة بشاهدين وبثلاث وأكثر سواء

فصل

اختلفا في مقدار الثمن أو المبيع فأيهما أقام البينة فهو
أولى فإن لم تكن لهما بينة فإن رضي كل واحد بدعوى صاحبه
وإلا تحالفا وفسخ البيع ويبدأ بيمين المشتري وفي المقايضة بأيهما
شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وإن اختلفا في الأجل أو شرط
الخيار أو استيفاء بعض الثمن فالقول قول المنكر وإن اختلفا بعد هلاك
المبيع لم يتحالفا والقول قول المشتري وإن اختلفا بعد هلاك بعضه
لم يتحالفا إلا أن يرضى البائع بترك حصة الهالك وكذلك الإجارة
قبل استيفاء المنفعة وبعده وأما بعد استيفاء بعضها يتحالفان

يتحالفان ويفسخ العقد فيما بقي والقول فيما مضى للمشتري وإن اختلف
بعد الإقالة تحالفا وعاد البيع وإن اختلفا في المهر فمن أقام البينة فهو أولى
وإن أقاما فبينة المرأة أولى وإلا تحالفا وأيهما نكل قضي عليه
وإن تحالفا يلزم ما قالت إن كان مثل مهر المثل أو أقل وما قال إن
كان مثله أو أكثر وإن كان بينهما فمهر المثل وإن اختلف في متاع
البيت فما يصلح للنساء فالمرأة وما يصلح للرجال أو لهما فللرجال وإن
مات أحدهما واختلفت ورثته مع الآخر فما يصلح لهما فللباقي
وإن اختلفا في قدر الكتابة لم يتحالفا ولو باع جارية فولدت لأقل
من ستة أشهر فادعاه فهو ابنه وهي أم ولده ويفسخ البيع ويرد
الثمن ولا تقبل دعوة المشتري معه فإن مات الولد ثم ادعاه لم يثبت
الاستيلاد فيها وإن ماتت الأم ثم ادعاه يثبت نسبه ويرد كل
الثمن وإن جاءت به ما بين ستة أشهر إلى سنتين فإن صدقه
المشتري يثبت النسب ويفسخ البيع وإلا فلا وإن جاءت به لأكثر منه

سنتين فصدقه المشتري ثبت النسب ولا يفسخ ولا يعتق ولا يصير أم
ولد ومن ادعى نسب أحد التوأمين ثبت نسبهما منه والله أعلم

كتاب الإقرار

وهو حجة على المقر إذا
كان عاقلا بالغا وإن أقر بمعلوم وسواء أقر بمعلوم أو بمجهول فإن قال له علي
شيء أو حق لزمه أن يبين ما له قيمة فإن كذبه المقر له فالقول للمقر مع
يمينه وإن أقر بمال لم يصدق في أقل من درهم فإن قال مال عظيم فهو نصاب
من الجنس الذي ذكر ومن الإبل خمس وعشرون ومن الحنطة خمسة أوسق
وقيمة النصاب في غير مال الزكوة وإن قال أموال عظام فثلاثة نصب
وإن قال دراهم فثلاثة وإن قال كثيرة فعشرة وإن قال كذا درهما
فدرهم وإن قال وكذا كذا أحد عشر وإن ثلث فكذلك وإن قال
كذا وكذا أحد وعشرون ولو ثلث بالواو تزاد مائة ولو ربع
تزاد ألف وكذا كل مكيل وموزون ولو قال له علي أو قبلي فهو
دين وعندي ومعي وفي بيتي أمانة ولو قال لآخر لي عليك ألف فقال
اتزنها

اتزنها او انتقدها او أجلني بها او قضيتها او ابرأتني منها فهو اقرار وان يذكر
الكناية لا يكون اقرارا ومن اقر بدين مؤجل وادعى المقر لا يكون اقرار
ومن اقر بدين مؤجل وادعى المقر له انه حال استحلف على الاجل ولو قال
على مائة ودرهم فالكل دراهم وكذلك او بوزن او بعد ولو قال مائة وثوب
لزمه ثوب واحد وتفسير المائة اليه وكذا وثوبان ولو قال ثلاثة اثواب
فالكل ثياب ومن اقر بخاتم لزمه الحلقة والفص والسيف لزمه النصل
والجفن والحمايل ومن اقر بثوب في منديل او في ثوب لزمه ومن
ومن اقر بخمسة في خمسة لزمه خمسة وان اراد الضرب ولو قال
له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة ويجوز الاقرار بالحمل
وله اذا ابين سببا صالحا للملك ومن اقر بشرط الخيار
لزمه المال وبطل الشرط **فصل** اذا استثنى بعض ما اقر به
متصلا صح ولزمه الباقي وان استثنا الكل بالكل وان قال متصلا
باقراره ان شاء الله بطل اقراره وكذلك ان علقه بمن

لا تعرف مثيته كالجوز والبيض ومن أقر بمائة درهم الا دينارا
والا قفيز حنطة لزمه المائة الا قيمة الدينار والقفيز وكذلك اذا
استثنى كل ما يكال أو يوزن أو يعد ولو استثنى شيئا أو ثوبا أو دارا
لا يصح ولو قال غصبته من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه
قيمته لعمرو ومن أقر بشيئين واستثنى أحدهما أو أحدهما وبعض
الآخر فالاستثناء باطل وإن استثنى بعض أحدهما أو بعض كل واحد منهما
صح ويصرف الى جنسه واستثناء البناء من الدار باطل ولو قال بناؤها لي
والعرصة لفلان فكما قال ولو قال له علي ألف من ثمن عبد لم أقبضه
ولم يعينه لزمه الألف فإن عينه فإن سلمه اليه لزمه وإلا فلا
ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف
وإن قال من ثمن خمر أو خنزير لزمه أو بنهرجة وقال المقر له
جياد فهي جياد ولو قال غصبتها منه أو ودعنها صدق في الزيوف
والنبهرجة والرصاص والستوقة إن وصل صدق وإلا فلا
وديون الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف مقدم على ما أقر
به

به في مرضه وما أقر به في صحته مقدم على الميراث وإقرار المريض لوارثه
باطل إلا أن يصدقه بقية الورثة ومن طلق امرأته ثلاثا في مرضه ثم أقر
لها ومات فلها الأقل من الإقرار والميراث وإن أقر المريض لأجنبي ثم قال
هو ابني بطل الإقرار وإن أقر لامرأة ثم تزوجها لم يبطل ويصح إقرار
الرجل بالولد والوالدين والزوجة والمولى إذا صدقوه وكذلك المرأة إلا
في الولد فإنه يتوقف على تصديق الزوج أو شهادة القابلة ومن أقر بنسب
من غير الولاد لم يثبت فإن لم يكن له وارث غيره ورثه ومات أبوه
فأقر بأخ شاركه في الميراث ولم يثبت نسبه

كتاب الشهادات

ومن تعين لتحملها لا يسعه أن يمتنع إذا
طلب فإذا تحملها وطلب لأدائها يفترض عليه إلا أن يقوم الحق بغيره
وهو مخير في الحدود بين الشهادة والستر وهو أفضل ويقول في السرقة
أخذ المال ولا يقول سرق ولا يقبل على الزنا إلا شهادة أربعة من الرجال
وفي الحدود والقصاص شهادة رجلين وما سواهما من الحقوق يقبل فيه

شهادة رجلين او رجل وامرأتين وتقبل شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع
عليه الرجال كالولادة والبكارة وعيوب النساء وفي استهلال الصبي في حق
الصلاة دون الارث ولا بد من العدالة ولفظ الشهادة والحرية والاسلام شرط
ويقتصر في المسلم على ظاهر العدالة الا في الحدود والقصاص فان طعن فيه
الخصم سأل عنه وقالا يسأل عنهم في جميع الحقوق سرا وعلانية وعليه
الفتوى وان اكتفى بالسر جاز ولا بد ان يقول المزكي هو عدل جائز
الشهادة ولا يقبل تزكية المدعى عليه ويكفي تزكية الواحد وعند
محمد رحمه الله اثنين وهو اولى وكذا المترجم ويجوز ان يشهد بكل
ما سمعه او ابصره من الحقوق والعقود وان لم يشهد عليه الا شهاد
فانه لا يجوز ان يشهد على شهادة غيره ما لم يشهده ولا يجوز
له ان يشهد بما لم يعاينه الا في نسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي واصل الوقف فاذا اخبره بها من يثق به جاز
له ان يشهد بها ويجوز ان يشهد على الملك المطلق اذا رآه في يده
بيده

يسوى العبد والأمة إلا أن يعرف رقهما وإذا رأى الشاهد خطه لا يشهد
ما لم يذكر الحادثة وشاهد الزور يشهر ولا يعزر ويعتبر اتفاق
الشاهدين في اللفظ والمعنى وموافقة الشهادة الدعوى فإن شهد
أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة قبلت فالألف إن ادعى المدعي
ألفا وخمسمائة وإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل ولو
شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وإن اختلفا في الأنوثة
لم يقطع شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة وآخران بقتله فيه بالكوفة
ردتا فإن سبقت أحدهما وقضي بها بطلت الأخرى ولا تقبل شهادة الأعمى
ولا المحدود في قذف وإن تاب ولو حد الكافر في قذف ثم أسلم قبلت
شهادته ولا تقبل الشهادة للولد وإن سفل ولا للوالد وإن علا ولا العبد
ومكاتبه ولا للزوج والزوجة ولا أحد الشريكين للآخر فيما هو من
شركتهما ولا تقبل شهادة مخنث ولا نائحة ولا من يغني للناس ولا
مدمن الشراب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يفعل كبيرة

تُوجِبُ الْحَدَّ وَلَا مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا أَوْ يُقَامِرُ بِالشِّطْرَنْجِ أَوْ تَفُوتُهُ الصَّلَوةُ
بِسَبَبِهِ أَوْ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ أَوْ يَفْعَلُ فِعْلًا مُسْتَخِفًّا كَالْبَوْلِ وَالْأَكْلِ
عَلَى الطَّرِيقِ وَلَا مَنْ يُظْهِرُ سَبَّ السَّلَفِ وَلَا شَهَادَةُ الْعَدُوِّ إِنْ كَانَتْ
الْعَدَاوَةُ بِسَبَبِ الدُّنْيَا وَتُقْبَلُ إِنْ كَانَتْ بِسَبَبِ الدِّينِ وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ
أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُسْتَأْمِنِ عَلَى الذِّمِّيِّ
وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الذِّمِّيِّ عَلَيْهِ وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَقْلَفِ وَالْخَصِيِّ وَالْخُنْثَى
وَوَلَدِ الزِّنَا وَالْمُعْتَبَرُ حَالُ الشَّاهِدِ وَقْتَ الْأَدَاءِ لَا وَقْتَ التَّحَمُّلِ وَإِنْ رُدَّ
كَانَتِ الْحَسَنَاتُ أَكْثَرَ مِنَ السَّيِّئَاتِ قُبِلَتِ الشَّهَادَةُ

فصل

يَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيمَا لَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ وَلَا يَجُوزُ
شَهَادَةُ وَاحِدٍ عَلَى شَهَادَةِ وَاحِدٍ وَيَجُوزُ شَهَادَةُ اثْنَيْنِ عَلَى شَهَادَةِ
اثْنَيْنِ وَصِفَةُ الْإِشْهَادِ أَنْ يَقُولَ الْأَصْلِيُّ اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي أَنِّي أَشْهَدُ
أَنَّ فُلَانًا أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا وَيَقُولُ الْفَرْعِيُّ عِنْدَ الْأَدَاءِ أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا
أَشْهَدَنِي عَلَى شَهَادَتِهِ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا أَقَرَّ عِنْدَهُ بِكَذَا أَوْ قَالَ لِي

اشهد

لي أشهد على شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة الفروع الا ان تعذر
حضور الأصول في مجلس الحكم بموت او مرض او سفر فان عدلهم شهود
الفرع جاز وان سكتوا عنهم جاز وان انكر شهود الأصل الشهادة
لم تقبل شهادة الفرع والتعزير يتم بذكر الحد والمحو ولا بد من
نسبة خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

ولا يصح الا في مجلس الحكم فان رجعوا قبل الحكم
بها سقطت وبعده لم يفسخ الحكم وضمنوا ما اتلفوه بشهادتهم فان
شهدا بمال فقضى به فاخذه المدعي ثم رجعا ضمناه للمشهود عليه وان
رجع احدهما النصف والعبرة في الرجوع لمن بقي لا لمن رجع فلو
كانوا ثلاثة فرجع واحد لا شي عليه وان رجع آخر ضمنا النصف
ولو شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة فعليها ربع المال
شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا فعليهن خمسة اسداس
الحق وعليه سدسه ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فالضمان

على الرجلين خاصة شهدا بنكاح بأقل من مهر المثل ثم رجعا
لا ضمان عليهما وإن كان بأكثر منه ضمنا الزيادة للزوج وفي الطلاق
إن كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر وبعده لا ضمان عليهما
وإذا رجع شهود القصاص ضمنوا الدية وإذا رجع شهود
الفرع ضمنوا وإن رجع شهود الأصل وقالوا لم نشهد شهود
الفرع لم يضمنوا ولا ضما على شهود الإحصان وإن رجع شهود اليمين
وشهود الشرط فالضمان على شهود اليمين وإذا رجع المزكون ضمنوا

كتاب الوكالة

ولا تصح حتى يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه
الأحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده وكل عقد جاز
أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به فيجوز أن يوكل بالخصومة
في ساير الحقوق وإيفائها واستيفائها إلا الحدود والقصاص فإنه
لا يجوز استيفاؤهما مع غيبة الموكل ولا يجوز بالخصومة إلا برضاء

الا برضا الخصم الا ان يكون [illegible] او مخدرة وكل عقد يضيفه
الوكيل الي نفسه كالبيع والاجارة [illegible] اقرار يتعلق حقوقه به من
تسليم المبيع ونقد الثمن والخصومة في العيب وغير ذلك الا الصبي والعبد
المحجورين فيجوز عقدهما ويتعلق حقوقهما بموكلهما واذا سلم المبيع الي
الموكل لا يرده بعيب الا باذنه وللمشتري ان يمتنع من دفع الثمن الي
الموكل فان دفعه اليه جاز وكل عقد يضيفه الي موكله فحقوقه يتعلق
بموكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد والعتق علي مال والكتابة
والصلح عن انكار والهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن
والاقراض والشركة والمضاربة ومن وكل رجلا بشراء شيء ينبغي ان يذكر
صفته وجنسه او مبلغ ثمنه الا ان يقول له ابتع لي ما رايت وان
وكله بشراء شي بعينه ليس له ان يشتريه لنفسه فان اشتراه بغير
النقد او بخلاف ما سمي له من جنس الثمن او وكل بشرايه وقع
الشرا له وان كان بغير عينه فاشتراه فهو له الا ان يدفع الثمن من

مال الموكل أو ينوي الشراء له والوكيل في الصرف والسلم يعتبر مفارقته

الموكل فإن دفع إليه دراهم ليشتري له بها طعاما فهو على الحنطة ود

قيقها وقيل إن كان كثيرة فعلى الحنطة وقليله على الخبز ومتوسطه

على الدقيق وإذا دفع الوكيل الثمن من ماله فله حبس المبيع

حتى يقبض الثمن فإن حبسه وهلك فهو كالمبيع وإن وكله

بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين مما يباع منه

عشرة بدرهم لزم الموكل عشرة بنصف درهم والوكيل بالبيع

يجوز بيعه بالقليل وبالنسيئة وبالعرض ويأخذ بالثمن رهنا

وكفيلا ولا يصح ضمانه الثمن عن المشتري والوكيل بالشراء لا يجوز

شراؤه إلا بقيمة المثل وزيادة يتغابن فيها وهو ما يدخل تحت

تقويم المقومين وقدروه في العروض في [illegible] لعشرة بزيادة نصف

درهم وفي الحيوان درهم وفي العقار درهمين ولو وكله ببيع عبد

فباع نصفه جاز وفي الشراء يتوقف فإن اشترى باقيه جاز ولا

يعقد

بعقد الوكيل مع من لا تقبل شهادته له الا ان يبيعه باكثر من القيمة
وليس لاحد الوكيلين ان يتصرف دون رفيقه الا في الخصومة والعتاق
والطلاق بغير عوض ورد الوديعة وقضاء الدين وليس للوكيل
ان يوكل الا باذن الموكل او بقوله اعمل برايك فان وكل باذنه
فهو وكيل الموكل وان وكل بغير اذنه فعقد الثاني بحضرة الاول
او غيبته فاجاز جاز وللموكل عزل وكيله ويتوقف على علمه وتبطل
الوكالة بموت احدهما وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه مرتدا بدار
الحرب واذا عجز المكاتب او حجر الماذون او افترق الشريكان بطل تو
كيلهم وان لم يعلم به الوكيل وان تصرف فيهما وكل به بطلت
الوكالة والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه وبقبض العين
لا يكون وكيلا بالخصومة والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض
خلافا لزفر والفتوى على قوله ولو اقر على موكله عند القاضي
نفذ والا فلا ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه وصدقه

الغريم أمر بدفعه اليه فان جاء الغائب فان صدقه والا دفع اليه
ثانيا ورجع على الوكيل ان كان في يده وان هلك لا يرجع الا ان يكون
دفعه اليه ولم يصدقه او ضمنه عند الدفع وان ادعى انه وكيله
في قبض الوديعة لم يؤمر بالدفع اليه وان صدقه ولو قال مات المودع
وتركها ميراثا له وصدقه امر بالدفع اليه ولو ادعى الشرا وصدقه
لم يدفعها اليه

كتاب الكفالة

وهي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة ولا تصح الا ممن يملك
التبرع وتجوز بالنفس والمال وتنعقد بالنفس بقوله تكفلت
بنفسه او برقبته وبكل عضو يعبر به عن البدن وبالجزء الشائع
كالخمس والعشر وبقوله ضمنته وهو علي او الي وانا به زعيم
او قبيل والواجب احضاره وتسليمه في مكان يقدر على محاكمته
فاذا فعل ذلك برئ ولو سلمه في مصر اخر برئ فان شرط
تسليمه في وقت بعينه لزمه احضاره فيه اذا طلب منه
فان

فان احضره والا حبسه الحاكم وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به
وتبطل بموت الكفيل والمكفول به دون المكفول له وان تكفل به
الى شهر فسلمه قبل الشهر برئ وان قال ان لم اوافك به فعلي الالف التي
عليه فلم يواف به فعليه الالف والكفالة باقية والكفالة بالمال جائزة
اذا كان دينا صحيحا حتى لا تصح ببدل الكتابة والسعاية والامانات والحدود والقصاص
والمكفول له ان شاء طالب الكفيل وان شاء الاصيل فان شرط عدم مطالبة
الاصيل فهي حوالة كما اذا شرط في الحوالة مطالبة المحيل تكون كفالة ويجوز
بامر المكفول عنه وبغير امره فان كانت بغير امره لم يرجع عليه وان
كانت بامره فادى رجع عليه واذا طولب ولوزم طالبه ولازمه وان
ادى الاصيل او ابراه رب الدين برئ الكفيل وان ابرئ الكفيل لم يبرأ الاصيل
وان أخر عن الاصيل تأخر عن الكفيل وبالعكس لا وان قال الطالب
للكفيل برئت الي من المال رجع به على الاصيل وان قال ابراتك لم
يرجع ولا يصح تعليق البراءة منهما بشرط ويصح الكفالة بالاعيان

المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا
ولا تصح بالمضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا تصح الا بقبول المكفول
له في المجلس الا اذا قال المريض لوارثه تكفل بما علي من الدين فتكفل
والغريم غايب تصح ولو قال لاجنبي فيه اختلاف المشايخ ولا تصح الكفالة
عن الميت المفلس ويجوز تعليق الكفالة بشرط ملايم كشرط وجوب
الحق كقوله ما بايعت فلانا فعلي او بشرط امكان الاستيفا كقوله ان
قدم فلان فعلي او بشرط تعذر الاستيفاء كقوله ان غاب فعلي
ولا يجوز بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر وجب
حالا الا ان جعلهما اجلا الكفالة فان قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة
بشيء لزمه والا فالقول قوله ولا يسمع قول الاصيل عليه ولا تصح الكفالة
بالحمل على دابة بعينها وتصح بغير عينها عليهما دين وكل واحد منهما كفيل
عن الاخر فما اداه احدهما لم يرجع على صاحبه حتى يزيد على النصف
فيرجع بالزيادة وان تكفلا عن رجل وكل واحد منهما كفيل عن الاخر
فما

فما أداه أحدهما رجع بنصفه على الآخر ولو ضمن عن رجل خراجه وقسمته ونوائبه

جاز إن كانت النوائب بحق ككري النهر وأجرة الحارس وتجهيز الجيش

وفك الأسارى وإن لم يكن بحق كالجبايات فالأصح في زماننا

كتاب الحوالة وهي جائزة

بالديون دون الأعيان وتصح برضاء المحيل والمحال والمحتال عليه فإذا

تمت برئ المحيل حتى لو مات لا يأخذ المحال من تركته لكن يأخذ كفيلا من

الورثة أو الغرماء مخافة التوى ولا يرجع المحتال إلا أن يموت المحال عليه

مفلسا أو يجحد ولا بينة عليه فإن طالب المحال على المحيل فقال إنما أحلت بدين

لي عليك لم تقبل وإن طالب المحيل المحتال بما أحاله به فقال إنما أحلتني بدين

لي عليك لم تقبل

كتاب الصلح

ويجوز مع الإقرار والسكوت والإنكار فإن كان عن إقرار وهو بمال

عن مال فهو كالبيع وبمنافع عن مال كالإجارة وإن استحق فيه بعض

المصالح عنه رد حصته من العوض وإن استحق الجميع رد الجميع وإن

استحق كل المصالح عليه رجع بكل المصالح عنه وفي البعض بحصته والصلح

على سكوت او انكار معاوضة في حق المدعي وفدا اليمين في حق المدعا عليه

وان استحق فيه المصالح عليه رجع الي الدعوي في كله وفي البعض بقدره وان

استحق المصالح عنه رد العوض وان استحق بعضه رد حصته ورجع بالخصومة

فيه وهلك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ويجوز الصلح

عن المجهول ولا يجوز الا علي معلوم ويجوز عن جناية العمد والخطا ولا يجوز عن

الحدود ولو ادعى على امرأة نكاحا فجحدت ثم صالحته علي مال ليترك الدعوى

جاز ويحرم عليه ديانة ولو صالحها علي مال لتقر له بالنكاح جاز ولو

ادعت امراة فصالحها جاز وقيل لا يجوز ولو ادعي علي شخص انه عبده

فصالحه علي مال جاز وولاوه عليه عبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر

فصالحه الاخر علي اكثر من نصف قيمته لم يجز ويجوز صلح المدعي المنكر

علي مال ليقر له بالعين والفضولي ان صلح علي مال وضمنه او سلمه او قال

على الف هذه صح وان قال علي الف توقف علي اجازة المصالح عما استحق

بعقد

بعقد المداينة أخذ لبعض حقه وإسقاط للباقي وليس معاوضة وإن
صالحه عن ألف درهم بخمسمائة أو عن ألف جياد بخمسمائة زيوف أو عن
حالة بمثلها مؤجلة جاز ولو صالحه بدنانير مؤجلة لم يجز ولو صالح
عن ألف سود بخمسمائة بيض لم يجز وإن قال له أدِّ لي غداً خمسمائة وأنت
بريء من خمسمائة فلم يؤدها إليه فالألف بحالها ولو صالح أحد الشريكين
عن نصيبه بثوب فشريكه إن شاء أخذ منه نصف الثوب إلا أن يعطيه
ربع الدين وإن شاء اتبع المديون بنصفه ولا يجوز صلح أحدهما في
السلم على أخذ نصيبه من رأس المال وإن صالح الورثة بعضهم عن نصيبه
بمال أعطوه والتركة عروض جاز قليلاً أعطوه أو كثيراً وكذلك إن كانت
أحد النقدين فأعطوه خلافه وكذلك لو كانت نقدين فأعطوه منهما
ولو كانت نقدين وعروضاً فصالحه على أحد النقدين فلا بد أن يكون أكثر من
نصيبه من ذلك الجنس ولو كان بدل الصلح عروضاً جاز مطلقاً وإن
كان في التركة ديون فأخرجوه منها على أن يكون لهم لا يجوز وإن

شترطوا بدلا ما [illegible] أجاز

كتاب الشركة

وتكون في الأملاك وبالعقود ففي الأملاك أن يملك الرجلان
عينا فكل واحد منهما أجنبي في نصيب الآخر ويجوز له بيع نصيبه من
شريكه وغيره وشركة العقود مفاوضة وعنان وفي الصنايع وبالوجوه ولابد
فيهما من الإيجاب والقبول فالمفاوضة أن يتساويا في التصرف والدين والمال
الذي تصح الشركة فيه ولا تجوز إلا بين الحرين العاقلين البالغين المسلمين أو الذميين
ولا يصح إلا بلفظة المفاوضة أو تبيين جميع مقتضاها ولا يشترط تسليم المال
ولا خلطهما وتتعقد الوكالة والكفالة فما يشتريه كل واحد منهما على الشركة
إلا طعام أهله وكسوتهم وللبايع مطالبة أيهما شاء بالثمن وإن تكفل بمال
من أجنبي يلزم صاحبه وإن ملك أحدهما ما تصح به الشركة صارت
عنانا وكذا في كل موضع فسدت المفاوضة لفوات شرط لا يشترط في العنان
ولا تنعقد المفاوضة والعنان إلا بالدراهم والدنانير او تبرهما إن جرى
التعامل به وبالفلوس الرايجة ولا تصح بالعروض إلا أن يبيع أحدهما نصف
عرضه

عرضه بنصف الآخر إذا كانت قيمتهما على سواء ثم تعقدان الشركة وشركة
العنان تصح مع التفاضل في المال والتساوي في الربح إذا عملا أو شرطا زيادة
الربح للعامل وإذا تساويا وشرطا التفاوت في الربح والوضيعة فالربح على ما
شرطا والوضيعة على قدر المال والربح يستحق بالعقد لا بالعمل وتصح ومن
أحدهما دراهم ومن الآخر دنانير وتصح في جميع أنواع التجارة في بعضها
وتنعقد على الوكالة ولا تصح الوكالة به كالاحتطاب في الاصطياد وما جمعه
كل واحد منهما فهو له وإن أعانه الآخر فللآخر مثله ولا يكون أحدهما
كفيلا عن الآخر فلا يطالب بما اشتراه وإن هلك المالان أو أحدهما
قبل الشراء بطلت الشركة وإن اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر
فالمشتري بينهما على ما شرطا ويرجع على صاحبه بحصته من الثمن
ولا يجوز أن يشترطا لأحدهما دراهم مسماة من الربح ولشريك العنان
والمفاوضة أن يوكل ويبضع ويضارب ويودع ويستأجر وهو أمين
في المال والشركة الصنائع أن يشترك صانعان اتفقا في الصنعة أو اختلفا

عليٰ أن يتقبلا الأعمال أو يكون الكسب بينهما أو متفاضلا مع التساوي العمل

فيجوز وما يتقبل أحدهما يلزمهما فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب

بالأجر وشركة الوجوه جايزة وهو أن يشتركا عليٰ أن يشتريا بوجوههما

ويبيعا وتنعقد عليٰ الوكالة وإن شرطا أن المشترى بينهما في الربح كذلك

ولا يجوز الزيادة فيه وإن اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر راوية يستقي الماء

لا يصح والكسب للعامل وعليه أجرة بغل الآخر أو راويته والربح في الشركة الفاسدة

عليٰ قدر المال فيبطل شرط الزيادة وإذا مات أحد الشريكين أو لحق بدار الحرب مرتدا

بطلت الشركة وليس لأحد الشريكين أن يؤدي زكوة مال الآخر إلا بإذنه فإن

أذن كل واحد منهما لصاحبه فإن أديا معا ضمن كل واحد نصيب شريكه وإن

أديا متعاقبا ضمن الثاني للأول علم بأدائه أو لم يعلم وقيل إن لم يعلم لا يضمن

كتاب المضاربة

المضارب شريك رب المال في الربح ورأس ماله الضرب في الأرض فإذا سلم رأس

المال فهو أمانة فإذا تصرف فيه فهو وكيل وإذا ربح صار شريكا وإن شرط

الربح

الربح للمضارب فهو قرض وإن شرط لرب المال فهو بضاعة وإذا فسدت
المضاربة فهي إجارة فاسدة ولا [illegible] ولا تصح إلا بما تصح به
الشركة ولا تصح إلا أن يكون الربح بينهما مشاعا فإن شرط لأحدهما
دراهم مسماة فسدت والربح لرب المال وللمضارب أجر مثله ولا يجاوز به
المشروط والمال أمانة واشتراط الوضيعة على المضارب باطل ولا بد أن
يكون المال مسلما إلى المضارب وللمضارب أن يبيع ويشتري ويوكل ويسافر
ويبضع ولا يضارب إلا بإذن رب المال أو يقول له اعمل برأيك وليس له أن
يتعدى البلد والسلعة والمعامل الذي عينه رب المال فإن وقت لها وقتا
بطلت بمضيه ولا يزوج عبدا ولا أمة ولا يشتري من يعتق على رب المال
فإن فعل ضمن ولا من يعتق عليه إن كان في المال ربح فإن لم يكن
فاشترى ثم ربح عتق نصيبه وسعى العبد في قيمة نصيب رب المال فلو دفع
إليه المال وقال ما رزق الله بيننا نصفان وأذن له والدفع مضاربة فدفع
بالثلث نصف الربح لرب المال والسدس للأول والثلث للثاني وإن دفع

الأول بالنصف فلا شيء للثاني وإن دفعه على أن للثاني الثلثين ضمن الأول للثاني قدر
سدس الربح وإن قال رب المال ما رزقك الله فلي نصفه فما شرطه للثاني فهو له
والباقي بين رب المال والأول نصفان وتبطل المضاربة بموت المضارب وبموت رب
المال وردته ولحاقه دون المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم فإن علم
والمال من جنس رأس المال لم يتصرف فيه وإن كان خلاف جنسه فله
أن يجعله من جنسه وإذا افترقا وفي المال ديون وليس فيه ربح وكل رب
المال على اقتضائها وإن كان فيه ربح أجبر على اقتضائها وما هلك من مال
المضاربة فمن الربح وإن زاد فمن رأس المال

كتاب الوديعة

وهي أمانة وللمودع أن يحفظها بنفسه
ومن في عياله وإن نهاه وليس له أن يحفظها بغيرهم إلا أن يخاف الحريق
فيسلمها إلى جاره أو الغرق فيلقيها إلى سفينة أخرى وإن خلطها بغيرها
حتى لا يتميز ضمنها وكذا إن أنفق بعضها ثم رد عوضه وخلطها
بالباقي وإن اختلط بغير صنعه فهو شريك ولو تعدى فيها بالركوب

بالركوب واللبس او اودعها ثم انتقل التعدي لم يضمن ولو هلكت على الثاني
فالضمان على الاول خاصة فان هلكت عند صاحبها فجحدها ثم عاد اعترف
ضمن وللمودع أن يسافر بالوديعة وإن كان لها حمل ومؤونة ما لم ينهه اذا
كان الطريق امنا وليس له أن يسافر بها في البحر ولو أودعا عند رجل مكيلا أو موزونا
ثم حضر أحدهما يطلب نصيبه لم يؤمر بالدفع اليه ما لم يحضر الآخر ولو
أودع عند رجلين شيئا مما يقسم اقتسما وحفظ كل واحد منهما نصفه وإن
كان لا يقسم حفظه أحدهما بإذن الآخر ولو قال له احفظها في هذا البيت فحفظها
في بيت آخر من الدار لم يضمن الا أن يكون البيت الذي نهاه عنه عورة فيضمن ولو
خالفه في الدار ضمن ولو ردها الى دار مالكها ولم يسلمها اليه ضمن

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وهو حر ونفقته في بيت المال
وميراثه له وجنايته عليه والملتقط أولى به من غيره وهو متبرع في الانفاق
عليه الا أن يأذن له القاضي بشرط الرجوع أو يصدقه اللقيط اذا بلغ ومن ادعى أنه ابنه
ثبت نسبه منه وإن ادعاه اثنان معا ثبت منهما الا أن يذكر أحدهما

علامة أو يسبق بالدعوى فيكون أحق والحر والمسلم أولى من العبد والذمي وإن
ادعاه عبد فهو ابنه وهو حر وإن ادعاه ذمي فهو ابنه وهو مسلم إلا أن
يلتقطه من بيعة أو كنيسة أو قرية من قراهم فيكون ذميا ومن ادعى
أنه عبده لم يقبل وإذا كان على اللقيط مال أنفق منه وإلا ينفق عليه بأمر
القاضي ويقبل له الهبة ويسلمه في صناعة ولا يزوجه ولا يؤاجره وهو
الأصح

كتاب اللقطة

أخذها أفضل
وإن خاف ضياعها فواجب وهي أمانة إذا أشهد أنه إنما أخذها ليردها
صاحبها فإن لم يشهد ضمنها ويعرفها مدة يغلب على ظنه أن
صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق بها إن شاء فإن جاء صاحبها
فأمضى الصدقة وإلا فله تضمينها أو تضمين المسكين أو أخذها إن كانت
باقية وأيهما ضمن لا يرجع على أحد ولا يتصدق بها على غني وينتفع
بها إن كان فقيرا ويعطيها أهله إن كانوا فقراء وإن كانت شيئا لا يبقى عرفه
إلى أن يخاف فساده ثم يتصدق به ويعرفها في مكان الالتقاط ومجامع النا
س

الناس وإن كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع به
من غير تعريف وللمالك أخذه ويجوز التقاط الإبل والبقر والغنم وهو متبرع
فيما أنفق عليها إلا أن يأذن له القاضي فيكون دينا على صاحبها فإن
كان لها منفعة أجرها بإذن الحاكم وأنفق عليها وإن لم يكن لها منفعة
باعها إن كان أصلح وإذا جاء صاحبها فله حبسها حتى يعطيه النفقة
فإن امتنع بيعت في النفقة فإن هلكت بعد الحبس سقطت النفقة
وقبل الحبس لا ومن ادعى اللقطة يحتاج إلى بينة فإن أعطى علامتها جاز
له أن يدفعها إليه ولا يجبر ولقطة الحل والحرم سواء

كتاب الآبق

وأخذه أفضل إذا قدر عليه وكذلك الضال
وقيل لا ويدفعها إلى السلطان فيحبس الآبق دون الضال ومن رد
الآبق على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فله عليه أربعون درهما ويحتسب
إن نقصت المدة فإن كانت قيمته أقل من أربعين درهما فله قيمته
إلا درهما وأم الولد والمدبر كالقن والصبي المالك كالبالغ وينبغي أن يشهد

أنه يأخذه ليرده فلو أبق منه لا يلزمه شيء وإن كان رهنا فالجعل على المرتهن وإن كان جانيا فعلى مولاه إن فداه وعلى ولي الجناية إن أعطاه وحكمه في النفقة كاللقطة

كتاب المفقود

هو الذي غاب فلا يعلم حياته ولا موته فهو حي في حق نفسه لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ إجارته وميت في حق غيره لا يرث من مات حال غيبته وينصب القاضي من يحفظ ماله ويستوفي غلته فيما لا وكيل له فيه ويبيع من أمواله ما يخاف عليه الهلاك وينفق من ماله على من نفقته حال حضوره بغير قضاء فإذا مضى له من العمر ما لا يعيش أقرانه حكم بموته

كتاب الخنثى

إذا كان للمولود فرج وذكر فإن بال من أحدهما اعتبر به وإن بال منهما اعتبر بالأسبق منهما فإن كان معا فهو خنثى فإذا بلغ فظهرت له أمارات الرجال فهو رجل فإن ظهرت له أمارات النساء فهي امرأة وإن لم تظهر الأمارتان أو تعارضتا

أو تعارضتا فهو خنثى مشكل قال محمد الإشكال قبل البلوغ فإذا بلغ أشكال

وإذا حكم بكونه خنثى بعد البلوغ يؤخذ بالأحوط فيورث أخس النصيبين ويقف

بين صف الرجال والنساء في الصلوة وإن صلى في صف النساء أعاد وفي الرجال

يعيد من بيمينه ويساره ويصلي بقناع ولا يلبس الحرير ولا الحلي ولا يخلو

به غير محرم من رجل ولا امرأة ولا يسافر بغير محرم وتبتاع له الإمام

تختنه ثم تباع فإن لم يكن له مال فمن بيت المال والأمهات ولم يتبين حاله

تيمم ثم يكفن ويدفن كالجارية

كتاب الوقف

وهو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولا يلزم

إلا أن يحكم به حاكم أو يقول إذا مت فقد وقفته ولا يجوز وقف

المشاع وإن حكم به جاز ولا يجوز إلا أن يجعل آخره لجهة لا تنقطع

أبدا ويجوز وقف العقار دون المنقول وعن محمد يجوز وقف ما جرى فيه

التعامل كالفأس والقدوم والمنشار والقدور والجنازة والمصاحف والكتب

ولا يجوز بما لا تعامل فيه وعليه الفتوى ويجوز حبس الكراع والسلاح ولا يجوز

ببيع الوقف ولا تمليكه ويبدأ من ارتفاعه بعمارته وإن لم يشترطها الواقف فإن كان
الوقف على غني عمره من ماله فإن امتنع عمر من أجرته وما انهدم من بناء
الوقف وآلته صرف في عمارته فإن استغني عنه حبس لوقت حاجته
وإن تعذر إعادة عينه بيع وصرف الثمن لإعمارته ولا يقسم
بين مستحق الوقف ويجوز أن يجعل الواقف غلة الوقف أو بعضها له
أو الولاية إليه فإن كان غير مأمون نزعه القاضي منه وولي غيره ومن
بني مسجدا لم يزل ملكه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة
فيه ويكتفي بالصلاة الواحدة وفي رواية بجماعة والواقف في المرض وصية
رباط استغني عنه يصرف وقفه إلى أقرب رباط إليه ولو ضاق المسجد
وبجنبه طريق العامة يوسع منه ولو ضاق الطريق وسع من المسجد

كتاب الهبة وتصح

بالإيجاب والقبول والقبض فإن قبضها في المجلس بغير إذنه جاز
وبعد الافتراق يفتقر إلى إذنه وإن كانت في يده ملكها بمجرد الهبة

الهبة وهبة الأب لابنه الصغير تتم بمجرد العقد ويملك الصغير الهبة بقبض وليه
وامه ويقبضه لنفسه وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك
هذا الطعام واعمرتك وحملتك على هذه الدابة اذا نوى الهبة وكسوتك هذه
الثوب وهبة المشاع فيما لا يقسم جايزة وفيما يقسم لا يجوز فان قسم وسلم
جاز كسهم في دار ولبن في ضرع وصوف على ظهر وتمر على نخل وزرع في ارض
وان وهب دقيقا في حنطة او سمنا في لبن او دهنا في سمسم فاستخرجه وسلم
لا يجوز ولو وهب اثنان لواحد جاز وبالعكس لا يجوز ولو تصدق على
فقيرين جاز وعلى غنيين لا يجوز ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة
وبطل الاستثناء

فصل

ويجوز الرجوع فيما يهبه للاجنبي
ويكره فان عوضه او زادت زيادة متصلة او مات احدهما او خرجت عن ملك
الموهوب له فلا رجوع ولا رجوع فيما لذي رحم محرم وزوجة او زوج ولو قال
الموهوب له خذ هذا بدلا عن هبتك او عوضها او مقابلها او عوضه اجنبي
متبرعا فقبضه سقط الرجوع وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض

لا يرجع بشيء وإن استحق جميعه رجع بالعوض والهبة بشرط وإن استحق
بعض العوض يراعي فيها حكم الهبة قبل القبض والبيع بعده لا يصح
الرجوع إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم وإن هلكت بعد الحكم لم يضمن

فصل

العمرى جائزة وللمعمر حال حياته ولورثته بعد وفاته
ويبطل الشرط وهي أن يجعل داره له عمره فإذا مات ترد عليه والرقبى
باطلة وهي أن يقول إن مت فهي لي وإن مت فهي لك والصدقة كالهبة
ولا رجوع فيها ومن نذر أن يتصدق بماله فهو على جنس مال الزكاة
ويملكه على الجميع ويمسك ما ينفقه حتى يكتسب ثم يتصدق بمثله

كتاب العارية

وهي هبة المنافع ولا تكون
إلا فيما ينتفع به مع بقاء عينه فإعارة المكيل والموزون قرض
وهذا أمانة ويصح بقوله أعرتك وأطعمتك هذه الأرض الطعام وأخدمتك
هذا العبد ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة إذا لم يرد بهما الهبة
وداري لك سكنى عمرى وللمستعير أن يعيرها إن لم يختلف باختلاف المستعملين
واللبس

وبين له إجارتها فإن آجرها فهلكت فللمعير أن يضمن المستعير فلا يرجع على المستأجر وله أن يضمن المستأجر ويرجع على المستعير وإن قيدها بوقت أو منفعة أو مكان ضمن بالمخالفة إلا إلى خير وعند الإطلاق له أن ينتفع بها بجميع أنواع منفعتها ما شاء ما لم يطالبه بالرد ولو أعار أرضاً للبناء والغرس فله أن يرجع ويكلفه قلعهما فإن وقتها وأخذها قبله ضمن للمستعير قلعهما إن لم تتضرر الأرض كثيراً فإن قلعهما فلا ضمان وإن أعارها للزراعة فليس له أخذها قبل حصده وإن لم يوقت وأجرة رد العارية على المستعير والمستأجرة على الآجر وإذا رد الدابة إلى إصطبل مالكها أو مع من في عياله أو عبده أو أجيره برئ وكذا رد الثوب إلى داره ولو كان عقد جوهر وما شابهه لا يبرأ ما لم يسلمه إلى المالك وفي الغصب لا يبرأ في الجميع إلا بالتسليم إليه

كتاب الغصب

وهو أخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق التعدي ومن غصب شيئاً فعليه رده في مكان غصبه

فان هلك فهو مثلي فعليه مثله والا فقيمته يوم غصبه وان نقص ضمن
النقصان وان انقطع المثل يجب قيمته يوم القضاء وان ادعى الهلاك حبسه
الحاكم مدة يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم يقضي عليه ببدلها والقول
في القيمة قول الغاصب مع يمينه فاذا قضى عليه بالقيمة ملكه
مستندا الى وقت الغصب ويسلم الاكساب دون الاولاد فاذا
ظهرت العين وقيمتها اكثر وقد ضمنها بنكوله او بالبينة او بقول
المالك سلمت للغاصب فان ضمنها بيمينه فالمالك ان شاء امضى
الضمان وان شا اخذ العين ويضمن ما نقص العقار بفعله ولا
يضمنه لو هلك فان نقص من الزراعة يضمن النقصان وياخذ راس
ماله ويتصدق بالفضل وكذا المودع والمستعير اذا تصرفا وربحا
تصدقا بالفضل واذا تغير المغصوب بفعل الغاصب حتى زال
اسمه واكثر منافعه ملكه وضمنه ولا ينتفع به حتى يؤدي بدله
وفي الفتيا سرله ذلك وذلك لذبح الشاة وطبخها او شيها او تقطيعها او طحن
الحنطة

الحنطة وزرعها وخبز الدقيق وجعل الحديد سيفا والصفر ابنية
والبناء على الساحة واللبن وعصر الزيتون والعنب وغزل القطن ونسج
الغزل ولو غصب تبرا فضربه دراهم او دنانير او انية يملكه ومن خرق ثوب
غيره فابطل عامة منفعته ضمنه وان كان قليلا يضمن نقصانه ومن ذبح
شاة غيره او قطع يدها فان شاء المالك ضمنه نقصانها واخذها وان شاء
سلمها وضمنه قيمتها وفي غير ماكول اللحم يضمن قيمتها بقطع الطرف
ومن بنى في ارض غيره او غرس لزمه قلعهما وردها على ما بينا في الاجارات
ومن غصب ثوبا فصبغه او سويقا فلته بسمن فالمالك ان شا اخذهما
ورد زيادة الصبغ والسمن وان شا اخذ قيمة الثوب ابيض ومثل
السويق وسلمهما

فصل

وزوائد الغصب امانة متصلة
كانت او منفصلة يضمن بالتعدي او بالمنع بعد الطلب وما نقصت
الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها وبالغرة ومنافع الغصب
غير مضمونة استوفاها او عطلها ومن استهلك خمر الذمي او خنزيره

فعليه قيمته ولو كان لمسلم فلا شي عليه ويجب في كسر المعازف قيمتها لغير لهو

كتاب احياء الموات

ما لا ينتفع به من الارض وليس ملك مسلم ولا ذمي اذا وقف انسان
بطرف العمران ونادى باعلى صوته لا يسمع منه احيا باذن الامام ملكه
مسلما كان او ذميا ولا يجوز احيا ما قرب من العامر ومن تحجر
ارضا ثلاث سنين فلم يزرعها دفعها الامام الى غيره ومن حفر بيرا
في موات فحريمها اربعون ذراعا من كل جانب للناضح والعطن فمن
اراد ان يحفر في حريمها منع وحريم العين من كل جانب خمسمائة
ذراع والقناة عند خروج الما كالعين وقبله كالنهر وفي ملك الغير لا
حريم له الا ببينة ولو غرس شجرة في ارض موات فحريمها
من كل جانب خمسة اذرع وما عدل عنه الفرات او دجلة يجوز
احياوه ان لم يحتمل عوده اليه وان احتمل لا يجوز

كتاب الشرب

وهو النصيب من الماء وقسمة الماء بين الشركاء
جائزة

جائزة ويجوز دعوى الشرب بغير أرض ويورث ويوصى بمنفعته
دون رقبته ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به ويصلح مهرا وماء
الأودية والأنهار العظام كجيحون وأخواته الناس مشتركون فيه
في الشفة وسقي الأراضي ونصب الأرحية وما يجري في نهر خاص لقرية
فلغيرهم فيه شركة في الشفة لا غير وكذلك البئر والحوض وما أحرز
في جب ونحوه فليس لأحد أن يأخذ منه شيئا بدون رضاء صاحبه
وله بيعه ولو كانت البئر أو العين أو النهر في ملك رجل له منع
من يريد الشفة من الدخول فإن كان لا يجد غيره فإما أن يتركه
يأخذ بنفسه أو يخرج الماء إليه فإن منعه وهو يخاف العطش فاتله
بالسلاح وفي المحرز يقاتله بغير سلاح وكذا على الطعام حالة المخمصة

فصل كري الأنهار العظام على بيت المال وما هو مملوك فكريه
على أهله ومن أبى منهم يجبر ومؤنة الكري إذا جاوز أرض رجل
ترفع عنه وليس على أهل الشفة شيء من الكري نهر لرجل يجري

في أرض غيره ليس لصاحب الأرض منعه نهر بين قوم اختصموا في
الشرب فهو بينهم على قدر أراضيهم وليس للأعلى أن يسكر حتى
يستوفي إلا برضاهم وليس لأحد أن يشق منه نهرا أو ينصب عليه
رحى أو يتخذ عليه جسرا أو يوسع فمه أو يسوق شربه إلى
أرض ليس لها شرب إلا برضاهم ولو كانت القسمة بالكوى
فليس لأحدهم أن يقسم بالأيام ولا مناصفة ولا يزيد كوة
وإن كان لا يضر بالباقي

كتاب المزارعة

وهي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة عند
أبي حنيفة رضي الله عنه جائزة عندهما وعليه الفتوى قال
الحصيري رحمه الله وأبو حنيفة رضي الله عنه هو الذي فرع
هذه المسائل على أصوله لعلمه أن الناس لا يأخذون بقوله ولا
بد فيها من التاقيت وكون الأرض صالحة للزراعة ومعرفة
قدر رب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين
الأرض

بين الارض والعامل وان يكون الخارج مشتركا بينهما حتى لو شرطا
لاحدهما قفزانا معلومة او ما على السواقي او ان يأخذ رب لا بذر بذره او الخراج
فسدت وان شرط رفع العشر جاز واذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل
والبقر لآخر وكانت الارض لواحد والباقي الآخر او كان العمل من واحد والباقي
لآخر فهي صحيحة. والخارج على الشرط فان لم يخرج شيء للعامل وما عدا
هذه الوجوه فاسدة فاذا فسدت والخارج لصاحب البذر وللآخر
اجر عمله او ارضه لا يزاد على قدر المسمى ولو شرطا التبن لرب
البذر صح وللآخر لا يصح ولو سكتا عنه فلرب البذر وقيل بينهما وان
عقداها فان امتنع صاحب البذر لم يجبر وان امتنع الآخر اجبر وتفسخ
بالاعذار كالاجارة ولا تكون للعامل اجرة كرابه وحفره واجراة
الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص ولو شرطاه
على العامل لا يجوزه وعن ابي يوسف جوازه وعليه الفتوى واذا مات
احد المتعاقدين بطلت واذا انقضت المدة ولم يدرك الزرع

فعلى المزارع اجر نصيبه من الارض حتى يستحصد ونفقة الزرع
عليهما حتى يستحصد والله اعلم

كتاب النكاح

النكاح حال الاعتدال سنة مؤكدة مرغوبة وحالة
التوقان واجب وحالة خوف الجور مكروه وينعقد بلفظين ماضيين
أو أحدهما ماض كقوله زوجني فيقول زوجتك وينعقد بلفظ النكاح
والتزويج والهبة والصدقة والتمليك والبيع والشرا ولا ينعقد
نكاح المسلمين الا بحضور رجلين أو رجل وامرأتين ولا بد في الشهود
من صفة الحرية والاسلام ولا يشترط العدالة وينعقد بشهادة
أعميين وبشهادة ابنيهما وابنيها من غيره وابنيه من غيرها
ولا يظهر بشهادتهم عند الدعوى القريب وان تزوج مسلم ذمية ينعقد
بحضرة ذميين ولا يظهر عند جحوده ويحرم على الرجل نكاح أمه وجداته
وبنته وبنات ولده وأخته وبنتها وبنت أخيه وعمته وخالته
وأم امرأته وبنتها ان دخل بها وامرأة أبيه وأجداده وبنيه
وبني

وبين أولاده والجمع بين الأختين نكاحا ووطيا بملك يمين وبين المرأة
وعمتها أو خالتها ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وإذا طلق امرأته
لا يتزوج أختها ولا رابعة حتى تنقضي عدتها ولا يتزوج أمته ولا المرأة عبدها
والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا اللمس بشهوة من الجانبين ونظره إلى فرجها
الداخل ونظرها إلى ذكره ويجوز تزوج الكتابيات والصابيات ولا يجوز تزوج
المجوسيات والوثنيات ويجوز تزوج الأمة مع القدرة على الحرة ويجوز تزوج
المحرم حالة الإحرام ولا يتزوج أمة على حرة ولا في عدتها ويتزوج الحرة والأمة
عليها وللحر أن يجمع بين أربع من الحرائر والإماء لا غير والعبد بين اثنتين ولا
يجوز نكاح حبلى من غيره إلا الزانية فإن فعل لا يطأها حتى تضع ومن
جمع بين امرأتين إحداهما لا يحل له نكاحها صح نكاح الأخرى ونكاح المتعة
والموقت باطل وعبارة النساء معتبرة في النكاح حتى لو زوجت الحرة
العاقلة البالغة نفسها جاز وكذلك لو زوجت غيرها بالوكالة أو الولاية
ولا إجبار على البكر البالغة فإن استأذنها الولي فسكتت أو ضحكت أو بكت

بغير صوت فهو اذن وكذلك [illegible] وان استاذنها غير
الولي فلا بد من القول واذن الثيب بالقول وينبغي ان يذكر لها الزوج بما
تعرفه فان زالت بكارتها بوثبة او جراحة او تعنيس او حيض او زنا
فهي بكر فان قال الزوج بلغك النكاح فسكت فقالت بل رددت فالقول
قولها ويجوز للولي انكاح الصغير والصغيرة والمجنونة فان كان ابا او جدا
فلا خيار لهما بعد البلوغ وان زوجها غيرهما فلهما الخيار وان كان باحد
الزوجين عيب فلا خيار للآخر الا في الجب فيفرق في الحال بينهما والعنة وا
لخصاء فيؤجل سنة فان قربها والا فرق بينهما بطلبها ويكون طلاقا
باينا والولي العصبة على ترتيبهم في الارث والحجب ثم مولى العتاقة
والام واقاربها التزويج ثم مولى الموالاة ثم القاضي ولا ولاية لعبد
ولا صغير ومجنون ولا كافر على مسلمة وابن المجنونة يقدم على ابيها
واذا غاب الولي الاقرب غيبة لا ينتظر الكفؤ الخاطب حضوره
زوجها الابعد ولو زوجها وليان فالاول اولى وان كانا معا بطلا ويجوز

ويجوز للأب والجد أن يزوج ابنه بأكثر من مهر المثل وابنته بأقل
ومن غير كفؤ ولا يجوز لغيرهما والواحد يتولى طرفي النكاح وليا
وكان او وكيلا او وليا ووكيلا او اصيلا ووكيلا او وليا واصيلا وينعقد
نكاح الفضولي موقوفا كالبيع اذا كان من جانب واحد اما من جانبين او
فضوليا من جانب اصيلا من جانب فلا والكفاءة تعتبر في النكاح في النسب والدين
والصنايع والحرية والمال وهو ملك النفقة والمهر المعجل ومن له اب في الاسلام
او الحرية لا يكافي من له أبوان والابوان والاكثر سواء واذا تزوجت بغير
كفؤ فللولي أن يفرق بينهما فان قبض الولي المهر وجهزها وطالب بالنفقة
فقد رضي وان سكت لا يكون رضا وان رضي أحد الأوليا فليس لغيره الاعتراض
وان نقصت من مهر مثلها فللأوليا أن يفرقوا او يتممه والمهر أقله
عشرة دراهم فان سمى أقل منها فلها عشرة ومن سمي مهر لزمه بالدخول
والموت وينتصف بالطلاق قبل الدخول وان لم يسم لها مهرا وشرط
أن لا مهر لها فلها مهر المثل بالدخول والموت والمتعة بالطلاق قبل الدخول

ولا تجب المتعة إلا لمفوضة وتستحب لكل مطلقة سواها وهي درع وخمار
وملحفة يعتبر ذلك بحاله ولا تزاد على نصف مهر المثل وإن زادها في المهر
لزمته وتسقط بالطلاق قبل الدخول وإن حطت من مهرها صح الحط والخلوة
الصحيحة في النكاح الصحيح كالدخول ولو وجدت من المجبوب والعنين والخصي وهي
أن لا يكون ثمة مانع من الوطء طبعا أو شرعا كالمرض المانع من الجماع والرتق والجذام
بالحج وصوم الفرض والحيض وفي الفاسد لا يجب إلا مهر المثل بالدخول ولا يتجاوز المسمى
ويثبت فيه النسب وإن تزوجها على خمر أو خنزير أو على هذا الدن من الخل فإذا
هو خمر أو على هذا العبد فإذا هو حر أو على خدمته سنة أو تعليم القرآن جاز النكاح
ولها مهر المثل وإذا تزوج العبد على خدمتها سنة جاز ولها خدمته وإن
تزوجها على ألف على أن لا يتزوج عليها وفى لها المسمى وإلا فمهر مثلها وإن
قال على ألف إن أقام بها وإلا فألفين وإن أخرجها فإن أقام بها فلها الألف وإن
أخرجها فمهر مثلها وإن تزوجها على هذا العبد أو هذا العبد فلها
أشبههما بمهر المثل وإن كان مهر المثل بينهما فلها مهر المثل وإن
تزوجها

تزوجها على حيوان فإن [illegible] نوعه كالفرس جاز وإن لم يصفه فلها الوسط
فإن شاء أعطاها ذلك وإن شاء قيمته والثوب مثل الحيوان إلا أنه إذا
ذكر وصفه لزمه تسليمه وكذلك كل ما يثبت في الذمة ومهر مثلها يعتبر
بنساء عشيرة أبيها فإن لم يوجد منهم مثل حالها فمن الأجانب يعتبر
بامرأة مثلها في السن والحسن والبكارة والبلد والعصر والعفة والمال فإن
لم يوجد ذلك والدين يوجد منه وللمرأة أن تمنع نفسها وأن يسافر بها
حتى يعطيها مهرها وإذا أوفاها نقلها إلى حيث شاء وقيل لا يسافر
بها وعليه الفتوى **فصل** لا يجوز نكاح العبد
والأمة ولا المدبر وأم الولد إلا بإذن المولى وله إجبارهم على النكاح
وإذا تزوج العبد بإذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه والمدبر
يسعى وإذا أعتقت الأمة والمكاتبة ولها زوج حر أو عبد فلها الخيار
ومن زوج أمته فليس عليه أن يبوئها بيت الزوج ويقال له متى ظفر
بها وطئها ولو تزوج عبد بغير إذن مولاه فقال له طلقها فليس بإجازة

وإن قال تطليقة رجعية فهو إجازة والإذن في العزل لمولى الأمة وإذا
تزوج عبد وأمة بغير إذن المولى ثم أعتقا نفذ بلا خيار

فصل

تزوج ذمي ذمية على أن لا مهر لها أو على ميتة
وذلك عندهم جائز ولا مهر لها وإن تزوجها بغير شهود أو في عدة
كافر آخر جاز إن دانوه وإن أسلما أقرا ولو تزوجها على خمر
أو خنزير ثم أسلما أو أحدهما فلها ذلك إن كانا عينين وإلا فقيمة
ومهر المثل في الخنزير وإذا أسلم المجوسي فرق بينه وبين من تزوج
من محارمه ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة والولد يتبع خير الأبوين
دينا والكتابي خير من المجوسي وإذا أسلمت امرأة الكافر فإن أسلم
الزوج وإلا فرق بينهما بطلاق وإن أسلم زوج المجوسية فإن أسلمت
وإلا فرق بينهما بغير طلاق وفي دار الحرب تتوقف البينونة في
المسلمين على ثلاث حيض قبل إسلام الآخر وإذا خرج أحد الزوجين
إلينا مسلما وقعت البينونة بينهما وإن سبيا معا لم تقع وإذا
خرجت

خرجت المراة مهاجرة لا عدة عليها وان ارتد احد الزوجين وقعت الفرقة
بغير طلاق فان كانت الردة بعد الدخول فلها المهر وقبله لا شي لها
وان كان الزوج فالكل بعده والنصف قبله وان ارتدا معا ثم اسلما معا
فهما على نكاحهما **فصل** وعلى الرجل ان يعدل بين نسائه
في المبيتوتة والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية
في القسم سوا وللحرة ضعف الامة ومن وهبت نفسها لصاحبتها جاز فلها
الرجوع ويسافر بمن شا والقرعة اولى

كتاب الرضاع

حكم الرضاع يثبت بقليله وكثيره في مدة
وهي ثلاثون شهرا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا اخت ابنه
وام اخته واذا ارضعت المراة صبية حرمت على زوجها وابايه
واذا رضع صبيان من ثدي واحدة فهما اخوان وان اجتمعا على
لبن شاة فلا رضاع واذا اختلط اللبن بالما او بالدوا او بلبن امراة
اخرى فالحكم للغالب وان اختلط بالطعام فلا حكم له وان كان غالبا

غايب ويتعلق بلبن المرأة بعد موتها وبلبن البكر ولا يتعلق بلبن الرجل
ولا بالاحتقان ويتعلق بالاستعاط وإذا أرضعت امرأته الكبيرة الصغيرة
حرمتا على الزوج ولا مهر للكبيرة أن كان قبل الدخول للصغيرة نصف المهر
ويرجع على الكبيرة أن كانت عاقلة وتعمدت الفساد والقول قولها فيه

كتاب الطلاق

احسنه أن يطلقها واحد
واحدة في طهر لا جماع فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وحسنه وهو
السنة أن يطلقها ثلاثا في ثلاثة أطهار لا جماع فيها والسنة للآيسة
والصغيرة والحامل كالحيضة ويجوز طلاقهن عقب الجماع والبدعة أن
يطلقها ثلاثا او اثنتين بكلمة واحدة أو في طهر لا رجعة فيها أو يطلقها وهي
حائض فيقع ويكون عاصيا وطلاق غير المدخول بها حالة الحيض ليس
ببدعي وإذا طلق امرأته حالة الحيض يراجعها فإذا طهرت إن شاء طلق
وإن شاء امسكها وإذا قال للمدخول بها أنت طالق ثلاثا للسنة وقع عند
كل طهر تطليقة فإن نوى وقوعهن الساعة وقعن وطلاق الحرة ثلاث والأمة

والأمة ثنتان والاعتبار بالرجل ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ مستيقظ
وطلاق المكره والسكران وقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة ومن ملك
امرأته او شقصا منها او ملكته او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما وصريح
الطلاق لا يحتاج الى نية وهو قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع به
واحدة رجعية ولا يصح فيه نية الثلاث والاثنين وقوله انت الطالق
الطلاق او انت طالق طلاقا او انت طالق او طلاقا يقع واحدة رجعية
وتصح نية الثالث فيه دون الاثنين ولو نوى بقوله انت طالق واحدة
وبقوله طلاقا اخرى وقعتا واذا اضاف الطلاق الى جملتها وما يعبر به
عن الجملة كالرقبة والوجه والرأس والروح والجسد او الى جزء شايع
منها وقع وان اضاف الى اليد والرجل ونحوهما لا يقع ونصف الطلقة
تطلقة وكذلك الثلث وثلثة انصاف تطليقتين ثلاث وثلاثة
انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلاث ولو قال انت طالق من واحدة
الى ثلاث يقع ثنتان والى ثنتين يقع واحدة وواحدة ~~الى ثلاث يقع ثنتان~~

في ثنتين واحدة وثنتين في ثنتين اثنتان وإن نوى الحساب ولو قال
أنت طالق من هنا إلى الشام فهي واحدة رجعية وإن قال أنت طالق بمكة
أو في مكة طلقت في الحال في كل البلاد وإن قال أنت طالق غدا يقع بطلوع
الفجر ونية آخر النهار تصح ديانة ولو قال في غد صحت قضاء أيضا ولو قال
اليوم غدا أو غدا اليوم يؤخذ بأولهما ذكرا أنت طالق قبل أن تزوجك
لغو وأنت طالق ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك
وسكت طلقت ولو قال إن لم أطلقك أو إذا لم أطلقك أو إذا ما لم أطلقك
لم تطلق حتى يموت ولو قال أنا منك طالق لم يقع شيء وإن نوى ولو قال
أنا منك بائن أو عليك حرام ونوى الطلاق فواحدة بائنة ولو قال أنت
طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاث وبالواحدة واحدة وبالثنتين ثنتان
والمعتبر المنشورة وإن أشار بظهورها فالمضمومة ولو قال أنت طالق بائن
أو أفحش الطلاق أو أخبثه أو أشده أو طلاق الشيطان أو البدعة
أو كالجبل أو ملء البيت أو تطليقة شديدة أو طويلة أو عريضة فهي
واحدة

واحدة بائنة وان نوى الثلاث فثلاث ومن طلق امرأته قبل الدخول
ثلاثا وقعن فان قال لها انت طالق وطالق او واحدة وواحدة او واحدة
قبل واحدة او بعدها واحدة وقعت واحدة ولو قال قبلها واحدة
او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان ولو قال لها ان
دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت وقعت واحدة
ولو قال لها انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلت وقعت
ثنتان وكنايات الطلاق لا يقع بها الا بنية او دلالة حال ويقع بائنا
الا اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة فيقع بها واحدة رجعية والفاظ
البائن قوله انت بائن بتة بتلة حرام وحبلك على غاربك وخلية وبرية
والحقي باهلك ووهبتك لاهلك وسرحتك فارقتك وامرك بيدك تقنعي
واستتري انت حرة واعزبي اخرجي ابتغي الازواج وتقع فيها نية
الواحدة والثلاث وان نوى الثنتين فواحدة ولو قال لها اختاري ينوي
الطلاق فلها ان تطلق نفسها في مجلس علمها فان قامت او اخذت في عمل

أخر بطل خيارها وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة ولا يكون ثلاثا وإن

نواها الزوج ولا بد من ذكر النفس أو ما يدل عليه في كلامه أو كلامها ولو قال

اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة فهي ثلاثا

ولو قالت طلقت نفسي أو اخترت نفسي بطلقة فهي رجعية ولو قال لها

طلقي نفسك فلها أن تطلق في المجلس ويقع رجعية وليس له أن يرجع عنه

عنه ولو قال لها طلق نفسك متى شئتي أو متى ما شئت أو إذا شئت أو إذا

ما شئت لا يتقيد بالمجلس وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي ولو قال له

إن شئت يتقيد بالمجلس ولو قال لها طلقي نفسك كلما شئت فلها أن تفرق

ثلاثا وليس لها تجمعها ولو قال لها طلق نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فهي

واحدة ولو قال واحدة فطلقت ثلاثا لم يقع شيء ولو قال لها أنت

طالق كيف شئت وقعت واحدة رجعية وإن لم تشأ فإن شاءت

بائنة أو ثلاثا وقد أرادها الزوج وقع وإن اختلف مشيئتها

وإرادته فواحدة رجعية ولو قال لها طلق نفسك من ثلاث ما

شئت

مَا شِئْتِ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا ثَلَاثًا وَتُطَلِّقُ مَا دُونَهَا وَأَلْفَاظُ الشَّرْطِ

أَنْ وَإِذَا وَإِذَا مَا وَمَتَى وَمَتَى مَا وَكُلُّ وَكُلَّمَا فَإِذَا عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِشَرْطٍ وَقَعَ

عَقِيبَهُ فَلَا يَصِحُّ التَّعْلِيقُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَالِفُ مَالِكًا كَقَوْلِهِ لِامْرَأَتِهِ أَنْ فَعَلْتِ

كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ يُضِيفُهُ إِلَى مِلْكٍ كَقَوْلِهِ أَنْ تَزَوَّجْتُكِ أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا

فَهِيَ طَالِقٌ وَزَوَالُ الْمِلْكِ لَا يُبْطِلُ الْيَمِينَ فَإِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ فِي مِلْكٍ انْحَلَّتِ

الْيَمِينُ وَوَقَعَ الطَّلَاقُ فَإِنْ وُجِدَ فِي غَيْرِ الْمِلْكِ انْحَلَّتْ وَلَمْ يَقَعْ شَيْءٌ وَفِي كُلَّمَا

لَا يَنْحَلُّ الْيَمِينُ بِوُجُودِ الشَّرْطِ حَتَّى يَقَعَ الثَّلَاثُ وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي وُجُودِ الشَّرْطِ

فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ وَالْبَيِّنَةُ لِلْمَرْأَةِ وَمَا لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا

فِي حَقِّ نَفْسِهَا كَقَوْلِهِ أَنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَفُلَانَةُ فَقَالَتْ طَلُقَتْ هِيَ

خَاصَّةً وَكَذَلِكَ التَّعْلِيقُ بِمَحَبَّتِهَا وَلَوْ قَالَ أَنْ وَلَدْتِ غُلَامًا فَأَنْتِ

طَالِقٌ وَاحِدَةً وَأَنْ وَلَدْتِ جَارِيَةً فَثِنْتَيْنِ فَوَلَدَتْ هُمَا وَلَا يَدْرِي أَيُّهُمَا

أَوَّلًا طَلُقَتْ وَاحِدَةً فِي الْقَضَاءِ وَفِي التَّنَزُّهِ ثِنْتَيْنِ وَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْ جَامَعْتُكِ

فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَأَوْلَجَهُ وَلَبِثَ سَاعَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِنْ نَزَعَهُ ثُمَّ

او لجبه فله مهر ولو كان الطلاق رجعيا فله الرجعة بايلاج الثاني ولو
قال لها انت طالق ان شاء الله او ان لم يشأ الله او ما شاء الله او ما
لم يشأ الله او الا ان يشاء الله لا يقع شيء ان وصل ولو قال انت
طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين ولو قال الا ثنتين فواحدة ومن
ابان امرأته في مرضه ثم مات ورثته ان كانت في العدة وان ابانها
بامرها او جاءت الفرقة من جهتها في مرضه لم ترثه كالمخيرة وبسبب
الجب والعنة وخيار البلوغ والعتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة
ورثها ان ماتت وهي في العدة

باب الرجعة

الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وللزوج مراجعتها
في العدة بغير رضاها وتثبت الرجعة بقوله راجعتك وبكل
فعل تثبت به حرمة المصاهرة من الجانبين ويستحب
ان يشهد على الرجعة فان قال بعد العدة كنت راجعتك
في العدة فصدقته صحت الرجعة وان كذبته لم تصح وان قال لها

قال لها راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فلا رجعة واذا قال
زوج الامة راجعتها في العدة وصدقه المولى وكذبته او بالعكس
فلا رجعة فاذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام
انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة
ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة او تتيمم
وتصلي وفي الكتابية تنقطع بمجرد انقطاع الدم ومن طلق امراته وهي
حامل وقال لم اجامعها فله الرجعة وان قال ذلك بعد الخلوة الصحيحة
فلا رجعة له واذا قال لها اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت
من بطن اخرى فهي رجعة والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين
ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها وله ان يتزوج المبانة
بدون الثلاث في العدة وبعدها والمبانة بالثلث لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم تبين منه ولا تحل له بملك
اليمين ووطء المولى لا يحلها والشرط الايلاج دون الانزال وان يكون

أمحلل يجامع مثلها فإن تزوجها بشرط التحليل كره وحلت للأول والزوج
الثاني يهدم ما دون ثلاث ولو طلقها ثلاثا فقالت انقضت عدتي وتحللت
وانقضت عدتي والمدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها جاز له أن
يتزوجها

باب الإيلاء

إذا قال والله
لا أقربك أو لا أقربك أربعة أشهر فهو مول وكذلك لو حلف
بحج أو صوم أو صدقة أو عتق أو طلاق فإن قربها في أربعة أشهر
حنث وبطل الإيلاء وإن لم يقربها ومضت أربعة أشهر بانت
بتطليقة فإن كان اليمين أربعة أشهر فقد انحلت وإن كانت
مؤبدة فإن عاد تزوجها الإيلاء على وجه الذي بينا فإن مضت أربعة
أشهر بانت بأخرى وإن تزوجها فكذلك فإن تزوجها بعد زوج
آخر فلا إيلاء وإن وطئها كفر بيمينه وأقل مدة الإيلاء للحرة
أربعة أشهر وللأمة شهران وإن آلى من المطلقة الرجعية
فهو مول ومن البائنة لا ولو قال والله لا أقربك سنة إلا يوما
فليس

فلبث بمدة وإن قربها وقد بقي من السنة أربعة أشهر صار موليا

وإذا كان أحد الزوجين مريضا لا يقدر على الجماع أو هو مجبوب وهي

رتقا أو صغيرة أو بينهما مسيرة أربعة أشهر فقال في مدة الإيلاء فئت

إليها سقط الإيلاء وإن استمر العذر من وقت الحلف إلى آخر المدة

فلو قدر على الجماع بعد ذلك في المدة لزمه الفيء بالجماع وإن

قال لامرأته أنت علي حرام فإن أراد الكذب صدق وإن أراد

الطلاق فواحدة بائنة وإن نوى الثلاث فثلاث وإن أراد

الظهار فظهار وإن أراد التحريم أو لم يرد شيئا فهو إيلا

باب الخلع وهي أن تفتدي المرأة

نفسها بمال ليخلعها به فإذا فعل لزمها المال

ووقعت طلقة بائنة وكذلك إن طلقها على مال ويكره أن يأخذ منها شيئا

إن كان هو الناشز وإن كانت هي كره له أن يأخذ أكثر مما أعطاها وما صلح

مهرا صلح بدلا في الخلع وإذا بطل العوض في الخلع كانت بائنا وفي الطلاق يكون

رجعيا فان خالع المسلم على خمر او خنزير فلا شيء له وان قالت خالعني على ما في يدي
وليس في يدها شيء فلا شيء عليها ولو قالت من مال ردت عليه مهرها ولو قالت من
دراهم لزمها ثلثة دراهم ولو خلع ابنته الصغيرة على مالها لا يلزمها شيء وفي الكبيرة
تتوقف على قبولها ولو ضمن الاب المال لزمه في المسئلتين وشرط الخيار للزوج باطل
ولها جايز ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الف ولو قالت
على الف لم يلزمها شيء ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة
لم يقع شيء ولو قال لها انت طالق وعليك الف فقبلت ولا شيء عليها والمبارات كالخلع
يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح حتى
لو كان قبل الدخول وقد قبضت المهر لا يرجع عليها بشيء ولو لم تقبض شيا
ولا يرجع عليه شيء ويعتبر خلع المريضة من ثلث

باب الظهار

وهو ان يشبه امرأته او عضوا يعبر به عن بدنها
او جزءا شايعا منها بعضو لا يحل له النظر اليه من اعضاء من لا يحل له نكاحها
على التأبيد فلمه حرم الجماع ودواعيه حتى يكفر فان فعل قبل التكفير
استغفر

78

استغفر الله والعود الذي يجب به الكفارة العزم على وطئها وينبغي لها أن
تمنع منه نفسها ويطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها ولو قال أنت علي مثل
أمي أو كأمي فإن أراد الكرامة صدق وإن اراد الظهار فظهار وإن اراد الطلاق
فواحدة بائنة وإن لم يكن له نية فليس بشئ ولو قال لنسائه انتن علي كظهر
أمي فعليه لكل واحدة كفارة وإن ظاهر منها مرارا في مجلس أو مجالس فعليه
لكل ظهار كفارة والكفارة عتق رقبة يجز فيها مطلق الرقبة المسلمة
ولا يجزئ المدبر وأم الولد والمكاتب الذي أدى بعض كتابته ولا مقطوع اليدين
او ابهاميهما او الرجلين ولا الاعمى والأصم الأخرس ولا المجنون المطبق
ولا معتق البعض وإن اشترى أباه ينوي الكفارة اجزءه وإن أعتق نصف
عبد ثم جامعها ثم أعتق باقيه لم يجز وإن لم يجامع بين الاعتاقين اجزءه
والعبد لا يجزيه في الظهار الا الصوم فإن لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين
ليس فيهما رمضان ويوما العيد وايام التشريق فإن جامعها في الشهرين
ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا أو أفطر بعذر أو بغير عذر استقبل فإن لم يستطع

الصيام أطعم ستين مسكينا كصدقة الفطر أو قيمة ذلك وإن غداهم وعشاهم ولا بد من شبعهم في الأكلتين ولا بد من إدام في خبز الشعير دون الحنطة وإن أطعم واحدا ستين يوما أجزأه وإن أعطاه في يوم واحد عن الكل أجزأه عن يوم واحد فإن جامعها في خلال إطعام لم يستأنف ومن أعتق رقبتين أو صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكينا عن كفارتي ظهار أجزأه وإن لم يعين وإن أطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا عن كفارتين لم يجز إلا عن واحدة وإن أعتق وصام فله أن يجعل ذلك عن أيهما شاء

باب اللعان ونحب

بقذف الزوجة بالزنا أو نفي الولد إذا كانا من أهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها وطالبته بذلك وهو في حق الزوج كحد القذف وفي حقها كحد الزنا فإذا امتنع منه حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد فإذا لاعن وجب عليها وتحبس حتى تلاعن أو تصدقه وإن لم يكن الزوج أهل الشهادة فعليه الحد فإن كان أهلا وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفة اللعان أن يبتدي القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا

من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتك

به من الزنا وإن كان القذف بولد يقول فيما رميتك به من نفي الولد وإن

كان القذف بهما ذكرهما ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة

أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة

غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا وفي نفي

الولد تذكره فإذا التعنا فرق الحاكم بينهما وتكون تطليقة بائنة

فلو كذب نفسه عاد خاطبا وحده القاضي فإن كان القذف بولد نفى

القاضي نسبه وألحقه بأمه ولو قال ليس حملك مني فلا لعان ويصح نفي

الولد عقيب الولادة وفي حالة التهنئة وابتياع آلة الولادة وبعد ذلك

يثبت نسبه ويلاعن وإن كان غائبا فعلم فكأنها ولدت حال علمه ومن

ولدت ولدين في بطن واحد فاعترف الأول ونفى الثاني فيثبت نسبهما

ولاعن وإن عكس يثبت نسبهما وحد

باب العدة

عدة التي تحيض في الطلاق والفسخ بعد الدخول ثلاث حيضات

والصغيرة والآيسة ثلاثة أشهر وعدتهن في الوفاة أربعة أشهر وعشرة

أيام والأمة في الطلاق حيضتان وفي الصغار والآيسات شهر ونصف وفي

الوفاة شهران وخمسة أيام وعدة الحامل الحمل وضعه ولا عدة في الطلاق

قبل الدخول ولا على الذمية في الطلاق الذمي وعدة أم الولد في موت سيدها

والإعتاق ثلث حيضا وثلاثة أشهر والعدة في النكاح الفاسد والوطي

بشبهة بالحيض في الموت والفرقة وعدة امرأة الفار أبعد الأجلين في البائن

وعدة الوفاة في الرجعي ولو أعتقت الأمة في العدة عن الطلاق رجعي

انقلبت إلى عدة الحرائر في البائن لا ولو اعتدت الآيسة بالأشهر

ثم رأت الدم بعد ذلك أو الصغيرة رأته في خلال الأشهر استأنفت

بالحيض ولو اعتدت بحيضة ثم آيست تستأنف بالشهور وابتداء

عدة الطلاق عقيب الطلاق والوفاة عقيبها بعد عقيب الموت وتنقضي

بمضي المدة وإن لم تعلم بهما وابتداء عدة النكاح الفاسد عقيب التفريق

أو عزمه على ترك الوطي وإذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة

أخرى

وعند الشافعي شهران

أخرى وبينها خلاف فلو حاضت حيضة ثم وطئت كملتا بثلاث
أخرى ولو وطئت المعتدة عن وفاة تممتها وما تراه من الحيض فيهما
تحتسب من الثانية وأقل مدة العدة شهران ولا ينبغي أن تختطب
المعتدة ولا بأس بالتعريض وعلى المعتدة من النكاح صحيح عن وفاة
أو طلاق بائن إذا كانت بالغة مسلمة حرة أو أمة الحداد وهو ترك
التطيب والزينة والكحل والدهن والحناء إلا من عذر ولا تخرج المبتوتة من
بيتها ليلا ولا نهارا والمعتدة عن وفاة تخرج نهارا وبعض الليل وتبيت
في منزلها والأمة تخرج في حاجة المولى وتعتد في المنزل الذي كانت تسكنه
حال وقوع الفرقة إلا أن ينهدم أو تخرج منه أو لا تقدر على أجرته فتنتقل

فصل

أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثره سنتان وإذا
أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه
ولستة أشهر لا يثبت ويثبت نسب ولد الرجعية وإن جاءت به لأكثر من سنتين
ما لم تقر بانقضاء العدة فإن جاءت به لأقل من سنتين بانت وإن جاءت به

لسنتين أو أكثر كان رجعة وثبت نسب ولد المبتوتة والمتوفى عنها زوجها لأقل
من سنتين ولا يثبت لأكثر من ذلك إلا أن يدعيه في المبتوتة ولا يثبت
نسب ولد المعتدة إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو حبل ظاهر
أو اعتراف الزوج أو تصديق الورثة ولا يثبت نسب ولد المطلقة الصغيرة
رجعية كانت او مبتوتة إلا أن تأتي به لأقل من تسعة أشهر وفي عدة
الوفاة لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام بساعة ولو قال لها إن ولدت
فأنت طالق فشهدت امرأة بالولادة لم تطلق فإن اعترف بالحبل تطلق
بمجرد قولها ولو قال لأمته إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة
بالولادة فهي أم ولده

باب النفقة

وتجب للزوجة على زوجها إذا سلمت إليه نفسها في منزله نفقتها
وكسوتها وسكناها على قدر حاله وقيل حالهما وهو مقدر بكفايتها بلا
تقتير ولا إسراف والقول قوله في إعساره في حق النفقة والبينة بينتها
وتفترض لها النفقة كل شهر ويسلم إليها والكسوة كل ستة أشهر
وتفترض

وتفترض لها نفقة خادم واحد فإن نشزت فلا نفقة لها وإن منعت نفسها
حتى يوفيها مهرها فلها النفقة ولو كانت كبيرة والزوج صغيرا فلها النفقة
وبالعكس لا ولو حجت او حبست بدين أو غصبها غاصب وذهب بها فلا نفقة
لها وإن حج معها فلها نفقة الحضر وإن مرضت في منزله فلها النفقة وللأمة
وأم الولد والمدبرة النفقة ان بوأها مولاها بيتا مع الزوج وإلا فلا وإن
استخدمها سقطت ومن أعسر بالنفقة لم يفرق بينهما وتؤمر بالاستدانة
لتحيل عليه ولو قضى لها بنفقة الإعسار ثم أيسر تمم لها نفقة الموسر وإذا
مضت مدة لم ينفق عليها سقطت إلا أن يكون قضى بها أو صالحته على مقدارها
فإذا مات أحدهما بعد القضاء او الاصطلاح قبل القبض سقطت وإن أسلفها
النفقة او الكسوة ثم مات أحدهما لم يرجع بشيء وإذا كان للغائب مال
حاضر في منزله أو وديعة او مضاربة او دين وعلم القاضي به وبالنكاح
او اعترف بهما من مال في يده يفرض فيه نفقة زوجته والديه وولده الصغير
إذا كان من جنس النفقة ويحلفها أنها ما أخذتها ويأخذ منها كفيلا بها

وان لم يعلم القاضي بدوام [illegible] المال الزوجية او الطلاق لم تقبل بينتهما
علم وعليه أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله وله أن يمنع
أهلها الدخول عليها فلا يمنعهم كلامها والنظر اليها وقيل لا يمنعها من
الخروج الى الوالدين ودخولهما اليها كل جمعة وغيرهما كل سنة وللمطلقة
النفقة والسكنى في عدتها بائنا كان أو رجعيا ولا نفقة للمتوفى عنها
زوجها وكل فرقة جاءت من المرأة بمعصية كالردة وتقبيل
ابن الزوج فلا نفقة لها وبغير معصية كخيار العتق والبلوغ وعدم
الكفاءة فلها النفقة وان طلقها ثلاثا ثم ارتدت سقطت النفقة وان
مكنت ابن زوجها لم تسقط

فصل

ونفقة الأولاد
الصغار على الأب اذا كانوا فقراء وليس على الأم ارضاع الصبي الا اذا
تعينت فتجب عليها ويستاجر له الأب من ترضعه عندها
فان استاجر زوجته أو معتدته لترضع ولدها منه لم يجز
وبعد انقضا العدة هي أولى من الأجنبية الا أن تطلب زيادة اجرة

اجرة ونفقة الآباء والاجداد اذا كانوا فقراء على الاولاد الذكور والاناث

ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى

وأسفل ونفقة ذي رحم محرم تجب على قدر الميراث وانما تجب اذا كان

فقيرا به زمانة ولا يقدر على الكسب وانثى فقيرة وكذا من لا يحسن

الكسب لخرقه او لكونه من البيوتات او طالب علم ونفقة زوجة الاب

على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا

ولا تجب النفقة على فقير الا للزوجة والولد الصغير والمعتبر الغنى

المحرم للصدقة واذا باع الاب متاع ابنه في نفقته جاز وكذا

انفق من مال له في يده واذا قضى القاضي بالنفقة ثم مضت مدة

سقطت الا ان يكون القاضي امر باستدانته عليه وعلى المولى ان ينفق

على رقيقه فان امتنع اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على

بيعهم وسائر الحيوانات يجبر فيما بينه وبين الله تعالى

فصل

اذا اختصم الزوجان في الولد قبل الفرقة او بعدها فالام احق

بِهِ ثم أمهاتها ثم أم الأب ثم الأخت لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم الخالات
كذلك ثم العمات وبنات الأخت أولى من بنات الأخ وهن أولى
من العمات ومن لها الحضانة إذا تزوجت بأجنبي يسقط حقها
فإن فارقته عاد حقها فالقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام
عندهن حتى يستغني عن الخدمة وقدروه بسبع سنين وقيل بتسع
ثم يجبر الأب على أخذه والجارية عند الأم والجدة حتى تحيض وعند
غيرهما حتى تشتهى ومن لها حضانة لا تدفع إليها الصغير حتى تطلبه
وإذا لم يكن للصغير امرأة أخذه الرجال وأولاهم أقربهم تعصيبا
غير أن الصبية لا تدفع إلى غير محرم ولا إلى فاسق ماجن وإذا
اجتمع مستحقو الحضانة في درجة واحدة فأورعهم أولى ثم
أكبرهم ولا حق للأمة وأم الولد في الحضانة والذمية أحق بولدها المسلم
ما لم يخف عليه الكفر وليس للأب أن يخرج بولده حتى يبلغ حد
الاستغناء وليس للأم ذلك إلا أن تخرجه إلى وطنها وقد وقع العقد
فيه

فيه إلى دار الحرب وإن كان بين المصرين أو القريتين ما يمكن الأب الاطلاع عليه ويبيت في منزله فله السفر به وكذا لو انتقلت من القرية إلى المصر وبالعكس لا

كتاب العتاق

ولا يقع إلا من مالك قادر على التبرعات وألفاظه صريح وكناية فالصريح يقع بغير نية كقوله أنت حر أو محرر أو حررتك أو عتيق أو معتق أو أعتقتك أو هذا مولاي أو يا مولاي أو هذه مولاتي أو يا حرة أو يا عتيق إلا أن يجعل ذلك اسما له فلا يعتق وكذلك إضافة الحرية إلى ما يعبر به من البدن والكناية تحتاج إلى النية كقوله لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك أو لا رق أو خرجت من ملكي أو خليت سبيلك أو قال لأمته أطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وإن نوى وكذلك سائر ألفاظ صريح الطلاق وكناياته وإن قال هذا ابني أو أبي أو أمي عتق وهذا آخر فيه روايتان ولو قال يا ابني أو يا أخي لم يعتق وقيل يعتق ولو قال أنت مثل الحر لم يعتق

وقيل يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق ولو قال لا سلطان لي عليك لم يعتق
وان نواه ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صبيا او مجنونا
والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الولاد لا غير ومن اعتق عبده للصنم او
للشيطان عتق وكان عاصيا ومن اعتق حاملا عتق حملها معها وان اعتق
حملها عتق خاصة والولد يتبع الام في الحرية والرق والتدبير وولد
الامة من مولاها حر وولد المغرور حر بالقيمة ومن اعتق عبده على مال
فقبل عتق ولزمه المال وان قال ان اديت الي الفا فانت حر صار مأذونا
ويعتق بالتخلية بينه وبين الالف ومن اعتق بعض عبده عتق ويسعى
في قيمته لمولاه والمستسعى كالمكاتب ولو اعتق احد الشريكين نصيبه
عتق فان كان قادرا على قيمة نصيب شريكه ان شاء اعتق وان شاء
دبر وان شاء كاتب وان شاء ضمن المعتق وان شاء استسعى العبد
وان كان معسرا فكذلك الا انه لا يضمن واذا ملكا ابن احدهما عتق
نصيب الاب والشريك ان شاء اعتق وان شاء استسعى علم او لم يعلم

يعلم ولو قال لعبديه احدهما حر [illegible] باع احدهما او عرضه على البيع
او دبره او مات عتق الآخر وكذلك اذا استولد احدى الجاريتين ولو وطئ
احديهما لا يعتق الآخر ولو شهدا انه اعتق احد عبديه او احدى امتيه فهو
باطل **باب التدبير** اذا قال لعبده
اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك
او انت حر مع موتي او في موتي او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث
مالي فقد صار مدبرا لا يجوز له اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز كتابته
واستخدامه واجارته ووطئها واذا مات المولى عتق من ثلث ماله فان لم
يخرج فبحسابه وان كان على المولى دين سعى في كل قيمته ولو دبر احد
الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير ويسعى
في نصفه وان قال له ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او ان مت
الى عشرين سنة فهو تعليق يجوز بيعه فان مات على تلك الصفة
عتق **باب الاستيلاد** لا يثبت ولد الامة

مِنْ مَوْلَاهَا اِلَّا بِدَعْوَاهَا فَاِنْ اعْتَرَفَ بِهِ صَارَتْ اُمَّ وَلَدِهِ فَاِذَا وَلَدَتْ مِنْهُ
بَعْدَ ذَلِكَ يَثْبُتُ بِغَيْرِ دَعْوَى وَيَنْتَفِي بِنَفْيِهِ وَلَا يَجُوزُ اِخْرَاجُهَا مِنْ
مِلْكِهِ اِلَّا بِالْعِتْقِ وَلَهُ وَطْيُهَا وَاسْتِخْدَامُهَا وَاِجَارَتُهَا وَتَزْوِيجُهَا وَكِتَابَتُهَا
وَتَعْتِقُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَلَا تَسْعَى فِي دُيُونِهِ وَحُكْمُ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ
بَعْدَ الِاسْتِيلَادِ كَحُكْمِهَا وَاِنْ اَسْلَمَتْ اُمُّ وَلَدِ النَّصْرَانِي سَعَتْ فِي قِيمَتِهَا وَهِيَ
كَالْمُكَاتَبَةِ وَلَوْ مَاتَ سَيِّدُهَا عَتَقَتْ بِلَا سِعَايَةٍ وَلَوْ تَزَوَّجَ اَمَةَ غَيْرِهِ فَجَاءَتْ
بِوَلَدٍ ثُمَّ مَلَكَهَا صَارَتْ اُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَلَوْ وَطِئَ جَارِيَةَ اِبْنِهِ فَوَلَدَتْ وَادَّعَاهُ
ثَبَتَ نَسَبُهُ وَصَارَتْ اُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا دُونَ عُقْرِهَا وَقِيمَةِ وَلَدِهَا
وَالْجَدُّ كَالْاَبِ عِنْدَ انْقِطَاعِ وِلَايَتِهِ جَارِيَةٌ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ وَلَدَتْ فَادَّعَاهُ
اَحَدُهُمَا ثَبَتَ نَسَبُهُ وَعَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهَا وَنِصْفُ عُقْرِهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
مِنْ قِيمَةِ وَلَدِهَا وَاِنْ ادَّعَيَاهُ مَعًا صَارَتْ اُمَّ وَلَدٍ لَهُمَا وَثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُمَا
وَيَرِثُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَابْنٍ وَيَرِثَانِ مِنْهُ كَاَبٍ وَاحِدٍ

كِتَابُ الْمُكَاتَبِ

وَمَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ وَقَبِلَ صَارَ مُكَاتَبًا

مكاتبا والصغير الذي يعقل كالكبير ويشترط مالا مؤجلا او
منجما ويخرج عن يده لا عن ملكه وان اتلف المولى ماله غرمه
وان وطي المكاتبة فعليه عقرها وان جني عليها او علي ولدها لزمه
الارش فان اعتق سقط مال الكتابة وهو كالماذون
الا انه يمتنع بمنع المولى وله ان يسافر ويزوج الامة ويكاتب
عبده فان ادى قبل فولاؤه للمولى وان ادى بعده فولاؤه له وان
ولد له من امته ولد فحكمه كحكمه وكسبه له وكذلك ولد المكاتبة
معها ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت دخل في الكتابة
الامرأة ولدت من مولاها ان شاءت مضت على الكتابة وان
شاءت صارت ام ولد وان كاتبت ام ولد جاز فاذا مات سقط
عنها مال الكتابة وان كانت مدبرة جاز فان مات ولا مال له ان
شاء سعي في ثلثي قيمتها او جميع بدل الكتابة وعكسه في ثلثي قيمته
او ثلثي بدل المال واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على

قيمة العبد او على الف على ان يرد المولى عبدا بغير عينه فهو
فاسد وان ادى الخمر عتق وعليه قيمة نفسه لا ينقص من المسمى
والكتابة على الميتة والدم باطلة وعلى الحيوان والثوب كالنكاح ولو
كاتب الذمي عبده على خمر جاز وايهما اسلم فللمولى قيمة الخمر ولو
كاتب عبديه كتابة واحدة ان اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق ولا يعتقان
الا باداء الجميع ولا يعتق احدهما باداء نصيبه فان عجز احدهما فادى
ثم اداء الاخر الجميع عتقا ولو كانا لرجلين فكاتباهما لذلك فكل واحد منهما
مكاتب بحصته يعتق باداتها وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن
عن الاخر جاز وايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادى فاذا
مات المكاتب وترك وفاء اديت مكاتبته وحكم بحريته في اخر حياته
فان فضل شيء فلورثته وان ترك ولدا ولد في الكتابة سعى كالاب وان
كان مشترى فان ادى الكتابة حالا والا في الرق واذا مات المولى ادى الكتابة
الى ورثته على نجومه فان اعتقه احدهم لم يعتق حتى يعتقه الجميع واذا عجز
المكاتب

المكاتب عن نجم نظر الحاكم فان لم يكن له مال [illegible] وهو ولد انظره
بيومين او ثلاثة وان لم يكن له وجه عجز وعاد الى الرق

كتاب الولاء سبب ولاء العتاقة الا

عتاق وعتق القريب بالشراء المكاتب بالاداء والمدبر وام
الولد بالموت اعتاق ويثبت الولاء للمعتق ذكرا كان او انثى وان
شرطه لغيره او سائبة ولا ينتقل عنه ابدا وان مات فهو
لاقرب عصبته فيكون لابنه دون ابيه اخ الاخ اجتمعا وان استويا
في القريب فهو سواء وليس للنساء من الولاء الا ولاء من اعتقن
او اعتق من اعتقن او جر ولاء معتقهن وهو ان تزوج عبدها
معتقة الغير فجاءت بولد فولاؤه لمواليها فان اعتق العبد جر
ولاء ابنه الى مواليه فان اعتقت لام وهي حامل فولدت لا ينتقل
عنه ابدا وسبب ولاء الموالاة العقد فاذا اسلم على يد غيره ووالاه
على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى فذلك صحيح فاذا مات

ولا وارث وله ا يفسخ بالقول بحضرة الآخر و بالفعل مع غيبته

بأن يوالي غيره فان عقل عنه او عن ولده فليس له ذلك واذا

اسلمت المدينة ووالت او اقرت بالولاء وفي يدها ابن صغير تبعها

في الولاء

كتاب الايمان الايمان بالله تعالى

ثلاث الغموس

وهي الحلف على امر ماض او حال يتعمد فيها الكذب فلا كفارة

فيها واللغو الحلف على امر يظنه كما قال وهو بخلافه ونرجو ان

لا يواخذه الله تعالى بها ومنعقدة وهي الحلف على امر في المستقبل ليفعله

او يتركه وهي انواع منها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض ومنع المعاصي

ونوع يجب الحنث فيه كفعل المعاصي وترك الواجبات ونوع الحنث

فيه كهجران المسلم ونحوه ونوع هو على السواء فحفظ اليمين

فيها أولى واذا حنث فعليه الكفارة ان شاء اعتق رقبة وان شاء

اطعام عشرة مساكين او كساهم كالظهار فان لم يجد صام ثلاثة ايام

متتابعات

متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث والقاصد والمكره والناسي في اليمين
والفعل سواء وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر فيقول الله لا
فعل واليمين بالله تعالى وباسمائه ولا يحتاج الى نية الا فيما يسمى به
غيره كالحكيم والعليم وبصفات ذاته كعزة الله وجلاله الا وعلم الله فلا يكون
يمينا وكذلك ورحمة الله وسخطه وغضبه واليمين بغير الله تعالى
ليس بحلف كالنبي والقرآن والكعبة والبراءة منه يمين وحق الله
ليس بيمين والحق يمين ولو قال ان فعلته لم فعليه لعنة الله او هو
زان او شارب خمر فليس بيمين ولو قال هو يهودي او نصراني
فهو يمين ولو قال لعمر الله او ايم الله او عهد الله او ميثاقه
او علي نذر او نذر الله فهو يمين ولو قال احلف او اقسم او اشهد
او زاد فيها ذكر الله فهو يمين ومن حرم على نفسه مما يملكه فان
استباحه او شيئا منه لزمته الكفارة ولو قال كل حلال علي حرام فعلى
الطعام والشراب الا ان ينوي غيرهما وقيل تطلق امرأته بغير نية

وعليه الفتوى ومن حلف عالما أنه يكفر كفارة في حنثه ومن نذر نذرا
مطلقا فعليه الوفاء به وكذا لو أن علقه بشرط ووجد وعن أبي حنيفة
رضي الله عنه أنه يجزيه كفارة يمين إذا كان شرطا لا يريد كونه ومن قال
إن شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه

فصل

حلف لا يخرج فأمر من حمله فأخرجه حنث وإن أخرجه مكرها
لا يحنث فإن حمله برضاه لا بأمره فالأصح أنه لا يحنث حلف
لا يخرج إلا إلى جنازة فخرج إليها ثم أتى حاجة لم يحنث حلف لا يخرج
إلى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وكذلك الذهاب في الأصح
وفي الإتيان لا يحنث حتى يدخلها حلف لا يخرج امرأته إلا بإذنه
فلا بد من الإذن في كل مرة ولو قال إلا أن آذن لك يكفيه إذن واحد
حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء فدخلها حنث ولو قال
دارا حنث وفي البيت لا يحنث في الوجهين ولو بني البيت بعدما انهدم
لم يحنث بدخوله وفي الدار يحنث ولو جعلت بستانا أو حماما أو مسجدا
أو بيتا

أو بيتا فدخله لم يحنث حلف لا يدخل بيتا لم يحنث بالكعبة والمسجد
والبيعة والكنيسة حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها حنث
ولو دخل دهليزها إن كان لو أغلق الباب كان داخلا حنث وإلا فلا ولو كان
فيها لم يحنث بالقعود حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه
للحال لم يحنث ولو لبث ساعة حنث وكذلك ركوب الدابة وسكنى
هذه الدار فلا بد من خروجه بأهله ومتاعه أجمع قال له اجلس فتغدّ
عندي فقال إن تغديت فعبدي حر فرجع وتغدى في منزله لم
يحنث ولو أرادت الخروج فقال لها إن خرجت فأنت طالق فجلست
ثم خرجت لم تطلق ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة
عبده المأذون لم يحنث مديونا كان أو غير مديون حلف لا يتكلم
فقرأ القرآن أو سبح أو هلل لم يحنث حلف لا يكلمه شهرا فمن حين
حلف حلف لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع إلا أنه نائم حنث ولو كلم غيره
وقصد أن يسمع لم يحنث ولو سلم على جماعة وهو فيهم حنث وإن

نواهم دونه لم يحنث حلف لا يكلم عبد فلان بعينه فزال ملكه يحنث لا بيوم الحلف

وكذلك الثوب والدار وكذا في قال عبد فلان هذا او داره هذه لا يحنث بعد البيع

وفي الصديق والزوج والزوجة يحنث بعد المعاداة والفراق والحين والزمان

ستة اشهر والتعريف والتنكير والدهر الابد ودهرا قال ابو حنيفة رضي

الله عنه لا ادري ما هو وعندهما كالزمان والايام والشهور والسنون عشرة

وفي المنكر ثلاثة حلف لا ياكل من هذه الحنطة لا يحنث ما لم يقضمها ومن

هذا الدقيق يحنث بخبزه دون سفه والخبز ما اعتاده اهل البلد

والشواء اللحم خاصة والطبيخ ما يطبخ من اللحم بالماء ويحنث باكل

مرقة والرؤوس ما يكبس ويباع في السوق والرطب والعنب

والرمان والخيار والقثاء ليس بفاكهة والادام ما يصطبغ به كالخل والزيت

واللبن والملح اداما والغداء من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من

الظهر الى نصف الليل الى الطلوع الفجر والشرب من النهر الكرع منه ومن

مائه بالكرع وباناء ومن الجب والبير بالاناء من الاناء بعينه والشكل والليه

والاليا بلحم والكرش والكبد لحم وقيل في عرفنا ليسا بلحم والشحم شحم البطن
دون الظهر حلف لا يأكل من هذا البسر فأكله رطبا لم يحنث وكذا الرطب
اذا صار تمرا واللبن شيرازا حلف لا يأكل من لحم هذا الحمل فصار كبشا
فأكل حنث حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير
المطبوخ ومن هذه الشاة على اللحم دون اللبن والزبد ولا يدخل بعض
التمر في البسر والشراء كالاكل حلف ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء
انعقدت يمينه وحنث في الحال حلف ليأتينه ان استطاع فهو استطاعة
الصحة حلف ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث في اخر حياته ولو
قال ان اكلت او شربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت
ونوى شيئا بعينه لم يصدق ولو قال طعاما او شرابا او نحوه صدق
ديانة خاصة والريحان اسم لما لا ساق له فلا يحنث بالياسمين والورد
وقيل يحنث في عرفنا والبنفسج والورد على الورق والخاتم الفضة ليس
بحلي والذهب حلي والعقد اللؤلؤ ليس بحلي حتى يكون مرصعا

وعندهما هو حلي وبه يفتى حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل عليه
فراشا آخر ونام لم يحنث وإن جعل عليه قراما فنام حنث ومن
جلس على ما يحول بينه وبين الأرض فليس بجالس عليها والضرب
والكلام والكسوة والدخول عليه يتقيد بحال الحياة حلف ليضربنه
حتى يموت فهو على أشد الضرب حلف لا يضرب امرأته فخنقها أو مد
شعرها أو عضها حنث حلف لا يصوم فنوى وصام ساعة حنث
وإن قال صوما لم يحنث إلا بتمام اليوم حلف لا يصلي فقام فقرأ وركع
لم يحنث ما لم يسجد وإن قال صلاة فبتمام ركعتين ومن قال
لأمته إن ولدت ولدا فأنت حرة فولدت ولدا ميتا عتقت وكذلك
الطلاق ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتقوا ولو قال من
يبشرني بقدوم فلان فهو حر فبشره جماعة متفرقين عتق الأول
وإن بشروه جميعا عتقوا ولو قال من أخبرني عتقوا في الوجهين
قال إن اشتريت جارية فهي حرة فاشترى جارية كانت في ملكه
عتقت

ولو اشتراها وتسرى بها لم يعتق حلف لا يتزوج فزوجه غيره بغير امره
فان اجاز بالقول حنث وبالفعل لا ولو امر غيره ان يزوجه حنث
وكذلك الطلاق والعتاق حلف لا يزوج عبده او امته يحنث بالتو
كيل والاجازة وكذلك ابنه وابنته الصغير وفي الكبير لا يحنث الا
بالمباشرة حلف لا يضرب عبده فوكل به حنث وان نوى ان يباشر
بنفسه صدق قضاء ولو حلف لا يضرب ولده فامر به لم يحنث
وذبح الشاة كضرب العبد حلف لا يبيع فوكل به لم يحنث وكذا سائر
المعاوضات المالية حلف ليقضين دينه الى قريب فما دون الشهر وبعيد
اكثر من الشهر وان قال ليقضينه اليوم ففعل وبعضها زيوفا ونبهرجة
او مستحقة لم يحنث ولو كان رصاصا او ستوقة حنث حلف لا يقبض
دينه متفرقا فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض باقيه وان
قبضه في وزنتين متعاقبا لم يحنث حلف لا يفعل كذا تركه ابدا
وان قال لافعلنه بر بواحدة وان استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل مفسد

فهو على حال ولايته نخاصة حلف بمهشته فعل ولم يقبل بز وكذلك الفرض والعارية والصدقة

كتاب الحدود

وهي عقوبة مقدرة وجبت حق الله تعالى والزنا وطي الرجل المراة في غير الملك وشبهته وهو يثبت بالبينة وهو ان يشهد اربعة على رجل وامراة بالزنا فيسالهم القاضي عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها فاذا بينوا ذلك وذكروا انها محرمة عليه من كل وجه وشهدوا به كالميل في المكحلة وعدلوا في السر والعلانية حكم به واذا نقصوا عن اربعة فهم قذفة وان رجعوا قبل الرجم سقط وحدوا وبعده يضمنون الدية وان رجع واحد فربعها وان شهدوا بزنا متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم يقبل ويثبت بالاقرار وهو ان يقر العاقل البالغ اربع مرات في اربعة مجالس يرده القاضي في كل مرات حتى لا يراه ثم يساله كما تقدم الا عن الزمان فاذا بين ذلك لزمه الحد فاذا رجع عن اقراره قبل الحد او في وسط خلي سبيله

ويستحب

ويستحب الامام أن يلقنه الرجوع بقوله لعلك وطيت بشبهة او قبلت
أو لمست وحده أن كان محصنا الرجم بالحجارة حتى يموت يخرج الي
فضاء فان كان ثبت بالبينة يبتدا الشهود ثم الامام ثم الناس
فإن امتنع الشهود لا يرجم وان ثبت بالاقرار يبتدا الامام ثم
الناس وان لم يكن محصنا فحده الجلد مائة للحر وخمسون للعبد
يضرب بسوط لاثمرة له ضربا متوسطا يفرق على اعضايه الا راسه
ووجهه وفرجه ولا يجرد عنه ثيابه ولا تجرد المراة الا عن
الحشو والفرو وان حفر لها في الرجم جاز ويضرب الرجل
قائما في جميع الحدود ولا يجمع على المحصن الرجم والجلد ولا
على غيره الجلد والنفي الا أن يرى الامام فيفعل بما يراه
ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام وان كان
المزني مريضا فان كان محصنا رجم والا لا يجلد حتى
يبرا والمراة الحامل لا تحد حتى تضع حملها فان كان حدها

الحد فحتى تتعالى من نفاسها وإن كان الرجم فعقيب الولادة
وإن لم يكن للصغير من يربيه فحتى يستغنى عنها واحصان
الرجم الحرية والعقل والبلوغ والإسلام والدخول وهو الايلاج
في القبل في نكاح صحيح وهذا بصفة الإحصان وانه يثبت بالاقرار
أو بشهادة رجلين أو رجل وامراتين أو يكون بينهما ولد معروف
بهما

فصل

ومن وطي جارية ولده وإن سفل وقال
علمت انها علي حرام لم يحد أو وطي جارية أبيه وإن علا واما
زوجته او سيده أو معتدة عن ثلاث وقال ظننت انها حلال
لم يحد ولو قال علمت أنها حرام حد وفي جارية الأخ والعم
يحد بكل حال ولو تزوج محرما ودخل بها او استاجر امراة يزني
بها وزنى بها أو وطي اجنبية فما دون الفرج أو لاط فلا حد عليه
ويعزر ولو زفت إليه غير امراته فوطيها لا حد وعليه المهر ولو
وجد على فراشه امراة فوطيها حد ولو كان للاعمى الا ان يدعوها
فقالت

فقالت أنا زوجتك والزنى في دار الحرب والبغي لا يوجب الحد ووطي
البهيمة يعزر ولو زنى بصبية أو مجنونة حد ولو طاوعتها عاقلة
بالغة لا تحد وأكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا وأقله ثلاثة
وهو أشد الضرب ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف

باب حد القذف وهو

ثمانون سوطا للحر وأربعون للعبد ويجب بقذف المحصن
بصريح الزنا إذا طلبه ويفرق عليه ولا ينزع عنه إلا الفرو والحشو
ويثبت بإقرار مرة وبشهادة رجلين ولا يبطل بالتقادم والرجوع
وإحصان القذف العقل والبلوغ والحرية والإسلام والعفة عن
الزنا ومن قال لغيره يا ابن الزانية أو لست لأبيك حد ولو
نفاه عن جده أو نسبه إلى أبيه أو إلى خاله أو عمه أو زوج أمه أو قال
يا ابن ماء السماء لم يحد ولا يطالب بقذف الميت إلا من يقع القدح
بقذفه في نسبه ويثبت للولد وولده وإن كان كافرا أو عبدا

والارض من السما ولا يحد حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعًا ولا يحد
حتى يزول عنه السكر ولا يحد من وجد منه رايحة الخمر او تقيا ها

كتاب الأشربة المحرمة

منها الخمر وهي
التي من ماء العنب اذا غلا واشتد او قذف بالزبد والعصير اذا طبخ
فذهب اقل من ثلثه وهو الطلا وان ذهب نصفه فالمنصف وان طبخ
ادنى طبخه فالباذق والكل حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
والسكر وهو النيء ماء الرطب اذا غلا كذلك ونقيع الزبيب كذلك
وحرمتها دون الخمر فيجوز بيعها وتضمن بالاتلاف شاربها ولا يكفر
مستحلها ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة حلال وان
اشتد اذا شرب منه ما لم يسكر من غير لهو ونبيذ العسل والتين
والحنطة والشعير والذرة حلال طبخ اولا وحد السكران منه وابنا
وعصير العنب اذا طبخ فذهب ثلثاه حلال وان اشتد ان
قصد به التقوي وان قصد به التلهي فحرام ولا باس بالانتباذ

في الدبا والحنتم والمزفت والنقير وخل الخمر حلال سواء تخللت أو خللت

كتاب السرقة

وهو أخذ البالغ العاقل البالغ نصابا محرزا أو ما قيمته نصاب ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية والنصاب دينار أو عشرة دراهم مضروبة من النقرة والحرز يكون بالحافظ وبالمكان كالدور والبيوت والحانوت ولا يعتبر فيه الحافظ فإذا سرق من الحمام ليلا قطع وبالنهار لا وإن كان صاحبه عنده وكذلك كل حرز أذن بالدخول فيه والمسجد والصحراء حرز بالحافظ والجوالق والفسطاط كالبيت فإن سرق الفسطاط والجوالق لا يقطع إلا أن يكون لهما حافظ وفي الحرز والحافظ يقطع بنفس الأخذ وإن كان نائما والحرز بالمكان لا يقطع ما لم يخرجه منه وتثبت السرقة بما يثبت القذف ويسأل الشهود عن كيفيتها وزمانها ومكانها وماهيتها ولا بد من حضور المسروق منه عند الإقرار

والشهادة

والشهادة والقطع وإذا دخل جماعة الحرز وتولى بعضهم الأخذ قطعوا
إن أصاب كل واحد منهم نصاب وإن نقب فأدخل يده وأخرج المتاع
أو دخل وناول المتاع آخر من خارج لم يقطع وإن ألقاه في الطريق
ثم أخذه أو حمله على حمار وساقه قطع وإن أدخل يده في صندوق
الصرف أو في كم غيره وأخذه قطع ولا قطع فيما يوجد تافها مباحا
في دار الإسلام كالحطب والسمك والصيد ما يتسارع إليه الفساد كالفاكهة
الرطبة واللحم واللبن ولا ابناء ولا فيه الأنجار كالأشربة المطربة والآ
ولا في سرقة المصحف المحلى والعبد الكبير والصغير الحر المحلى والزرع قبل
حصاده والثمرة على الشجر وكتب العلم ويقطع في الساج والآبنوس
والصندل والقنا والعود والياقوت والزبرجد والفصوص وفي الأواني المتخذة
من الخشب ولا يقطع على خائن ونباش ولا منتهب ولا مختلس ولا من سرق
من ذي رحم محرم أو من سيده أو من امراه سيده او زوجته او مكاتبه
او من بيت المال او من الغنيمة او من مال فيه شركة ويقطع بمن السر

من الزند وتحسم فان عاد قطعت رجله اليسرى او اشلها او ابهامها او
اصبعين سواها او قطع الرجل اليمنى لم يقطع وان اشترى السارق المسروق
او وهب له او ورثه لم يقطع وان قطع والعين في يده ردها وان كانت هالكة
لم يضمنها ومن قطع في سرقة ثم سرقها وهي بحالها لم يقطع وان تغير حالها
نحو نسج الغزل

فصل اذا خرج جماعة لقطع الطريق او واحد
فاخذوا قبل ذلك حبسهم الامام حتى يتوبوا وان اخذوا مالا معصوما لمسلم
او ذمي واصاب كلا منهم نصاب السرقة قطع ايديهم وارجلهم من
خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم ولا يلتفت الى عفو الا
ولياء فان قتلوا واخذوا المال قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم
او صلبهم او قتلهم او صلبهم ويصلب حيا ويطعن تحت ثندوته بالرمح
حتى يموت ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام وان باشر القتل واحد منهم
اجري الحد على الكل وان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع
عليه سقط الحد وصار القتل للاوليا

كتاب السير الجها

الجهاد فرض عين عند النفير العام كفاية عند عدمه
وقتال الكفار واجب على كل عاقل صحيح حر قادر واذا هجم العدو وجب
على جميع الناس تخرج المراة والعبد بغير اذن الزوج والسيد ولا باس بالجعل
اذا كان للمسلمين حاجة واذا حاصر المسلمون اهل الحرب دعوهم الى الاسلام
فان أسلموا كفوا عن قتالهم والا دعوهم الى الجزية ان كانوا من اهلها
ويبين لهم كميتها ومتى تجب فان قبلوها فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ويجب
ان يدعو من لم تبلغه الدعوة ويستحب ذلك لمن بلغته وان ابوا استعانوا
بالله تعالى وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وافسدوا زروعهم واشجارهم
وغرقوهم وحرقوهم ورموهم وان تترسوا بالمسلمين ويقصدون به
الكفار وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا
مجنونا ولا امراة ولا صبيا ولا اعمى ولا مقعدا ولا اقطع اليمين ولا شيخا
فانيا الا ان يكون احدهم ملكا او يقدر على القتال ولم يحرض عليها
وله راي في الحرب او مال يحث به او يكون الشيخ ممن يحبل وان كان بالمسلمين

قوة لا ينبغي لهم موادعة اهل الحرب وان لم يكن لهم قوة فلا باس فان
وادعهم ثم راى القتال اصلح نبذ الى ملكهم وان بدؤوا بالخيانة وعلم ملكهم بها
قاتلهم من غير نبذ ويجوز ان يوادعهم بمال وبغيره وما اخذه قبل محاصرتهم
هو كالجزية وبعده كالغنيمة وان دفع اليهم مالا ليوادعوه جاز عند
الضرورة والمرتدون اذا غلبوا على مدينة واهل الذمة اذا انتقضوا العهد
كالمشركين في الموادعة ويكره بيع السلاح والكراع من اهل الحرب وتجهيزه
اليهم قبل الموادعة وبعدها واذا امن رجل وامراة كافرا او جماعة او اهل
مدينة صح وان كان فيه مفسدة ابطله الامام ونبذ اليهم ولا يصح امان
ذمي ولا اسير ولا تاجر فيهم ولا من اسلم عندهم وهو فيهم وللعبد
المحجور عن القتال ولا مراهق واذا فتح الامام بلدة قهرا ان شاء قسمها
بين الغانمين او اقر اهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج
وان شاء قتل الاسرى او استرقهم او تركهم ذمة للمسلمين ولا يفادون
باسرى المسلمين ولا بالمال الا عند الحاجة اليه واذا اراد الامام العود

العدو ومعه مواشٍ يعجز عن نقلها ذبحها وحرقها ويحرق الاسلحة ولا يقسم
غنيمة في دار الحرب ولا يجوز بيعها قبل القسمة ومن مات من الغانمين في دار الحرب
فلا سهم له وان مات بعد احرازها بدارنا فنصيبه لورثته والردء والمقاتل في العسكر
سواء واذا لحقهم مدد في دار الحرب شاركوهم فيها وليس للسوقة سهم الا ان
يقاتلوا وان لم يكن للامام ما يحمل عليه الغنائم اودعها الغانمين ليخرجوها
الى دار الاسلام ثم يقسمها ويجوز للعسكر ان يعلفوا في دار الحرب ويأكلوا الطعام
ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بالسلاح ويركبوا الدواب ويلبسوا الثياب اذا احتاجوا
فاذا خرجوا الى دار الاسلام لم يجز لهم من ذلك ويردون ما فضل معهم قبل القسمة
ويتصدقون به بعدها **فصل** ينبغي للامام ان يعرض الجيش
عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن مات فرسه بعد ذلك فله
سهم فارس وان باعه او وهبه او كان مربطا او مهرا لا يقدر القتال عليها فله
سهم راجل ومن جاوز راجلا ثم اشترى فرسا فله سهم راجل وتقسم الغنيمة اجمالا
اربعة منها بين الغانمين سهمين وللراجل سهما ولا يسهم لبغل ولا راحلة

والمملوك والصبي والمكاتب يرضخ لهم دون سهم اذا قاتلوا وللمراة اذا داوت الجرحى
والذمي ان عان المسلمين او دلهم على عورة الكفار والطريق والخمس الاخر ثلاثة
لليتامى والمساكين وابناء السبيل ومن كان من ذوي القربى بصفتهم يقدم عليهم واذا
دخل جماعة لهم منعة دار الحرب فاخذوا شيئا خمس والا فلا ويجوز قبل احراز
الغنيمة وقبل ان يضع الحرب اوزارها فيقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه ومن
اصاب شيئا فله ربعه وبعد الاحراز ينفل من الخمس وسلب المقتول سلاحه وثيابه
وفرسه والته وما عليه ومعه من قماش ومال فاذا لم ينفل بالسلب فهو من
جملة الغنيمة واذا استولى الكفار على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها
فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسم اخذه بغير شيء وبعدها بالقيمة
ان شا وان دخل تاجر واشتراه فمالكه ان شا اخذ بثمنه وان شاء ترك
وان وهب له اخذ بالقيمة وان غلب بعض اهل الحرب بعضا واخذوا اموالهم
ملكوها ولا يملكون علينا مكاتبينا ومدبرينا وامهات اولادنا واحرارنا
وان ابق اليهم عبد لم يملكوه واذا خرج عبدهم الينا مسلمين فهم احرار

احرارا وكذلك ان ظهرنا عليهم وقد اسلموا واذا اشترى مستامن عبدا مسلما وادخله
دار الحرب عتق عليه واذا دخل المسلم دار الحرب بامان لا يتعرض بشي من دمايهم
واموالهم وان دخله شيا واخرجه تصدق به

فصل

واذا دخل الحربي
دارنا بامان يقول له الامام ان قمت سنة وضعت عليك الجزية فان اقام صار
ذميا فتوضع عليه الجزية ولا يمكنونه من العود الى دار الحرب وكذلك ان
وقت له الامام دون السنة فاقام او اشترى ارض خراج فادى خراجها
او تزوجت بذمي ولو تزوج ذمية لا يصير ذميا والجزية ضربان ما يوضع
بالتراضي فلا يتعدى عنها وجزية يضعها الامام اذا غلب على الكفار واقرهم
على ملكهم فيضع على ظاهر الغنى في كل سنة ثمانية واربعون درهما وعلى
المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما وتجب
في اول الحول تؤخذ في كل شهر بقسطه وتوضع على اهل الكتاب والمجوس
وعبدة الاوثان من العجم دون العرب والمرتدين ولا جزية على صبي ولا
مراة ولا عبد ولا مجنون ولا مكاتب ولا اعمى نفعه ولا شيخ كبير ولا الرهبان

المتعزلين وكذا فقير غير معتمل وتسقط بالموت وبالاسلام واذا اجتمعت حولان
تداخلت وينبغي ان يوادي بها بنفسه قائما والاخذ قاعدا عليه او يقال له ادي
الجزية يا عدو الله ولا ينتقض عهدهم الا باللحاق بدار الحرب او ان يغلبوا
على موضع فيحاربوننا فنصير احكامهم كالمرتدين الا انه اذا ظفرنا بهم نسترقهم
ولا نجبرهم على الاسلام ويوخذ اهل الجزية بما يتميزون به عن المسلمين والمراكبهم
وملابسهم ولا يركبون الخيل الا لضرورة ولا يحملون السلاح ولا يحدثون كنيسة
ولا بيعة ولا صومعة دار الاسلام وتعاد القديمة اذا تهدمت ويوخذ
من نصارى بني تغلب ضعف زكوة المسلمين ويوخذ من نسايهم وكذلك
ضعف العشر في ارضيهم وسواهم في الجزية والخراج كمولى القرشي ونصرف
الجزية والخراج وما يوخذ من بني تغلب ومن الارض التي اجلى اهلها عنها وما
اهداه اهل الحرب الى الامام في مصالح المسلمين كارزاق المقاتلة ودراريهم
وسد الثغور وبنا القناطر والجسور وعطا القضاة والمدرسين والمعيدين
والعلم والعمل اقدر الكفاية **فصل** ارض العرب ارض عشر
ومن

وهو ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام والسواد
ارض خراج وهو ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث او الثعلبية الى
عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز تصرفهم فيها وكل ارض
اسلم اهلها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي عشرية وما فتحت
عنوة واقر اهلها عليها او صالحهم فهي خراجية سوى مكة شرفها الله تعالى
ومن احيا مواتا يعتبر بحيزها والبصرة عشرية باجماع الصحابة رضي الله
عنهم ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج
والعشر يتكرر واذا غلب الماء على ارض الخراج او انقطع عنها او اصاب
الزرع افة فلا خراج وان عطلها مالكها فعليه خراجها والخراج نوعان
مقاسمة يتعلق بالخارج كالعشر ووظيفة ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي
الله عنه وهو على كل جريب يبلغه الماء صاعا ودرهما وفي جريب الرطبة خمسة
دراهم والكرم والنخل المتصل عشرة دراهم وما لم يوظفه عمر رضي الله عنه يوضع
عليه بحسب الطاقة ونهايتها نصف الخارج وينقص من ذلك عند العجز ولا يزاد

عند الطاقة واذا اشترى المسلم ارض الخراج او اسلم الذمي اخذ منه الخراج يحبس

المرتد ثلثة ايام ويعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته فان اسلم والا

قتل فان قتله احد قبل العرض لا شي عليه واسلامه ان ياتي بالشهادتين

ويتبرأ عن جميع الاديان سوى دين الاسلام او عما انتقل اليه ويزول ملكه

زوالا مراعا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه

عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه ونقلت اكسابه

في الاسلام الى ورثته المسلمين واكساب الردة فيء ويقضى ديون الاسلام

من كسب الاسلام وديون الردة من كسبها وتصرفه في ماله ان اسلم نفذ

وان مات او قتل او لحق بطل وان عاد مسلما فما وجده في يد ورثته من

ماله اخذه واسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح ويجبر على الاسلام

ولا يقتل والمرتدة لا تقتل وتحبس وتضرب في كل ايام حتى تسلم ولو قتلها

انسان لا شي عليه وتعزر وتصرفها في مالها جائز فان لحقت او ماتت

فكسبها لورثتها **فصل** واذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الامام

الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى الجماعة وكشف شبهتهم ولا
يبداهم بقتال فان بدوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان اجتمعوا
وتعكروا وتعسكروا بداهم فان كان لهم فيه اجهز على جريحهم واتبع
موليهم ولا تسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم حال ويحبسها حتى يتوبوا فيردها
عليهم ولا باس بالقتال بسلاحهم وكراعهم عند الحاجة وما جباه البغاة
من العشر والخراج لم ياخذه الامام ثانيا فان صرفوه في وجهه والا
أفتى اهله ان يعيده ما بينهم وبين الله تعالى واذا قتل العادل الباغي ورثه
وكذلك ان قتل الباغي وقال انا على حق وان قال انا على الباطل لم يرثه

كتاب الكراهية

المكروه عند محمد رحمه الله حرام وعندهما
رضي الله عنهما هو الى الحرام اقرب والنظر الى العورة حرام الا عند الضرورة كالطبيب
والختان والخافضة والقابلة وقد يتبين العورة في الخلوة وينظر الرجل من
الرجل الى جميع بدنه الا العورة وتنظر المراة من المراة والرجل الى ما ينظر الرجل
من الرجل وينظر من زوجته وامته التي تحل له الى جميع بدنها وينظر من

ذوات المحارم منه الى الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين

ولا باس ان يمس ما يجوز له النظر اليه اذا امن الشهوة ولا ينظر الى الحرة

الاجنبية الا الى الوجه والكفين اذا لم يخف الشهوة فان خافها لا يجوز الا للحاكم

والشاهد ولا يجوز ان يمس ذلك وان امن الشهوة والعبد مع سيدته كالاجنبي

والفحل والخصي والمجبوب سوا ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او شيا منه

او يعانقه ولا باس بالمصافحة ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان

العادل ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا مقدار اربع اصابع

كالعلم ولا باس بتوسده وافتراشه ولا باس بلبس ما سداه

ابريسم ولحمته قطن او خز ويجوز للنسا التحلي بالذهب والفضة ويكره

ان يلبس الصبي الذهب والحرير ولا يجوز استعمال انية الذهب والفضة

للرجال والنساء ولا باس بانية العقيق والبلور والزجاج والرصاص

ويجوز الشرب في الانا المفضض والجلوس على السرير المفضض

ويكره احتكار في اقوات الادميين والبهايم في موضع يضر باهله والاحتكار

في غلة

في عمله صنعه وما جلبه واذا رفع الى القاضي حال المحتكر يامر ببيع
ما يفضل عن قوته وعياله فان امتنع باع عليه ولا ينبغي للسلطان ان يسعر
على الناس الا ان يتعدى ارباب الطعام تعديا فاحشا في القيمة فلا باس
بذلك بمشورة اهل الخبرة به ولا باس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع
ارضها ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في الديانات الا قول
العدل حرا كان او عبدا ويقبل في الهدية والاذن قول الصبي والعبد والامة ويعزل
عن امته بغير اذنها وعن زوجته باذنها ويكره استخدام الخصيان واللعب
بالنرد والشطرنج وكل لهو ووصل الشعر بشعر الادمي وان يدعو الله تعالى
او يقول في دعائه اسالك بمعقد العز من عرشك واستماع الملاهي حرام
ويكره تعشير المصحف ونقطه ولا باس بتحليته ونقش المسجد ولا باس
بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته والسنة تقليم الاظافر ونتف
الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا باس بدخول الحمام
للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره **فصل** يجوز المسابقة

العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا ومن حمل خمر الذمي طاب له الاجر ولا باس ببيع السرقين ولا بيع بناء بيوت مكة صح

علي الاقدام والخيل والبغال والحمير والابل والرمي فان شرط فيه جعل من

احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما فهو جايز وان شرط من الجانبين

فهو قمار الا ان يكون بينهما محلل بلدسر كفو لفرسيهما ان

سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطيهما وفيما بينهما ايهما

سبق اخذ من صاحبه وعلى هذ التفصيل اذا اختلف الفقهاء

في مسلة واراد الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا **فصل**

في الكسب وافضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه

فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ويستحب

وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا ويجازي به قريبا ومباح

والزيادة للتجمل ومكروه وهو الجمع للتفاخر والتكاثر والبطر وان كان

من حل والاكل على مراتب فرض وهو ما يدفع به الهلاك وما جور عليه

وهو ما زاد عليه ليتمكن من الصلوة ومن الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع

ليزداد قوة البدن وحرام وهو الاكل فوق الشبع الا اذا قصد التقوى

علي

على صوم الغدا وليلا يستحي الضيف ولا يجعل المرائه بتقليل الاكل حتى يضعف عن
اداء العبادات ومن امتنع من الميتة في حال المخمصة او صام ولم ياكل حتى مات
اثم ومن امتنع من التداوي حتى مات لم ياثم ولا باس بالتفكه بانواع الفواكه
وتركه افضل واتخاذ الاطعمة ووضع الخبز على المائدة اكثر من الحاجة سرف
ومسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة على الخبز مكروه وسنن
الطعام البسملة في اوله والحمدلة في اخره وغسل اليدين قبل وبعده ويبدء
بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ويستحب اتخاذ اوعية لنقل الماء الى البيوت
ومن الحرف افضل وينفق على نفسه وعياله بلا سرف ولا تقتير ومن اشتد
جوعه حتى عجز عن طلب القوت ففرض على كل من علم به ان يطعمه
او يدل عليه من يطعمه فان قدر على الكسب لزمه ان يكتسب وان عجز عنه
لزمه السؤال فان ترك السؤال حتى مات اثم ومن كان له قوت يومه
لا يجوز له السؤال ويكره اعطاء سؤال المسجد وان كان لا يتخطى رقاب
ولا يمشي بين ايدي المصلين ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم اكثر

ماله حلال ووليمة العرس سنة وينبغي للرجل ان يجيب وان لم يفعل اثم
ولا يرفع منها شيا ولا يعطي سايلا الا باذن صاحبه ومن دعي الى وليمه
وعليها لهو ان علم به لا يجيب وان علم حتى حضر ان كان يقدر على منعهم فعل
والا ان كان اللهو على المايدة لا يقعد وان لم يكن ان كان مقتدى به
لا يقعد وان لم يكن فلا باس بالقعود والكسوة منها فرض وهو ما يستر
العورة ويدفع الحر والبرد وينبغي ان يكون من القطن والكتان بين النفيس
والدني ومستحب وهو ستر العورة واخذ الزينة ومباح وهو الثوب
الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض ويكره الاحمر
والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قيل شبر وقيل الى
وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد ان يجدد لفها نقضها كما
لفها والكلام منه ما يوجب اجرا كالتسبيح وامثاله وقد ياثم به اذا فعل
في مجلس الفسق وهو يعلمه وان سبح فيه للاعتبار والانكار فحسن
ويكره فعل للتاجر عند فتح متاعه ويكره الترجيع بقراءة القران

ولا استماع اليه وقيل لا باس به وعن [illegible] وسلم انه كره رفع الصوت
عند قراءة القران والجنازة والزحف والذكر فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا
وكره ابو حنيفة قراءة القران عند القبور ولم يكرهه محمد رضي الله وبه ناخذ
ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر كقولك قم واقعد ونحو ذلك وقيل لا يكتب عليه
ومنه ما يوجب الاثم كالكذب والنميمة والغيبة والشتيمة والكذب محظور
الا في القتال للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن
الظلم والتعريض به يكره الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي ولا غيبة
الا لمعلومين فان اغتاب اهل قرية فليس بغيبة واذا ادى الفرائض واحب
ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا باس به وكره محمد ارخاء الستر
على البيت ولا باس بستر حيطان البيت للبرد ويكره للزينة ومن قنع
بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفعه في الاخرة فهو اولى فصل

كتاب الصيد

وهو يدرك بالجوارح المعلمة
والسهام المحددة وبه ما يحل اكله لا كله وما لا يحل لجلده وشعره والجوارح ذو ناب

او مخاب ولا بد فيه من ... والرامي مسلما او كتابيا وذكر اسم
الله تعالى عند الارسال والرمي وان يكون الصيد ممتنعا ولا يتوارى عنه بصره ولا
يقعد عن طلبه وتعليم ذي ناب بترك الاكل وذي المخلب الاجابة اذا دعي ويرجع
في معرفة التعليم الى اهل الخبرة بذلك فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعليمه
حكم بجهله وحرم ما بقي من صيده وان ترك التسمية ناسيا حل ولو رمى بسهم
واحد صيودا او ارسل على صيود فاخذها او اخذ غيرها او ارسله الى
صيد فاخذ غيره حل ما دام في جهة ارساله ولو ارسله ولم يسم
ثم زجره وسمى او ارسله مسلم فزجره مجوسي او بالعكس فالمعتبر حالة
الارسال وان اكل منه الكلب لم يوكل ولو من دمه اكل ولو اخذ منه
قطعة فرماها ثم اخذ الصيد وقتل ثم اكل ما القاه اكل منه البازي يوكل
وان ادركه حيا لا يحل الا بالتذكية وكذلك في الرمي وان شاركه كلب لم
يذكر اسم الله عليه او كلب مجوسي لم يوكل ولو سمع حسا فظنه
ادميا فرماه او ارسل كلبه فاذا هو صيد اكل وان وقع الصيد في الما
او على

703

او على سطح او جبلا او سنان رمح ثم تردى الى الارض لا يوكل ولو وقع ابتداء على

الارض اكل وفي طير الماء ان اصاب الجرح الماء لم يوكل والا اكل ولا يوكل

ما قتله البندقة والحجر والعصا والمعراض بعرضه فان خرق الجلد بحده

اكل وان رماه بسيف فابان عضوا منه اكل دون العضو وان قده بنصفين اكل

وان قطعه اثلاثا اكل الكل ان الاكثر من جهة الراس ومن رمى صيدا

فاثخنه ثم رماه اخر فقتله لم يوكل ويضمن للاول قيمته غير نقصان

جراحته وان لم يثخنه الاول اكل وهو للثاني

كتاب الذبايح

الذكاة اختيارية وهي الذبح في الحلق واللبة

واضطرارية وهي الجرح في اي موضع اتفق وشرطهما التسمية وكون

الذابح مسلما او كتابيا فان ترك التسمية ناسيا حل وان اضجع شاة وسمى

فذبح غيرها بتلك التسمية لم يوكل وان ذبح بشفرة اخرى اكل ويكره

ان تذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره وان يقول اللهم تقبل من فلان والسنة

نحر الابل وذبح الشاة والبقر فان عكس كره ويوكل والعروق التي تقطع

في الذكاة الحلقوم والمرئ والودجان وان قطع ثلاثة منها اكل ويجوز الذبح بكل ما افرى
الاوداج وانهر الدم الا السن القايمة والظفر القايم ويستحب ان يحد الشفرة
ويكره ان يبلغ بالسكين النخاع او يقطع الراس ويوكل ويكره سلخها
قبل ان تبرد وما استانس من الصيد فذكوته اختيارية وما توحش
من الغنم فاضطرارية فاذا كان في بطن المذبوح جنين ميت لم يوكل ولا
ذبح ما لا يوكل طهر جلده ولحمه الا الخنزير والادمي

فصل

ولا يجوز اكل كل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور
ولا الحشرات ولا الحمر الاهلية ولا البغال ولا الخيل ويكره الرخم والبغاث
والغراب والضب والسلحفات ويجوز غراب الزرع والعقعق والارنب
والجراد ولا يوكل من حيوان الما الا السمك والجريث والمارماهي والاكل
الطافي منه

كتاب الاضحية

وهي واجبة
على كل مسلم مقيم موسر شاة وان اشترك سبعة في بدنة او بقرة
جاز

جاز ان كانوا من هذه القرية ويبيعونها وهو المشترى بعدد للاضحية ثم اشترك فيها
سبعة اجزاهم ويقسمون لحمها بالوزن و[illegible] ما يجزى في الهدي ويختص بايام
النحر وهي ثلاثة افضلها اولها فان مضت ولم يذبح فان كان فقيرا وقد اشتراها تصدق
بها حية وان كان غنيا تصدق بثمنها الذي اشتراها اولا ويدخل وقتها بطلوع الفجر اول
ايام النحر الا ان اهل المصر لا يضحون قبل صلاة العيد ويتصدق بثلثها وياكل منها
الاغنيا والفقرا ويدخر ويكره ان يذبحها كتابي ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز
ولو غلطا فذبح كل واحد اضحية الاخر جاز ويتحللان فان تشاحا ضمن كل
واحد لصاحبه قيمة لحمه

كتاب الجنايات

القتل المتعلق بالاحكام خمسة عمد وشبهه وخطا وما اجري مجراه وقتل
بسبب فالعمد ان يتعمد الضرب بما يفرق الاجزاء كالسيف والليطة والنار
وحكمه الماثم والقود الا ان يعفو الاولياء او وجوب المال عند المصالحة برضاء القاتل
فما ماله او صلح بعضهم او عفوه فيجب بقية الدية على العاقلة او عند تعذر استيفائه
لشبهة كقتل الاب ابنه فيجب الدية في ماله في ثلاث سنين ولا كفارة في العمد وشبهه

ان يتعمد الضرب بما لا [illegible] واليد وموجبه الاثم والكفارة والدية
المغلظة على العاقلة وهو عمد فيما دون النفس والخطا ان يرمي شخصا يظنه
صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او يرمي غرضا فيصيب ادميا وموجبه الكفارة والدية على
العاقلة ولا اثم فيه وما اجري مجرى الخطا كالنايم ينقلب على انسان فيقتله فهو كالخطا
والقتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه فيعطب به انسان وموجبه الدية
على العاقلة لا غير وكل ذلك يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب ولو مات في البير
غما او جوعا فهو هدر والكفارة عتق رقبة مومنة وان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ويقتل الحر بالحر وبالعبد والرجل بالمراة والكبير بالصغير والمسلم بالذمي
ولا يقتلان بالمستامن والصحيح بالزمن والاعمى ولا يقتل الرجل بعبده وولده ولا
مكاتبه ومن ورث قصاصا على ابيه سقط والام والاجداد والجدات من اي جهة كانوا
كالاب ومن جرح رجلا عمدا ومات منها وعليه القصاص ولا يستوفى القصاص الا
بالسيف ولا قصاص على شريك الاب والمولى والخاطي والصبي والمجنون وكل لا يجب
القصاص بقتله فاذا اقتل عبد الرهن فلا قصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن واذا

واذا قتل المكاتب عمدا وله وارث [illegible] اصلا واذا كان القصاص
بين كبار وصغار فللكبار الاستيفاء وليس للحاضر الاستيفاء دون الغائب
واذا قتل ولي الصبي والمعتوه فللاب والقاضي ان يقتل او يصالح وليس له العفو والوصي
يصالح لا غير ولا قصاص فيما بالتخنيق والتغريق الا ان يتكرر ويقتل الجماعة بالواحد
والواحد بالجماعة اكتفى وان قتله ولي احدهما سقط حق الباقين واذا مات القاتل
سقط القصاص ومن رمى انسانا عمدا فنفذ منه الى اخر وماتا فالاول عمد والثاني خطا

فصل

ولا يجوز القصاص في الاطراف الا في ما يستوي فيه الدية اذا قطعت
من المفصل وتماثلت ولا قصاص في اللسان وفي الذكر الا ان تقطع الحشفة ولا في عظم الا في السن
فان قلع يقلع وان كسر يبرد ولا قصاص في العين الا ان يذهب ضوءها وهي
قائمة فيوضع على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة المحماة حتى يذهب ضوءها
ولا يقطع الا يمنى باليد ويجب ديتها ومن قطع يمين رجلين قطعا بيمينه واحد منه ودية
الاخر بينهما فان قطعها احدهما فللاخر دية يده واذا كان القاطع اشل او ناقص
الاصابع فالمقطوع ان شاء قطع المعيوبة وان شاء اخذ دية يده وكذلك ان كان

الرأس الشاج اصغر [illegible] شيئا اخذ بقدر شجته وان شاء اخذ
ارشها ومن قطع يد رجل خطا ثم قتله عمدا قبل البرء او خطا بعده او قطع يده
عمدا ثم قتله خطا او عمدا بعد البرء اخذ بالامرين ومن قطع يد غيره فعفا عن
القطع ثم مات فعليه الدية في ماله ولو عفا عن القطع او عن الشجة وما يحدث منه
فهو عفو عن النفس واذا حضر احد الوليين واقام البينة على القتل ثم حضر الاخر
فانه يعيد البينة رجلان اقر كل واحد منهما بالقتل فقال الولي قتلتماه فله قتلهما
ولو كان مكان الاقرار شهادة فهو باطل ولو رمى مسلم فارتد ثم وقع به السهم ففيه
الدية ولو كان مرتدا فاسلم لا شيء عليه ولو رمى عبدا فاعتقه ففيه القيمة

كتاب الديات

الدية المغلظة خمس وعشرون بنت
مخاض ومثلها بنت لبون وحقاق وجذع وغير المغلظة عشرون ابن مخاض
ومثلها بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذع او الف دينار او عشرة الاف
درهم ودية المرأة نصف ذلك ولا تغليظ الا في الابل ودية المسلم والذمي سواء
وفي النفس الدية وكذلك في الانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع

والسمع والبصر والمس وبعضه او منع الكلام او الصلب اذا منع الجماع وكذا اذا

افضاها فلم تستمسك البول ومن قطع يد رجل خطا ثم قتله قبل البرء

خطا ففيه دية واحدة وما في البدن اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف

الدية وما فيه اربعة ففي احدها ربع الدية وكل اصابع عشر الدية ويقسم

مفاصلها والكف يتبع الاصابع وفي سن نصف عشر الدية فان قلعها فنبتت

مكانها اخرى سقط ارشها وفي شعر الراس اذا حلقا فلم ينبت الدية وكذلك اللحية

والحاجبان والاهداب واليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها وفي الشارب ولحية

الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين

العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء والاصبع الزائدة والعين الصبي ولسانه

وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة واذا قطع اليد من نصف الساعد ففي الكف

نصف الدية وفي الزائدة حكومة عدل ومن قطع اصبعا فشلت اخرى ففيهما

الارش وعمد الصبي والمجنون خطا والشجاج عشرة الحارصة وهي التي تشق

الجلد ثم الدامعة التي تخرج ما يشبه الدم ثم الدامية التي تخرج الدم ثم البا

خم

التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة التي تشرع في اللحم ثم السمحاق فهي جلدة فوق
العظم ثم الملطا ثم الموضحة توضح العظم ثم الهاشمة تهشم
ثم المنقلة تنقله ثم الامة تصل الى ام الدماغ ففي الموضحة القصاص ان كانت
عمدا ومن الباقي حكومة عدل وروي فيما قبل الموضحة القصاص دون ما بعدها
وفي الموضحة الخطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة العشر وفي المنقلة عشر ونصف
ولا قصاص في شيء منها وفي الامة الثلث وكذا الجايفة فان نفذت فالثلثان والشجاج
يختص بالوجه والراس والجايفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات فيها
حكومة عدل وهو ان يقوم عبدا سالما ومعيبا فما نقص بجراحة من القيمة
يعتبر من الدية ومن شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل فيه ارش الموضحة
وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لم يدخل ولا يقتص من الموضحة والطرف عند ابي
ولو شجه فالتحم ونبت الشعر سقط الارش ومن ضرب بطن امراة فالقت جنينا
ميتا ففيه الغرة خمسون دينارا على العاقلة ذكرا كان او انثى وان القته حيا ثم مات
فالدية وان القته ميتا ثم ماتت فديتها والغرة وان ماتت ثم القته ميتا فلا
شيء فيه

شي فيه فان ماتت ثم خرجت حية [illegible] في الجنين وما يجب فيه موروث

عنه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته [illegible] حيا [illegible] ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى

فصل

ومن اخرج الى طريق العامة روشنا او ميزابا او كنيفا او دكانا

فللرجل من عرض الناس ان ينزعه فان سقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته وان

وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان ثم ان كان لا يستضر به احد جاز له

الانتفاع به وان كان يستضر يكره وليس لاحد من اهل الدرب الغير النافذ

ان يفعل ذلك الا باذنهم ولو وضع جمرا في الطريق ضمن ما احرق فان حركته

الريح الى موضع اخر لم يضمن الا ان يكون يوم ريح وكذا صب الماء وربط الدابة

ووضع الخشبة والقاء التراب واتخاذ الطين واذا مال حائط انسان الى

طريق العامة فطالبه بنقضه مسلم او ذمي فلم ينقضه في مدة حتى سقط

ضمن ما تلف به واذا مال الى دار جاره فالمطالبة له وللساكن وان بناه مائلا

ابتدا فسقط ضمن من غير طلب ويضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها

او رجلها او كدمت او صدمت ولا يضمن ما نفحت بذنبها او رجلها وان راثت في الطريق

وهي تسير او واقفها كذا ... او وقفها لغيره ضمن والقايد
ضامن لما اصابت بيدها ... ورجلها وكذلك السايق فيل يضمن نفحة الرجل
والا اوطيت دابة الراكب بيدها او رجلها يتعلق حرمان الارث والوصية
وتجب الكفارة ولو ركب دابة فنخسها اخر فالضمان على الناخس وان اجتمع
السايق والقايد والسابق والراكب فالضمان عليهما وقيل على الراكب
وجميع مسايل هذا الفصل ان كان الهالك ادميا فالدية على العاقلة وان
كان غيره ففي مال الجاني واذا اصطدم فارسان او ماشيان فماتا فعلى عاقلة
كل واحد دية الاخر ولو تجاذبا حبلا فانقطع وماتا فان وقع على ظهريهما فهما
هدر وعلى وجههما فعلى العاقلة كل واحد دية الاخر وان اختلفا فدية الواقع
على وجهه على عاقلة الواقع على ظهره وان قطع اخر الحبل فماتا فديتهما
على عاقلته **فصل** اذا جنى العبد خطاء فمولاه اما ان يدفعه
الى ولي الجناية فيملكه او يفديه بارشها وكذلك ان جنى ثانيا وثالثا وان جنى
جنايتين فاما ان يدفعه اليهما فيقتسمانه او يفديه بارشهما فان اعتقه قبل
العلم

العلم ضمن الاقل من قيمته [illegible] يجبح الارش وفي المدبر

وام الولد يضمن الاقل من قيمتهما [illegible] وقد دفع القيمة بقضاء

فلا شي عليه وشارك الجاني الاول فيما اخذ وان دفع بغير قضاء فان شاء الثاني شارك

الاول وان شاء اتبع المولي ثم يرجع المولي علي الاول ومن قتل عبدا خطا فعليه

قيمته لا يزاد علي عشرة الاف الا عشرة وفي الامة خمسة الاف الا خمسة وان كانت

قيمته اقل من ذلك فعليه قيمته وما هو مقدر من الديه مقدر من قيمة العبد

كتاب القسامه

القتيل كل ميت به اثر اذا وجد في محلة

لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او على بعضهم عمدا او خطا ولا

بينة له يختار منهم خمسين رجلا يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا

ثم يقضي بالديه على اهل المحله وكذلك ان وجد بدنه او اكثره او نصفه مع الراس

فان لم يكن فيهم خمسون كررت الايمان عليهم ليتم خمسين ومن ابى منهم

حبس حتى يحلف ولا يقضى بالديه بيمين الولي ولا يدخل في القسامة صبي

ولا مجنون ولا امراة ولا عبد وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم

القسامة ولا تقبل شهادة [illegible] يسوقها انسان فالدية

على عاقلة السائق وكذا القائد [illegible] وان وجد في دار انسان فالقسامة عليه

وعلى عاقلته ان كانوا حضورا وان الورثة الايمان عليه والدية على عاقلته وان

وجد بين قريتين فعلى اقربهما منه ان كانوا يسمعون الصوت ولو وجد

في سفينة فالقسامة على الملاحين والركاب وفي مسجد محلة على اهلها وفي الجامع

والشارع الاعظم الدية في بيت المال ولا قسامة وان وجد في برية او في وسط

الفرات فهدر وان كان محتبسا بالشاطئ فعلى اقرب القرى منه ان كانوا

يسمعون الصوت

كتاب المعاقل

وهي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة الذين يؤدونها وتجب عليهم كل دية

وجبت بنفس القتل فان كان القاتل من اهل الديوان فهم عاقلته

يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين سواء خرجت في اقل او اكثر وان لم تكن

من اهل الديوان فقبيلته يقسط عليهم في ثلاث سنين لا يزاد الواحد على

اربعة دراهم وينقص منها فان لم فان لم يبلغ القبيلة ذلك ضم

ضمّ اليهم اقرب القبائل نسبًا وان كان ممن [illegible] الجرى فاهل حرفته وان

709

تناصروا بالحلف فاهله ويؤخذ [illegible] ولا يعقل على الصبيان والنساء ولا

يعقل كافر عن مسلم ولا بالعكس وان كان للذمي عاقلة فالمعتق قبيلة مولاه

وعاقلة مولى الموالاة مولاه وقبيلته وولد الملاعنة يعقل عنه عاقلة امه

فان ادعاه الاب بعد ذلك رجع عاقلة الام على عاقلة الاب وتتحمل العاقلة خمسين

دينارًا فصاعدًا وما دونها في مال الجاني ولا يعقل العاقلة ما اعترف به الجاني

الا ان يصدقوه والاجنبي الحر على العبد خطأً فعلى عاقلته

كتاب الوصايا

الوصية مندوبة وهي مؤخرة عن مؤنة الموصي

وقضاء ديونه وهي مقدرة بالثلث تصح للاجنبي مسلمًا كان او كافرًا بغير

اجازة الورثة وما زاد على الثلث وللقاتل وللوارث باجازتهم ولا تصح بتبرعه

ويستحب ان تنقص من الثلث وان كانت الورثة فقراء لا يستغنون

بنصيبهم فتركها افضل وتصح للحمل وبه وبامه ويعتبر في المال والورثة الموجود

عند الموت وقبول الوصية بعد الموت وبه تملك الا ان يموت الموصى له

بعد الموت قبل القبول فله [illegible] ان يرجع عن الوصية بالقبول والفعل

وفي الجمع خلاف ولا يقبل [illegible] وجهه فهو رد والا فلا فان كان عاجزا

ضم اليه القاضي اخر وان كان عبدا او كافرا او فاسقا استبدل به وان اوصى الى عبده وفي

الورثة كبار لم يصح وليس لاحد الوصيين ان يتصرف دون صاحبه الا في تجهيز الميت

ومؤنة الصغار والخصومة ورد الوديعة والمغصوب وقضاء الديون وعتق عبد

بعينه وان مات احدهما اقام القاضي مكانه اخر واذا اوصى الوصي الى اخر فهو وصي

في التركتين ويجوز للوصي ان يحتال بمال اليتيم ان كان احود ويجوز بيعه وشراؤه

لنفسه ان كان فيه نفع للصبي وليس له يقرض ماله وللاب ذلك وليس لهذا

اقراضه وللقاضي ذلك والوصي احق بمال الصبي من الجد وشهادة الوصي للميت

لا تجوز وعليه تجوز وللورثة تجوز ان كانوا كبارا ولا تجوز ان كانوا صغارا

ولا بعد العزل وان لم يخاصم وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره

وبغلتهما ابدا ومدة معلومة فان خرجا من الثلث استخدم وسكن واستغل

وليس له ان يواجرهما وان لم يكن له مال غيرهما خدم الورثة يومين وللموصى له يوما

يوما فان مات عاد الى الورثة [illegible] الا الثمرة الموجودة عند موته
١١٥
وان قال ابدا فله ثمرته ما عاش [illegible] بغلة بستانه فله الحاضرة والمستقبلة
ولو اوصى بصوف غنمه او باولادها او بلبنها فله الموجود وعند موته قال ابدا اولم
يقل والعتق في المرض والهبة والمحاباة وصية والمحاباة ان تقدمت على العتق فهو
اولى وان تاخرت شاركته ومن اوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان تساوت
قدمت ما قدمه الموصي ان ضاق عنها الثلث وقيل يبتدي بالحج ثم الزكوة ثم الكفارة
ثم الصدقة الفطر ثم الاضحية وما ليس بواجب يقدم ما قدم من الموصي ومن
اوصى بثلث ماله لرجل ولاخر بسدسه فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى
بثلثيه او بنصفه او جميعه فالثلث بينهما نصفان ولا يضرب الموصى
له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى
بسهم من ماله فله السدس وبجزء اعطاه الوارث ما شاء ولو اوصى بمثل
نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث ومن اوصى بثلث دراهم او ثلث غنمه
فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من الثلث فله جميعه وكذلك المكيل

والطورون والثياب من جنس [illegible] ثلث الباقي وكذا العبيد

والدور ومن اوصى بثلثه لزيد [illegible] فالثلث لزيد فان قال بين زيد

وعمرو فنصفه لزيد ومن اوصى لاخر بالف من ماله وله عين ودين والالف يخرج من

العين دفع اليه والا اخذ ثلث العين وثلث ما يحصل من الدين حتى يستوفيها

ومن اوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين ولو اوصى

لرجلين لكل واحد بمائة ثم قال لاخر اشركتك معهما فله ثلث كل مائة ولو قال

قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه يصدق الى الثلث وان اوصى لاجنبي ووارث

فالنصف للاجنبي وبطل نصف الوارث والجيران الملاصقون والاصهار كل ذي رحم

محرم من زوجته والاختان زوج كل ذي رحم محرم منه والاهل الزوجة والا

ل اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه اهل بيت ابيه فان اوصى لاقاربه

او لذوي قرابته او لارحامه او لذوي ارحامه او لانسابه فهم اثنان

فصاعدا من كل ذي رحم محرم منه غير الوالدين والمولودين وفي الجد روايتان

ويعتبر الاقرب فالاقرب فان كان له عمان وخالان فالوصية لعميه وان كان

كان عم وخالا ان فلا [illegible] الذي قرابتها ولا ينسبه

فلذلك الا ان الواحد [illegible] له دون [illegible] بطلت
الوصية او وصى لبني فلان فهو ابو قبيلة كبني تميم فهي للذكور والاناث
وان كانوا لا يحصون فهي باطلة وان كان ابا صلب فالوصية للذكور خاصة
وان اوصى لايتام بني فلان او عميانهم او زمناهم او اراملهم وهم يحصون
فهي للفقرا والاغنيا وان كانوا لا يحصون فللفقرا خاصة او اوصى لورثة
فلان فللذكور مثل حظ الانثيين وان قال لولد فلان فالذكر والانثى سواء
ولا يدخل اولاد الابن مع اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون
اولاد البنت او اوصى لمواليه فهي لمن اعتق في الصحة والمرض والادم ولا
يدخل مولى الموالاة ولا موالي الاعتق عندهم وان كان له موالي وموالي اعتقوه
واعتقهم فهي باطلة

كتاب الفرايض

مما تركه الميت
بتجهيزه ودفنه على قدرها ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه ثم يقسم
الباقي بين ورثته ويستحق برحم ونكاح وولا فيبدا بذوي السهام

ثم العصبات النسبية [illegible] الارحام ثم مولى الموالاة ثم
المقر له بنسب لم يثبت ثم [illegible] بما زاد على الثلث ثم بيت المال والمانع
من الارث الرق والقتل كما تقدم واختلاف الملتين والدارين حكما والسهام
الثمن والسدس وتضعيفهما مرتين فالثمن للزوجة مع الولد وولد الابن والربع
لها عند عدمهما وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمهما والسدس للاب
والجد مع الولد وولد الابن وللام معهما ومع اثنين من الاخوة والاخوات
والجدات ولبنت الابن مع البنت وللاخت من الاب مع الاخت من الابوين وللواحد
من ولد الام والثلث لما اثنين فصاعدا من ولد الام وللام عند عدم من هامعه
السدس ويفرض لها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين في زوجة وابوين وزوج
وابوين والثلثان للبنتين فصاعدا وللاختين فصاعدا من الابوين او من
الاب والعصبة بنفسه كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهم جزؤهم
اقرب العصبات ثم بنوهم ثم اصله وهو الاب ومع البنت هو عصبة
بعد سهمه والجد الصحيح كالاب وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت
انثى

انثى ثم جزوا بنيه ثم [illegible] وكان منهم لابوين اولى ممن

كان لاب والعصبة بغيره البنات [illegible] مع الابن والاخوات لابوين مع

اخيهم ولاب مع اخيهم والعصبة مع غيره الاخوات مع البنات وعصبة ولد الزنا

والملاعنة مولى امه المعتق عصبة بنفسه وهو اخر العصبات وستة لا يحرمون

اصلا للاب والابن والزوج والام والبنت والزوجة ومن ساواهم الاقرب يحجب

الابعد ومن يدلى بشخص لا يرث معه الا ولد الام والمحروم لا يحجب والمحجوب

يحجب كالحجو كالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس

ويسقط بنوا الاعيان بالابن وابنه والاب والجد وبنوا العلات بهم وبهن

وبنوا الاخياف بالولد وولد الابن والاب والجد ويسقط جميع الجدات

بالام والابويات بالاب والقربى تحجب البعدى وارثه كانت محجوبة ومن لها

قرابتان كام ام الام وهي ابضا ام اب الاب ومن لها قرابة كام ام الاب

السدس بينهما نصفان وقيل اثلاثا واذا استكمل البنات الثلثين

سقط بنات الابن الا ان يكون بدرجتهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن

وكذلك الاخوات لاب مع [illegible] السهام على العول بضعة وازجحة

لا تعول اثنان ثلاثة اربعة [illegible] ستة الى عشرة وترا وشفعا واثنا

عشر الى سبعة عشر وترا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين كامرأة وبنتين وابوين

والرد ضده ما فضل عن فرض ذوي السهام ولا عصبة له مردود عليهم بقدر سهامهم

الا على الزوجين فاذا كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤوسهم وان كان جنسين

فمن عدد سهامهم وان كان مع الاول من لا يرد عليه اعط فرضه من اقل مخارجه ثم اقسم

الباقي على عدد رؤوسهم كزوج وثلاث بنات وان لم يستقم فان وافق رؤوسهم كزوج وستة بنات

فاضرب وفقها في مخرج فرض من لا يرد عليه والا فاضربها فيه كزوج وخمس بنات

وان كان مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج من لا يرد عليه على مسئلة من يرد

عليه كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة

من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات

ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي

من مخرج فرض من لا يرد عليه والرحم كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وهم كالعصبات من

من انفرد منهم احرز جميع المال [illegible] اولاد البنات والاخوات وبنات
الاخوة وبنو الاخوات لام [illegible] والاخوال والخالات وبنات العم والجد الفاسد
والجدات الفاسد ومن يدلي بهم واولادهم ولو بلين ثم اوصولهم ثم ولد ابويه واحدهما ثم
ولد جده وجدته واذا استوا في درجة فمن يدلي بوارث اولى والعرق واهدن الكل
يعلم انهم صاروا اولا ال كل واحد الاجار من ورثته والمجوسي لا يرث بالانكحة الباطلة
واذا اجتمع فيه قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورثا بهما ويوقف للحمل نصيب ابن
واحد هو المختار والمناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح الاولى
ثم الثانية فان انقسم نصيب الميت الثاني على تركته فيها والا فيستقيم فان كان بين
سهامه ومسئلته موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في الاول والا فاضرب كل الثاني
في الاول فالحاصل مخرج المسئلتين فسهام ورثة الميت الاول تضرب في المضروب وسهام
ورثة الميت الثاني تضرب في الكل ما في يده او في وفقه فان مات ثالث فاجعل المبلغ
مقام الاول والثالثة مقام الثاني وكذا ان مات رابع وخامس

حساب الفرائض

الفروض نوعان الاول النصف وهو من التنصيف والربع من

اربعة والثمن من ثمانية [illegible] ثلاثة والسدس من ستة

واذا اختلط النصف بكل الباقي او [illegible] وان اختلط الربع [illegible] من اثني

عشر والثمن من اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم فاضرب عددهم في اصل

المسألة كامرأة واخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسألة

كامرأة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد روسهم مماثلة

فاضرب احد الاعداد في اصل المسألة كثلاث بنات وثلاثة اعمام وان كان بعض

الاعداد [illegible]خلا في بعض كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما فاضرب

اكثر الاعداد في اصل المسألة وان وافق بعض الاعداد بعضا كاربع زوجات

وخمس عشر جدة وثماني عشر بنتا وستة اعمام فاضرب وفق احدهما

في جميع الاخر فما خرج في وفق الثالث ان وافقه والا في جميعه ثم الرابع كذلك

وان تباينت الاعداد كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام

فاضرب احدهما في جميع الثاني فما خرج في جميع الثالث فما خرج في جميع

الرابع والموافقة ان ينقص الاقل من الاكثر من الجانبين فان توافقا واحد فهما

فهما متباينان وان [illegible] فـفي الاثنين بالنصف وفي
٢٣٢

الثلاثة بالثلث الى العشرة [illegible] احد عشر وهكذا واذا اردت

ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فما

ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه واذا ضربت سهام كل وارث في المضروب

يخرج نصيبه وقسمة التركة بين الورثة والغرما ان كان بين التركة وا

التصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم

المبلغ على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث وان لم يكن [illegible]

موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة وكذلك

تعمل بمعرفة نصيب كل فريق وبمجموع الديوان كالتصحيح وكل دين كسهام

وارث ومن صالح من الورثة او الغرماء على شي من التركة فاطرحه كان

لم يكن ثم اقسم الباقي على سهام

الباقين والله اعلم

وكان الفراغ من نسخ هذا [illegible] وهو مختار الفتوي نهار

السبت المبارك من نصف شهر شوال المبارك من شهور

سنة الف وثلاثة وثمانين سنة والحمد لله رب العالمين

وذلك على يد الفقير الي الله تعالى المعترف بذنبه

الراجي عفو ربه عبد [illegible] ابن عيسى عفر الله

له ولوالديه ولجميع المسلمين امين يا رب

العالمين برحمتك يا ارحم الراحمين والله

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه

وسلم وحسبنا الله ونعم

الوكيل

وكان الفراغ من حضرة النبي [illegible] مربعين

اللهم صل وسلم على كل حرف ولد على امام محمد وسلم

اللهم صلى على كل حرف ولد على امام محمد وسلم

نظر فيه الفقير احمد العلواني

نظر فيه الفقير احمد العلواني